التـــزوير والتـــزييف

فى

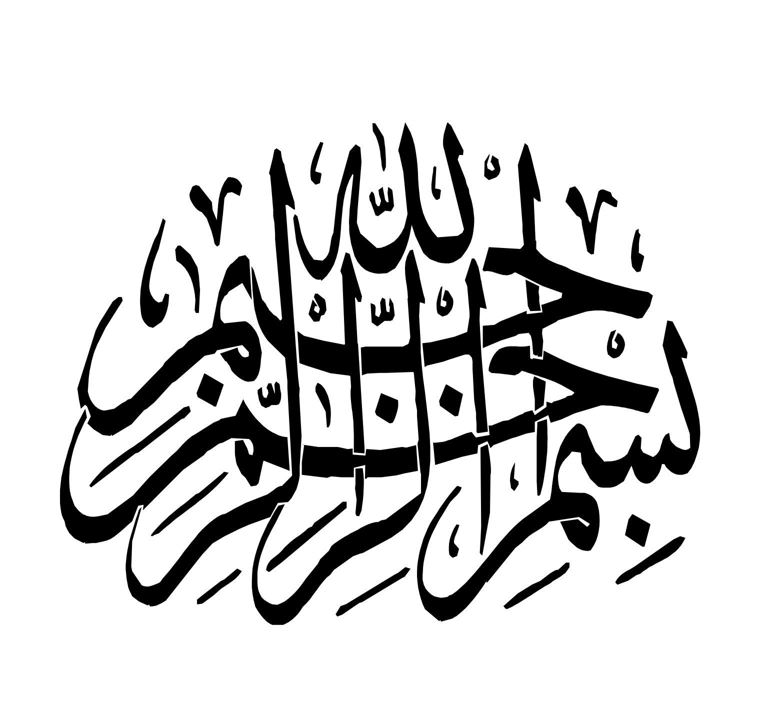
ضوء القضاء والفقه

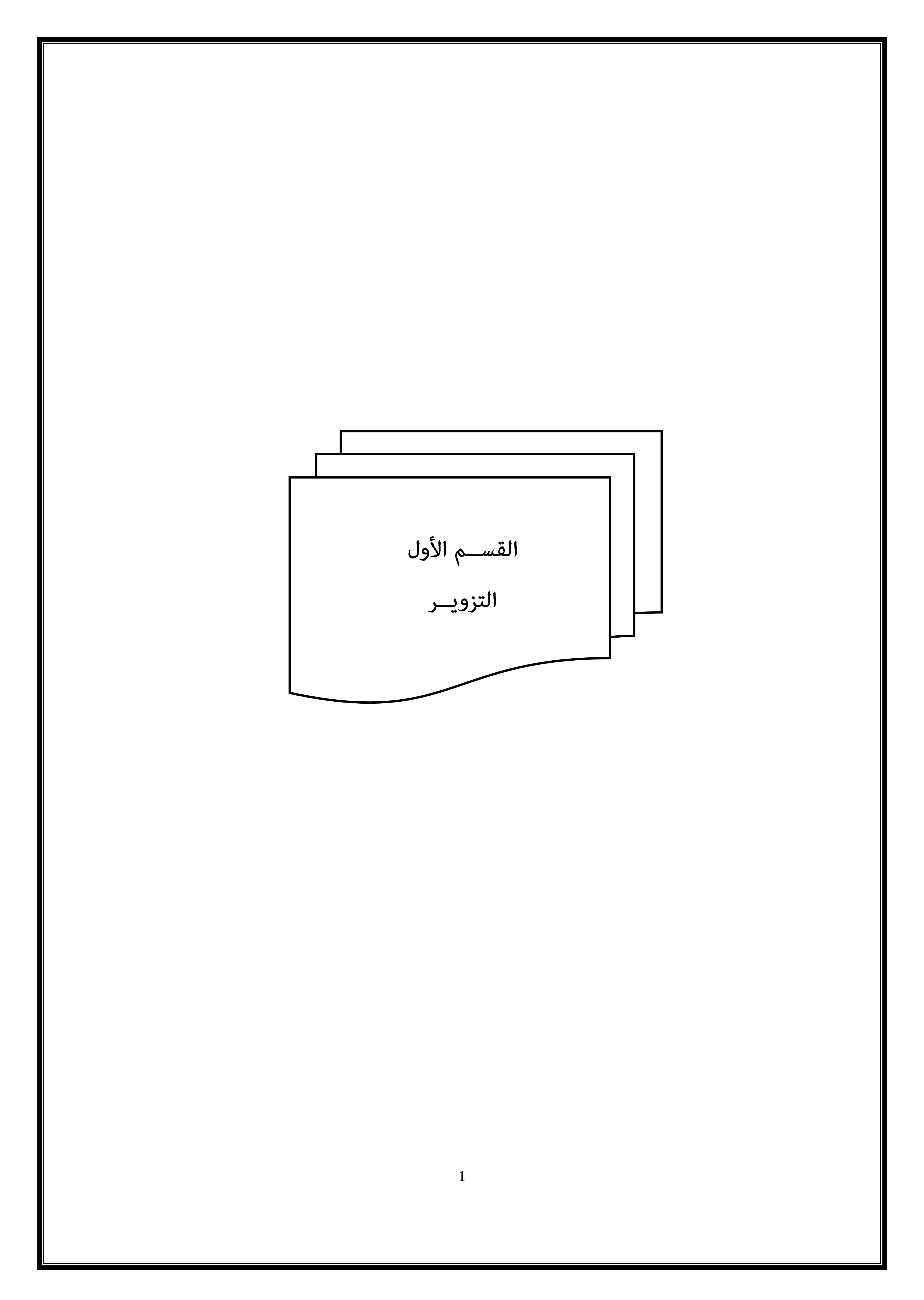
(جنح وجنايات التزوير والتزييف)

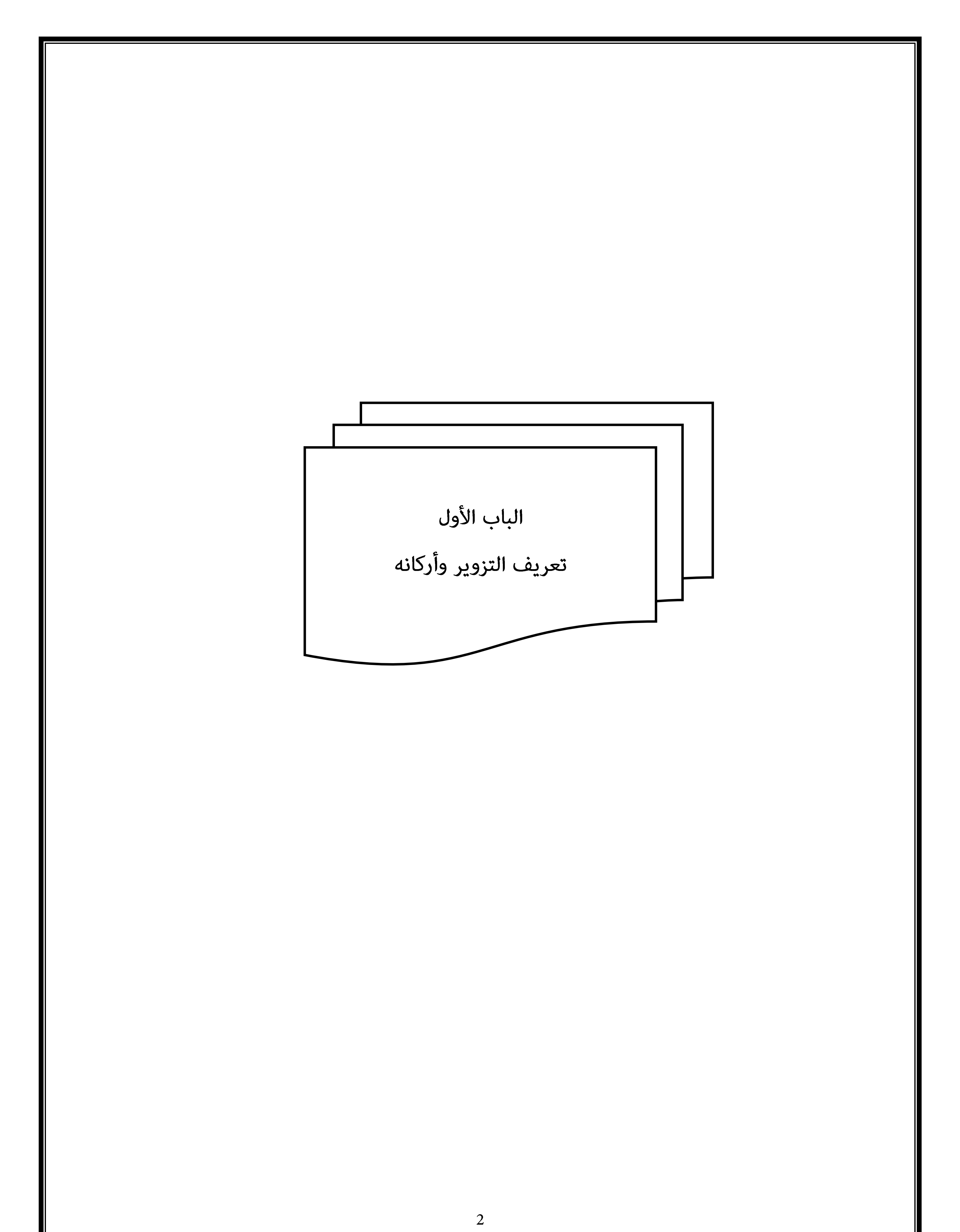
تأليف

شريـــف أحمـــد الطبـــاخ

المحامى بالنقض والإدارية العليا




القســم الأول
التزويــر



الباب الأول

تعريف التزوير وأركانه

الفصل الأول تعريف التزوير وأركانه

تعريف التزوير :

هو تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا . (جارسون)

وقد نص المشرع على التزوير فى المحررات فى المواد من 211 إلى 227 من قانون العقوبات ، ولم يذكر تعريفا للتزوير ، كما أنه لم يبين أركان هذه الجريمة ، وكل ما جاءت به النصوص سالفة الذكر هو بيان الطرق التى يقع بها التزوير المعاقب عليه ، والعقوبات التى توقع فى حالة تزوير الأنواع المختلفة من المحررات .

والتعريف السائد فى الفقه هو التعريف الذى وضعه الأستاذ جارسون Garçon وهو يصور التزوير ، الذى ذكرناه بعاليه .

علة تجريم التزوير :

قد اختلف الرأى حول علة تجريم التزوير فى المحررات ، أو المصلحة التى يهدف القانون بالتجريم حمايتها . فقد ذهب الرأى الراجح إلى أن علة تجريم التزوير فى المحررات تكمن فى إهداره للثقة العامة فيها واخلاله بالتالى بالضمان واليقين والاستقرار الذى ينبغى أن يحيط بالمعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية فى المجتمع . فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم ،

والدولة تعتمد عليهافى ممارسة اختصاصاتها المتنوعة ، وهى فى النهاية وسيلة ثمينة لحسم المنازعات قضاء ، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التى تعد أهم وسائل الإثبات القانونية . تلك علة التجريم مع التسليم بأن من شأن التزوير أحيانا أحداث أضرار مادية أو معنوية بالمال أو بالشرف . (د/ محمود نجيب حسنى – د/ مأمون سلامة – د/ فوزية عبد الستار – د/ آمال عثمان) .

فمن يزور شهادة علمية لا يضر فحسب بالثقة العامة فى المحررات الرسمية ، ولكنه يهدد بالضرر كذلك مصلحة أخرى ، وهى أن تقتصر مزاولة العمل الذى ترخص به هذه الشهادة على من توفرت فيه شروط حملها ، ومن يزور مخالصة من دين أو سند دين أو شيكا على غيره لا يضر فحسب بالثقة العامة التى وضعت فى المحررات العرفية ، وإنما يهدد بالضرر كذلك حقا ماليا للغير . (د/ عوض محمد عوض – المرجع السابق – ص170 وما بعدها) .

الأركان العامة للتزوير

للتزوير ركنين الأول مادى والثانى معنوى ، وسوف نلقى الضوء عليهما كما يلى :

أولا : الركن المادى

الركن المادى للتزوير فى المحررات يقوم على أربعة عناصر وهى تغيير الحقيقة وأن يكون هذا التغيير فى محرر وأن يقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى القانون وأن يترتب ضرر من جراء هذا التغيير وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر فى هذا الفصل والفصل الثالث .

تغيير الحقيقة

لا يتصور وقوع التزوير دون تغيير الحقيقة إذ أن تغيير الحقيقة هى لبنة التزوير وأساسه

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا يعد مغيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه – بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين – ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض 1933/5/22 – مجموعة القواعد القانونية – جـ3 رقم 124 – ص181) . وبأنه " إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . (نقض 20 أكتوبر سنة 1969 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 223 ص1133) .

ولكنه يعد مغيرا للحقيقة إذا كانت المخالصة الثانية تخالف الأولى بأن كان توقيع الشاهدين ليس بخطهما ولكن بخط المتهم وذلك رغم كونها صورة مطابقة للمخالصة الأولى ، وتغيير الحقيقة فى هذه الصورة هو تزوير بوضع امضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر به . (نقض 22 مايو سنة 1933 السابق الإشارة إليه) .

كما أن التغيير لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته . (د/ محمود مصطفى – ص137 رقم 115 – المرجع السابق9) .

ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة شاملا كل بيانات المحرر ، بل يكفى أن يقع على بعضها ولو ظل البعض الآخر صحيحا ، كما لو تقدم شخص بشكوى ضد موظف عام وأثبت فيها وقائع صحيحة ولكنه يوقع عليها بإمضاء شخص آخر لم يأذن لو بوضع امضائه ، فتقوم بهذا الفعل جريمة التزوير . وكذلك لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها ، إذ قرر أنه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها – فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض 28 ديسمبر سنة 1964 – مجموعة أحكام النقض – س15 رقم 171 ص873) .

هل يعد تزويرا إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه ؟

إذا حصل التغيير من صاحب الحق فى إحداثه فلا تزوير ، فإذا قدمت لكاتب محكمة عريضة دعوى فأشر عليها بأن يصير إعلانها لجلسة معينة ، فلم يسرق صاحب الدعوى هذا التحديد فمحا إشارة الكاتب وكتب بدلها تاريخ جلسة أخرى فلا تزوير ، لا فى ورقة رسمية ما دام أن هذا التغيير قد حصل قبل الإعلان ، ورسمية الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا ، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذا بحق مغموط إذ أن كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات ، بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب . (نقض 1930/10/30 – مجموعة القواعد القانونية – جـ2 رقم 80 – ص75) .

ولكن إذا حدث عبث بالمحرر تعلق بحق الغير فإن التغيير هنا يعد تزويرا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ، ودفع الرسم المقرر فعلا ، يعد تزويرا فى ورقة رسمية ، سواء حصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها قبل إعلانها ، يمحو ويثبت فيها ما يشاء ، إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه ، ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها .

أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص ، كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى ، فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى عدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما أثبت فيها ، وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة . (نقض 1939/3/13 – مجموعة القواعد القانونية – جـ4 رقم 359 ص490) .

وعلى ذلك فإن التغيير الذى يحصل فى ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له يعد تزويرا ، ولو كان هذا التغيير قد حصل بإتفاق طرفى العقد ، لأن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها ، فالتغيير فى احدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة ، فمجربه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها .

تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية

المقصود بالإقرار الفردى :

الإقرار الفردى هو بيان كتابى متعلق بأمر شخصى للمقر صادر من طرف واحد ومثال ذلك اقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب ، والاقرارات التى تصدر من التجار لموظفى الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسم المستحق عليها ، وإقرارات المدعين عن قيمة الدعاوى التى يرفعونها والتى تتخذ أساسا لتقدير الرسوم ، وأقوال المتهمين أمام المحكمة دفاعا عن أنفسهم .

وتغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية لا يعتبر تزويرا ، لأن الاقرار هنا يقوم على أمر شخصى للمقر والكذب الذى تضمنه متعلق بمركز المقر شخصيا وليس فيه إغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ، ولا يصلح لأن يعد سندا يحتج به على الغير . (د/ السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص84 والأستاذ / أحمد أمين ص222) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لايعدو ان يكون اقرارا فرديا من جانب محرره ، وهو خاضع فى كل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن ، فأن قصر هو فى حق نفسه بأن اهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له ان يستعد القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ،

اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شئ من معنى التزوير(نقض 1932/6/27مجموعة القواعد القانونية جـ2 رقم 363ص597) وبأنه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا . فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية ، فأنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لايعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم ، مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف .(نقض 1959/4/21مجموعة محكمة النقض س10رقم 100ص462) والاقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقيقة اضرار بمخدومه بالتزامه بأمر يعد تزويرا . فأذا أثبت المتهم وهو وكيل فرع – لبنك التسليف الزراعى – بتواطئه مع آخر فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم عنده انه استلم منه على خلاف الحقيقة مقدارا من القمح وادخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها فهذه جريمة تزوير منهما .

ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية التى لاعقاب عليها فان ما وقع هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطرق القانونية كافة .
(نقض 20 يناير 1941مجموعة القواعد القانونية ج

ـ5رقم 188ص356) .

والتغيير الواقع من المتعاقدين فى عقد بيع تحريره بقصد حرمان الشفيع من حقه فى الشفعة ، كتغيير كمية الارض المبيعة وحدودها لمحو الجوار ، يعد تزويرا لأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشترى هو منشأ حق الشفعة وان العقد دليل على الاتفاق فيكون اذن مستندا للشفيع ، فلم يكن للمتهمين ان يغيرا فيه بحيث يمنعانه من انتاج النتائج التى رتبها القانون عليه ، فاذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التى قال القانون عنها انها من طرق التزوير كانا مرتكبين لجريمة التزوير الجنائى حقيقة لا غش مدنى فقط (نقض 1903/5/9 المجموعة الرسمية س4رقم 91ص204) .

وإذا عمد صاحب العقد العرفى إلى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقد بقصد الإضرار بالخزانة عد ذلك تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير ، لأن من حق قلم الكتاب أن يستند فى تقدير الرسوم إلى الثمن الوارد فى العقد إذا رأى أن فى مصلحة الخزانة الأخذ به . (نقض 1938/12/5 – مجموعة القواعد القانونية – جـ4 رقم 296 ص383) .

المحـــــــرر

يقصد بالمحرر هو كل مسطور تضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص الى اخر لدى النظر اليها (د/ السعيد مصطفى - المرجع السابق – ص87والاستاذ /احمد امين – المرجع السابق ص187ودكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص141رقم 118)

ولا اهمية لنوع الحروف المستعملة فى الكتابة ، فيصح التزوير فى علامات اصطلاحية تضمنها المحرر ، فمن يمحو التأشير الوارد فى تذكرة الترام ويثبت غيره يرتكب تزويرا فى ورقة عرفية . ومن هذا القبيل التزوير فى الكتابة المختزلة .

ولا عبرة بالمادة التى كتب عليها المحرر ، فقد تكون من الورق أو الحجر أو الخشب أو القماش أوالجلد أو غير ذلك . غاية الأمر أن طبيعية الاشياء والعلة من وراء تجريم التزوير فى المحررات باعتبارها وسيلة من وسائل التعامل القانونى والاجتماعى ، تستلزمان بقاء المحرر فترة زمنية لامكان الرجوع اليه والاستعانة به عند الحاجة ، الامر الذى يستلزم نفى التزوير الواقع فى مادة أو بأداة غير مستقرة الكيان نسبيا . وتطبيقا لذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة التى تدون على الرمال او على الجليد لاختفائها بفعل حركة الرياح ودرجة الحرارة ، وكذلك تنتفى صفة المحرر عن الكتابة التى تختفى بجفاف السائل الذى

استعمل فى تدوينها . (د/زكى ابو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص ص262والدكتور محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص323 وما بعدها رقم 357) . ويقع التزوير فى عقد أو سند دين أو تخالص ، يصح ان يقع فى اى محرر كخطاب أو اشارة تلغرافية أو جريدة أو نحو ذلك . فمن يصطنع خطابا ينسب صدوره الى شخص معين ، أو يرسل اشارة تلغرافية على انها صادرة من شخص اخر غير مرسلها ، او ينشر فى الصحف مقالا او حديثا ينسبه كذبا الى شخص معين ،

يصح فى كل هذه الحالات أن يعد مزورا لذا توافرت فى فعله سائر اركان التزوير ، وبصفة خاصة وقوع ضرر فعلى او محتمل للغير(د/عمر السعيد – المرجع السابق –ص147) . ولايشترط ان تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو لحالة قانونية ، فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح ان يكون موضوعا لجريمة التزوير متى كان التغيير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير . (نقض 1943/5/3- مجموعة القواعد القانونية ج6 رقم 178ص244) . ولا عبرة بوسيلة الكتابة ، فقد يكون المحرر مكتوبا بخط اليد اوبالالة الكتابية او بالحفر او بالطباعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا غير شخص فى تصريح سفر مجانى ، معطى من مصلحة السكة الحديد ، رقم القطار المثبت فى هذا التصريح فقد ارتكب جريمة تزوير فى ورقة رسمية "(نقض 13فبراير سنة 1930 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 395 ص468) .

ونخلص مما سبق على ان اساس التزوير هو تغيير الحقيقة فى عبارات المحرر او تغيير التأشيرات والعلامات المختلفة فى تلك المحرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا وضع صورته الشخصية على رخصة رسمية – ليست له – محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى ، فهذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة الا انه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى

إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير . ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تأويل احكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شخصية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر او فى رقم او ترقيم فيه اذ العلامات والارقام والترقيم ليست الا اجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر. اما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزاء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير (نقض 1934/1/15مجموعة القواعد القانونية ج3رقم 187ص256) .

وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها (نقض 1964/10/23مجموعة احكام محكمة النقض س15رقم 137ص697) .

وعلى ذلك فاتلاف المحرر او انعدامه لاى سبب كان لايبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به اذ ان التزوير ممكن اثباته ولو كان المحرر لم يعد له وجود (نقض 1941/5/5مجموعة القواعد القانونية ج5رقم 252ص458) .

الفصــل الثانـــى طرق التزوير

أن الطرق التى ذكرها القانون للتزوير وردت على سبيل الحصر ، ومن ثم فلا قيام للتزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة بأحدى هذه الطرق "وعله هذا الحصر هى حرص المشرع على تحديد الدائرة التى تعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه ، اذ يغير ذلك يصح أن يعد كل كذب فى محرر تزويرا وهو أمر لايتسق مع الغاية الاجتماعية من تجريم الكذب فى المحررات (الاستاذ أحمد أمين – المرجع السابق – ص190)

أولا : التزوير المادى

نص المشرع فى المواد221،217،208،206،211 عقوبات على طرق خمسة للتزوير المادى وهى على الترتيب التالى :

وضع امضاءات أو أختام مزورة (المادة 211ع) .

تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات (المادة 211ع) .

وضع أسماء او صور أشخاص اخرين مزورة (المادة 211ع) .

التقليد (المادتان 208،206ع) .

الاصطناع (المادتان 221،217ع). وسوف نلقى الضوء على كل عنصر على حدة .

وضع إمضاءات أو أختام مزورة

يقع التزوير ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب اليه اذا كان الجانى قد حصل عليه بطريق المباغتة . فاذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه فى أوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون ان يتنبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على امضاء المجنى عليه . ونفس الامر يكون الحكم فى حالة انتزاع الامضاء الصحيح الموقع به على محرر ولصقه بمحرر اخر. (نقض 1940/1/15 ونقض 1937/1/25 – مجموعة القواعد القانونية ج5،4رقم37،51ص1179، 34) يقع التزوير بوضع امضاء مزور متى وقع الجانى على محرر بامضاء غير امضائه ، وسواء أكان الامضاء لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجود له فى الواقع . ويكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .فتقوم الجريمة ولو كان الرسم الامضاء المزور مخالفا للامضاء الحقيقى (نقض 1943/5/1935،3/4/1936،8/12/28 – المرجع السابق) ويقع التزوير بوضع امضاء مزور ولو كان ما تضمنه المحرر صحيحا مطابقا للحقيقة . وتطبيقا لذلك قضى بأن مجرد اصطناع شهادة ادراية والتوقيع عليها بامضائين مزورين للعمدة وشيخ البلذ المختصين بحدم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ، وذلك يعد تزويرا فى أوراق اميرية .

ولا يغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها واعطاؤها بذلك الصفة الرسمية.(نقض 1945/2/5 – مجموعة القواعد القانونية ج6رقم 498ص642) .

وقضت محكمة النقض بأن :

اصطناع عقد ايجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به امام القضاء يعد تزويرا ولو كانت واقعة الايجار مطابقة للحقيقة . (نقض 11 أكتوبر سنة 1970مجموعة احكام النقض س21رقم 230ص969). وبأنه " مجرد وضع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكنبه فى مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع امضاء مزور للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليد للامضاء الصحيح ،لان القانون لم يشترط التقليد ، بل نص على مجرد وضع الامضاء المزور ،ثم عدم علم المحامى بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفى لتوافر ركن احتمال الضرر وسوء القصد. (نقض 1935/4/8 – مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم356ص458 ،نقض 1941/1/13مجموعة القواعد القانونية ج5رقم 184ص350) .

ويعد تزويرا توقيع شخص بإمضائه الحقيقى

موهما نفسه بأن هذا التوقيع سمى له من شخص اخر ولايعد تزويرا توقيع شخص بأسم اشتهر به أو توقيع شخص بأسم غيره برضائه أو توقيع الشريك ينابه عن الشركه بأسم الشركه أو توقيع الزوجة باسمها الذى كانت تحمله قبل زواجها .(د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص305 ونقض 1940/1/15 – مجموعة القواعد القانونية ج5رقم 51ص78) .

ويعتبر مرتكبا للتتزوير من يوقع على محرر بختم غير ختمه ، وسواء أكان هذا الختم لشخص حقيقى ام لشخص خيالى ، وسواء اكان هذا الختم ختما مزورا حعل تقليدا لختم صحيح ام كان ختما صحيحا استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضاء.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور ، فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقى للمجنى عليه . لان المؤدى واحد ، وليس على المحكمة فى الحالة الاخيرة ان تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت من وقائع

الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع.(نقض 9مايو سنة 1929 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 251ص 295، أول يناير سنة 1945 مجموعة القواعد القانونية ج6 رقم 445ص579) .وقد سوى المشرع بين الختم والامضاء بزكره فى المادة (225ع) على انه "تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

مفاد نص المادة 14 من قانون الاثبات ان الاصل ان الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب اليه توقيعه عليها الا اذا أنكر لامضاء او الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالامضاء او بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لاضفائه الحجية على الاوراق العرفية ، فيكفى له حصر هذه الحجية ان ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب اليه من امضاء او ختم او بصمة اصبع اذ لا يلزم ان يكون المحرر مكتوب بخط الوقعه الا انه يلزم لانكار بصمة الختم ان ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان القانون أقام صحة الاوراق على شهادات ذات الامضاء او الختم الموقع عليها فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة ان الامضاء اوالختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاءه او ختمه او متى ثبت ذلك بالادلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من المتمسك اى دليلا اخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمة صاحب الامضاء او الختم ولايستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضائه هذا الصحيح او ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير ، يسار فيها بالطريق القانونى ذلك ان القانون لايعرف انكار التوقيع بالختم ، بل لايعرف الا انكار بصمة الختم وكان انكاره صريحا .فإن اقتصر على انكار المدون فى الورقة كله أو بعضه

فإنه لايكون قد انكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة 14 من قانون الاثبات لما كان ذلك وكانت الطاعنة – وعلى ما يبين من الاوراق – قد طعنت بالانكار على عقد البيع المؤرخ ...فى مذكرتها المقدمة لمحكمة لاستئناف الا ان الثابت من الصورة الرسمية الصحيفة استئنافها انها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة اصبعها ظنا منها ان ذلك المحرر من اوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون ان تحاج بهذا المحرر والا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالانكار عليه ، ذلك لان سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لاسبيل له خصمها الا عن طريق الادعاء بالتزوير . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالاجراءت المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفع بالانكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولايكون معيبا بالقصور.(الطعن رقم 968لسنة 44ق – جلسة1978/1/26س29 ص344) . وبأنه " اذا اعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورات بعد بحثه موضوعيا انه دفع غير جدى . وقضت برفض طلب الاحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا النوع من الانكار ونقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به ثم يفصله فى موضوعه مقررة أن هذا الانكار غير مقبول وقضت تبعا لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى من صحة الورقة ومن الغرامة ،

فحكم محمكة النقض بعدم قبول انكار التوقيع وبما تستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة بل انها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقا سوى الطعن فيها بالتزوير .(الطعن رقم 55 لسنة 4ق – جلسة 1935/4/25) . وبأنه " ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك ان التوقيع بختم بعد وفاته امر ممكن لعدم التصاق الختم لصاحبه كما لاينفى تزويره وضع يد التمسك بالعقد على الارض موضع هذا العقد (الطعن رقم 465لسنة 35ق – جلسة 1970/2/26س21ع1ص322) . وبأنه" ان المادة 270من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لاترمى الا الى إثبات الامضاء او الختم المنكورة بصمته الا الى إثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم . وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هى فيه بعضها ببعض .(الطعن رقم 67لسنة 2ق – جلسة 1934/4/26) وبأنه " إن تكليف المتمسك بالورة ان يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبالطريق القانونى . وإذن تفصل الحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الاصلية بما يثبت لديها. (الطعن رقم 7لسنة 4ق جلسة 1934/5/24) .

تغيير المحررات او الامضاءات او الاختام

أو زيادة كلمات

التغيير بالاضافة يتم بزيادة رقم على مبلغ مثبت فى المحرر، أو على تاريخ المحرر ، أو بزيادة كلمة على اسم أو على امضاء ، كما يتحقق بتحشير عبارات بين السطور ، أو فعليه كلمات على الهامش أو بإضافة عبارات فى مواضع متروكة على بياض (الاستاذ احمد امين – المرجع السابق ص196) .

ويتخذ التزوير احدى صور ثلاث هى : الاضافة أو الحذف أو التعديل ويستوى فى شأنها ان ينصرف التغيير الى صلب المحرر أو الى الامضاءات أو الاختام.

ولا يشترط أن تكون الاضافة موقعاعليها ممن قصد الجانى نسبتها اليه ، بل يكفى ان تكون موهمه بذلك . ومن ذلك اضافة عبارة على سند عرفى بصلح يثبت التنازل عن شكوى تفيد ، استلام المبلغ جميعه . واضافة شخص فى طلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص اخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية ، ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جدى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى أضيف اسمه فى عريضة الاشتئناف(نقض 1950/11/28س2 رقم 101 ص271 مجموعة احكام النقض ونقض1933/5/15 مجموعة القواعد القانوينةج3رقم 118 ص187 ونقض 1933/6/19 المرجع السابق ج3رقم 144ص196) .

والتغيير بالتعديل فهو يجمع بين الحذف والاضافة معا اذ يعنى استبدال كلمة بأخرى او عبارة بغيرها أو تاريخ بتاريخ اخر او امضاء بامضاء اخر او ختم بختم وهكذا . ومن ذلك طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع اختام منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى (نقض 1940/11/11 – مجموعة القواعد القانونية ج5رقم 148ص272) .

والتغيير بالحذف يتم بحذف حرف أو كلمة أو عبارة أو رقم من المحرر ، ويستوى ان يقع ذلك بطريق الكشط او المحو او الطمس او الازالة بمادة كيماوية او بالقطع او التمزيق . وقد قضى بأن اعدام جزء "من عقد شركة مشتمل على مخالصة تتعلق بهذا العقد يعتبر تزويرا ، لان كلمة " تغيير" الواردة فى باب التزوير تشمل المحو ، وهذا المحو يكون باعدام جزء من المحررات أو يكون بأية طريقة اخرى (نقض 1926/12/16س7رقم 461ص788 – مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

المتهم أزال الجزء العلوى لهذه الاوراق بما فيه كلمة انذار ثم ملأ البياض بسند مديونية حوله الى شقيقته : فأن ما أثبته الحكم وانتهى اليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره تتكيف صحيح لما وقع منه ، ذلك بأن ازالة البيان الذى كان مكتوبا بصدد الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف ، وقد صاحب هذا الحذف انتشاء السند المزور الذى كتب فوق الامضاء

فأصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى احداهما حذف بيان من المحرر ، وثانيتهما اصطناع سند بدين ، هذا فضلا عن ان المجنى عليه بوضعه كلمة "انذار" فى صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الامر الذى يتعذر معه القول بوجود فكرة ائتمان المجنى عليه.(نقض 3فبراير سنة 1959مجموعة احكام النقض س10 رقم 31 ص143) .

والملاحظ ان الاضافة او الحذف الذى يرد على المحرر عند تحريره ، بعلم الموقعين عليه ورضاهم لتصحيح خطأ ، أو تعديل عبارة وجعلها أكثر وضوحا ، هذا التغيير لايعد تزويرا لانه ليس فيه تبديل للحقيقة ، ولم يقصد به غش أحد (الاستاذ احمد امين – المرجع السابق ص197 والاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل – المرجع السابق ص254) .

وضع أسماء او صور أشخاص أخرين مزورة

ويفترض فى هذه الحالة تجريم صورتان الاولى تجريم الحالات التى يثبت فيها فى محرر حضور شخص أو أشخاص لازمين فى تحريره حالة كونهم غائبين لم يحضروا ، اما باستبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير او التمس باسمه ، سواء اكان هذا الغير شخصا حقيقا أم كان شخصا وهميا لاوجود له فى الحقيقة والواقع . وجوهر انتحال الشخصية أو التمس بإسم الغير هو ادعاء الجانى لنفسه شخصية غيره او اسمه ، أما ابدال الشخصية فجوهره ان ينسب الجانى لشخص آخر ، شخصية اخرى غير شخصيته الحقيقية (د/ السعيد مصطفى السعيد – د/زكى ابو عامر) والتزوير الحاصل بطريقة انتحال الشخصية

أو ابدالها لا يتصور وقوعه الا اذا ترك فى المحرر أثرا ماديا يدل عليه ، مثل توقيع الجانى بامضاء مزور ينسبه الى من انتحل شخصيته او منسوب اسم شخص ووضعه اسم اخر ، اما اذا وقع انتحال الشخصية فى المحرر مجرا من هذه الآثار المادية ، فأنه لايكون تغييرا الحقيقة بطريقة مادية ، بل تزويرا معنويا يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، كما لو تسمى الجانى غيره فى محرر رسمى دون ان يوقع مع ذلك بإمضاء مزور ينسبه الى هذا التغيير ، اكتفاء باثبات الموظف المختص واقعة حضوره(د/نبيل مدحت – المرجع السابق –ص310) .

والصور الثانية وتقرر بمقتضى القانون رقم 9/لسنة 1984 وهو تجريم وضع صورة شخصية أو فوتوغرافية على محرر لشخص او أشخاص ، حالة كون الصورة او الصور اللازم وضعها على المحرر لغيرهم ، كوضع صورة لشخص اخر على بطاقات دخول النوادى او رخصة القيادة أو بطاقات اثبات الشخصية...الخ

والملاحظ فى الصورة الاولى أنها لا تعد من طرق التزوير المادى الا اذا اقترنت بطريقة أخرى من طرق هذا النوع من التزوير ،ذلك ان الاثار المادية التى تتركها فى المحررتقوم بها احدى طرق هذا التزوير : فاذا وقع الجانى بامضاء من انتحل شخصيته فقد جمع بين الطريقة الاولى وهذه الطريقة ، واذا محا اسم شخص ووضع اسم اخر مكانه او أضاف اسما الى المحرر فقد جمع بين هذه الطبقة والطبقة الثانية ،

ولذلك نرى أنه لاجدوى فى ان تعد هذه الطريقة قائمة بذاتها مستقلة من غيرها من الطرق ، إذ يصعب ان نجدها غير مستمدة كيانها المادى من طريقة اخرى (د/محمودنجيب حسنى – المرجع السابق –ص311) .

التقليـــد

يقصد بالتقليد هنا تحرير كتابة فى محرر تشبه كتابة شخص آخر بهدف الابهام بأنها صادرة منه ولا يشترط هنا الاتفاق بل يكفى ان يعتقد الشخص المقلد بأن ما حرره يشبه ما قلده .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

ولايلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس (الطعن رقم 1191 لسنة 46قجلسة 1977/3/21) وبانه لايشترط فى جريمة التزوير ان يعتمد المزور تقليد امضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة ان يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ما دام قد قصد الابهام بأن ذلك المحرر صار من المجنى عليه .(الطعن رقم 2065 لسنة 37ق جلسة 1968/2/20) .

وقد لاحظنا انه : غالبا ما يقترن التقليد باحدى طرق التزوير المادى الاخرى . ذلك ان المحرر المقلد اذا وقع عليه بامضاء أو ختم مقلد كان لدينا ، فضلا عن التقليد ، تزوير بطريقة وضع امضاءات أو أختام مزورة ،

واذا كان التقليد باضافة عبارات أو كلمات الى محرر مع توخى تقليد خط باقى المحرر كان لدينا ، فضلا عن التقليد ، تزوير بطريقة تغيير المحررات او زيادة الكلمات ، ومع ذلك فمن المتصور ان يقع التزوير بطريقة التقليد وحده ، كمن يقلد خط التغيير فى ورقة ممضاه منه على بياض ، أو يقلد خط الغيير فى ورقة تصلح ان تكون بدا ثبوت بالكتابة ، أو يقلد خط تاجر ويثبت فى دفاتره امورا تعتبر حجة عليه ، ومن هذا القبيل أيضا تقليد تذاكر السكة الحديد أو أوراق اليانصيب وما اشبه ذلك ، فأن التقليدفى هذه الصور لايحتاج الى تقليد امضاء، وهو ذلك تزوير معاقب عليه (أ/احمد امين د/ السعيد مصطفى السعيد) .

الاصطنــاع

الاصطناع هو انشاء محرر بكامل أجزائه على قرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى اى من الحالين متضمنا لواقعة يرتب عليها أثار قانونية وصالحا لان يحتج فى اثباتها"(نقض 6مايو سنة 1968 مجموعة احكام النقض س19رقم 10 ص536) وكثيرا ما يقترن الاصطناع بوضع امضاء مزور للدلالة على صدور المحرر المصطنع من نسب إليه هذا الامضاء . ومع ذلك فقد يتصور الاصطناع فى محرر بغير أن يشتمل على امضاء لشخص ما ، وتصور ذلك سهل فى المحرارت الرسمية ، كمن ينشى وللاصطناع صورتان : ان يخلق الجانى محررا لم يكن موجودا من قبل ،

او ان يخلق محررا ليحل محرراخر بعد التعديل من شروطه او بدون تعديل منها ، ومثال الحالة الاخيرة ان يصطنع دائن سندا ثانيا للدين ، وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر السند الصحيح ويدفع به الى التعامل (د/ محمودنجيب حسنى – المرجع السابق ص313) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

لا يشترط لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص لتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الاوراق المصطنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى الموظف العام للابهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه (الطعن رقم 706 لسنة 34ق – مجموعة احكام النقض جلسة 1964/1/23) وبأنه " لايشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – ان تعطى الورقة المصنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورهاكذبا الى موظف عام للابهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءته فى حدود اختصاصه وكان من المقرر انه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فى حدودوظيفتة او نسب اليه التدخل فاتخذا المحررالشكل الرسمى

ففى هذه الحاله يعتبر التزوير وافقا فى محر رسمى بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات اذا العبرة مما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الامر ومن ثم فإن ما يبعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدر لايكون سديدا.(الطعن رقم 94 لسنة 48ق جلسة 1978/4/23)

التزوير من وجهة الطب الشرعى

مضاهاة الخطوط اليدوية العربية

تشمل عملية المضاهاة اربعة موضوعات رئيسية هى :

أساس عملية المضاهاة .

نماذج المضاهاة .

خطوات عملية المضاهاة .

النتائج التى يمكن التوصل اليها عن طريق عملية المضاهاة .

اولا: أساس عملية المضاهاة

ان الاساس الذى تقوم عليه عملية المضاهاة هو نظرية فردية الخط اليدوى والتى تفيد بأن المميزات والخواص الخطية الموجودة فى خط شخص ما لايمكن ان توجد مجتمعه بكامل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة فى خط شخص اخر

مهما كانت العلاقة بين هذين الشخصين ، وان لكل كاتب شخصيته الكتابية الفردية الخاصة به والتى يتميز بها عن غيره من الاشخاص .

معالم فردية الخط اليدوى :

تندرج معالم فردية الخط اليدوى من اللغة حتى المقطع كالآتى :

1- اللغـــة :

كما ذكرنا آنفا فللغة العربية مميزات وخصائص تنفرد بها عن باقى الابجديات الاخرى

2-الشعـــب :

لكل شعب من الشعوب التى تستعمل الابجدية العربية فى كتاباتها مميزات وخصائص يتميز بها عن باقى الشعوب التى تكتب بهذه الابجدية نفسها – أى ان كتابة كل شعب من هذه الشعوب تجمع بين خصائص الابجدية العربية ومميزات الشعب الخاصة به هناك عدة شعوب مختلفة تستعمل الابجدية العربية فى كتاباتها رغم اختلاف لغاتها ولهجاتها .

3- المهنـــة :

تشترك كل مجموعة من الافراد تضمهم مهنة واحدة فى مميزات خطية خاصة بها وذلك بالاضافة الى خصائص اللغة والشعب العامة . وتنشأ هذه المميزات الخاصة لأبناء المهنة الواحدة من وحده الدراسة والثقافة والممارسة والاصطلاحات المشتركة وتقارب السن فى المراحل الاولى من ممارسة المهنة وغير ذلك من العوامل التى تجتمع فى أفراد المهنة الواحدة من أبناء الشعب الواحد الذين يكتبون بنفس اللغة .

4- الفــرد :

لكل فرد يمارس الكتابة مميزات خطية خاصة به ترسم له شخصيته الكتابية الفردية المميزة التى ينفرد بها عن غيره من الاشخاص من بنى مهنته .

5- المقطــع :

المقطع هو الحرف أو مجموعة الاحرف التى تكتب بحركة قلمية واحدة ويعتبر المقطع وحدة الكتابة باللغة العربية – ولكل مقطع من المقاطع التى يخطها الفرد ابعاد ينفرد بها عن غيره من المقاطع المماثلة المكررة التى يكتبها نفس الشخص .

من هنا نجد ان شخصية الفرد الكتابية تتكون من مجموعة الخصائص والمميزات المشتركة فى الكلمات والمقاطع المكررة التى يقوم بكتابتها.

ويجب على الخبير الفاحص ان يتعمق فى دراسته للوصول الى حقيقة فردية الخط اليدوى ، لانه من الاخطاء الشائعة التى يقع فيها الخبراء الذين تتسم دراستهم بالسطحية يخلطون بين المميزات الخاصة للفرد والصفات العامة لمجموعة الافراد التى تضم هذا الفرد ويترتب على هذا الخلط أن ينسب كتابة عبارات ما الى شخص اخر غير محررها لمجرد ما قد يكون بين الخطين من تقارب فى الصفات العامة للكتابة نشأ من وحده الثقافة او المهنة أو علاقة القرابة أو حتى الرابطة الجغرافية أو غير ذلك من الروابط .

وأصدق مثل لإيضاح حقيقة فردية الخط اليدوى رغم توفر ظروف من التقارب بين الكاتبين – قل أن توجد مثلها – يبين شخصين مختلفين . فالمتهمان فى الجناية رقم 2523سنة 1951بنى سويف شقيقان متقاربان فى السن نشآ فى بيئه واحداه وتربيا معا تحت سقف واحد وتعلما فى مدرسة واحدة وشقا فى الحياة طريقا موحدا . ورغم كل هذه الظروف فقد احتفظ كل منهما بمميزات وخصائص خطية الفرد بها عن شقيقه بالرغم من أن هناك تشابها كبيرا بين خطيهما .

عناصر فردية الخط اليدوى :

هناك عدة اغراض عند دراسة الخط اليدوى منها معرفة شخص الكاتب ومعرفة طباعة وأخلاقة وسلوكه ، ومنها معرفة الحالة التى كان عليها وقت الكتابة وهل كان مطلق الحرية ام كان مكرها أثناء الكتابة .

ولكل غرض من هذه الاغراض دراسات وابحاث خاصة يقوم بها الباحث للوصول الى ما يريد .

والغرض الذى سنعرض له هو غرض التعرف على شخص الكاتب لكتابة مجهولة النسب.

والعناصر التى تؤدى الى هذا الغرض هى :

1- الجرة الخطية :

وهى الوحدة التى يتكون منها الحرف والمقطع والكلمة وتستهدف دراسة الجرة معرفة خصائصها وهل تغلب عليها الاستقامة فى التكوين والزواية فى الاتصال أم أنها مقوسة تكونيا واتصالا . وكذلك مقدار ضغط اليد الواقع عليها وتفاوت هذا الضغط – شدة وضعفا – على امتداد المقطع الكتابى من بدايته الى نهاية والمواقع التى يشتد فيها الضغط والمواقع التى يجفف فيها.

2- الاسلوب الكتابى :

لقد ترتب على وجود ستة أحرف فصل فى الابجدية العربية أن الغالبية العظمى من الالفاظ والكلمات التى تتركب منها تتكون من مقطعين أو أكثر . وكل مقطع منها يتكون من حرف أو أكثر . أنظر مثلا لفظ (الاسكندرية) فإن هذا اللفظ يتكون من خمسة مقاطع كتابية بخلاف شرطة الكافة ونقط النون والياء والتاء الاخيرة وذلك على الوجه التالى :

المقطع الأول مكون من حرف الالف .

المقطع الثانى مكون من حرفى اللزم والالف .

المقع الثالث مكون من احرف السين والكاف والنون والدال .

المقطع الرابع مكون من حرف الراء .

المقطع الخامس مكون من حرفى الياء والتاء الاخيرة المربوطة .

وعندما تنتهى اليد من كتابة مقطع من المقاطع وتشرع فى كتابة المقطع التالى له فإنها تتحرك فى الهواء بعيدا عن الورقة حركة معينة مميزة تبدا فى نهايتها كتابة المقطع التالى . والدراسة العلمية لهذه الحركات والمقاطع المكونة لكلمة واحدة تفصح عن وجود علاقة خاصة بين كل مقطع والمقطع الذى يليه والمقطع الذى يسبقه . وهذه العلاقة قد تكون فى صورة تقارب بين المقاطع المتجاورة أو تباعد بينها – تراكب أو تجاور – تناسق فى الحجم أو عدم تناسق – وعلى صورة من الصور كانت العلاقة بين المقاطع فإنها تمثل ميزة من المميزات الخطية لكاتب اللفظ جميعه يجب أن تتناولها دراسة الخبير الفاحص .وبالإضافة الى العلاقة بين مقاطع اللفظ الواحد فكثيرا ما يحدث فى الكتابة بالابجدية العربية أن يتأثر اللفظ أو الحرف الاول منه باللفظ أو الحرف السابق له . وتكون هذه الظاهرة ذات فائدة كبرى عند ابداء الرأى فى حالات التزوير بالاضافة كما يحدث فى كتابة المبالغ بالارقام او بالالفاظ . وعلى سبيل المثال فإنه عند دراسة عبارة "مائة وعشرون جنيها "

نجد أن حرف العين فى لفظ "عشرون" قد تأثر تأثير بينا من حيث رسمة أو مكانة من الكلمة تبعا لوجود حرف الواو السابق له – وإذا أثبتت عملية الدراسة والمقارنة مع نماذج من خط الكاتب لهذه العبارة ان هذا التأثير الذى أشرنا قد تكرر بصورة تشير إلى انه إحدى مميزات الكاتب الخطية امكنه إبداء الرأى فيما إذا كانت قد حدثت إضافة لكلمة مائة وحرف الواو أم أن العبارة بأجمعها كتبت فى وقت واحد وتحت ظرف كتابى واحد وانها قد سلمت من الاضافة .

3- المميزات الحرفية :

وتتناول الدراسة هنا طريقة كتابة الاحرف وهى اللبنات التى ينتهى منها اللفظ . وعند إجراء هذه الدراسة فإن على الفاحص أن يأخذ فى اعتباره مكان الحرف من الكلمة وما إذا كان فى أولها او فى وسطها أو فى أخرها متصلا كان أو منفصلا. فحرف الحاء من لفظ (محمد) مثلا لايمكن ان يقارن بنفس الحرف من لفظ (صالح) إذا ان لكل منهما أسلوبا خاصا فى الكتابة . وقد لايقتصر الامر فى بعض الاحرف العربية على مكان الحرف من الكلمة فحسب بل قد يتعداه الى الحرف التالى له كما سبق ان ذكرنا عند كلامنا على خصائص الابجدية العربية ومن أجل ذلك فإننا نرى أنه عند إجراء عملية المقارنة والمضاهاة لكتابة محررة بالابجدية العربية فإن على الفاحص – فى دراسته للاحرف المكونة منها الكلمات – أن ينتقى المكرر من هذه الاحرف فى نفس الموضع بالنسبة للكلمة وبقدر الامكان بالنسبة للحرفين السابق واللاحق حتى يضمن سلامة الاساس الذى تقوم عليه دراسته بحثا وراء التعرف والالمام بالمميزات الفردية للكاتب التى تقوم على هداها عملية المضاهاة .

4- المستوى الخطى :

وتقيم المستوى الخطى أو المقدرة الكتابية لشخص ما كأحد العناصر التى يعتمد عليها فى إجراء عملية المضاهاة يمكن التوصل إليه من الدراسات التى تجرى على خطه من جوانب ثلاثة هى : الجانب الجمالى والجانب الإملائى والجانب اللغوى وبيانها كالأتى :

(أ) الجانب الجمالى من الكتابة :

ويقاس بمقدار أو بعد الكتابة عن القاعدة النموذجية للكتابة وأغلب الكاتبين باللغة العربية وأبجديتها يستعملون القاعدة الرقعية فى كتاباتهم ولهذه القاعدة أصولها ومقايسها النموذجية . ويمكن تقسيم الكتابة من حيث هذا الجانب الى ثلاثة أقسام :

الكتابة ذات المستوى الحسن :

وهى التى تشير تكويناتها إلى أن كاتبها يجيد الكتابة وفق القاعدة النموذجية أو قريبا منها . والذين يشملهم هذا القسم يكونون غالبا إما من الذين تخرجوا فى المعاهد التى تعنى بالكتابة العربية مثل مدارس تحسين الخطوط او المعاهد الازهرية أو الذين منحهم الله موهبة فنية خاصة بالكتابة والرسم واتخذوا من الكتابة الزخرفية ذات المستوى المتوسط .

وهى الكتابة التى تضم السواد الاعظم من الكاتبين والمتفقين من ابناء المدارس العادية .الكتابة ذات المستوى الضعيف :

وينضوى تحتها الذين لم تتعد دراستهم المراحل الدراسية الابتدائية وقدرتهم على الكتابة محدودة وغالبا ما تكون كتاباتهم لاتخضع لقاعدة معينة من قواعد اللغة والكتابة ولكنها تكون خليطا من القاعدتين النسخية والرقعية .

(ب) الجانب الإملائى من الكتابة :

من الخصائص المميزة للابجدية العربية أن كل حرف منها يتمتع – من ناحية نطقه – باستقلال صوتى ذاتى لايشاركه فى ذلك – من قريب أو من بعيد – حرف آخر من هذه الابجدية أى انه لايوجد حرفان يتخذان نفس المخرج الصوتى مع فارق بسيط فى النطق مثل حرفى (p.B) أو (Y.U) او حرف واحد يتغير نطقه يحسب الكلمة التى ينتمى إليها فحرف (c) مثلا ينطق مثل حرف السين ثارة فى لفظ (Acid) وينطق مثل حرف الكاف فى لفظ (con) وقد يجتمع النطقان فى كلمة واحدة مثل (ACCEPT). وكذلك فإننا فى اللغة العربية لا نحتاج الى اشتراك حرفين او أكثر للحصول على مخرج صوتى معين مثل الشين الذى يكتب بالغة الانجليزية تارة مكونا من حرفى (SH)فى لفظ (SHARE) مثلا وثارة أخرى (CA)فى لفظ (Child) مثلا وتارة ثالثة (tio) فى لفظ (Action) . وفضلا عن ذلك فإن بعض المقاطع المكونة من نفس الحروف يتغير نطقها من كلمة إلى أخرى فالمقطع المكون من حرفى (OO) ينطق بأربعة اساليب مختلفة فى الألفاظ (good – blood – moon – door) .

فظاهرة الاستقلال الذاتى فى نطق كل حرف من حروف الأبجدية العربية تجعل الأخطاء الإملائية قليلة الحدوث اللهم إلا تلك الأخطاء الإملائية المتعمدة التى قد يلجأ إليها الكاتب فى محاولة الهبوط بمستواه الخطى لإخفاء معالم شخصيته الكتابية . وأكثر ما يصادف خبير المستندات والخطوط العربى من أخطاء إملائية غير متعمدة يقع فى طريقة كتابة الهمزة فى وسط الكلمة أو فى آخرها – وتعتبر الأخطاء الإملائية غير المتعمدة والمتكررة أحد العناصر المميزة لخط الكاتب والتى يستعين بها الفاحص فى تقييم المستوى الخطى للكاتب .

(جـ) الجانب اللغوى :

وهذا الجانب يجب أن يحظى بعناية الخبير الفاحص لأن احتمالات الصواب والخطأ فيه قائمة . ذلك لأن له فى اللغة العربية دوراً كبيراً فى بناء تعبيراتها . ورب خطأ لغوى يقع فيه الكاتب ويتكرر هذا الخطأ فى كتاباته يعين الفاحص فى دراسته الخطية ويقوده إلى الرأى الصواب .

هذه هى الجوانب الثلاثة التى يقوم على اساسها تقييم الكاتب من حيث المستوى الكتابى الذى يضمه والدرجة الخطية التى يتمتع بها وتكون إحدى مميزاته الفردية .

ثانيا : نماذج المقارنة أو المضاهاة

ولهذه النماذج أهمية كبيرة فى عمليات فحص الخطوط ونسبتها إلى أصحابها حيث تحتوى على النماذج الخطية للشخص أو الأشخاص الذين يراد فحص خطوطهم واستنباط مميزاتهم الخطية ومقارنتها بالكتابات التى لم يعرف من قام بكتابتها والمطعون فيها ولابد أن تستكمل هذه النماذج جميع عناصر صلاحيتها وذلك باستكمال جميع الشروط التى تكفل لها هذه الصلاحية ولذلك يتحتم على خبير فحص المستندات والخطوط أن يتحقق من وجود هذه الشروط قبل أن يباشر عمليات فحص الخطوط والكتابات المدونة بالمستندات فى أوراق المضاهاة تنقسم إلى قسمين هما :

1) الشروط القانونية 2) الشروط الفنية

أولاً : الشروط القانونية التى يجب توافرها فى أوراق المضاهاة

لابد من ضمان العلاقة وصحة النسب بين هذه الأوراق ومن قام بكتابتها وهذا الغرض الأساسى لهذه الشروط .

وقد تناول قانون الإثبات المصرى فى المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 هذه الشروط فى المادتين 36 ، 37 منه .

فقد نصت المادة (36) على ما يأتى :

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذى حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

هذه المادة تطابق المادة (268) من قانون المرافعات القديم .

ونصت المادة (37) على ما يأتى :

أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية

ب) الجزء الذى يعترف الخط بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه .

جـ) خطه أو إمضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه .

هذه المادة تطابق المادة (269) من قانون المرافعات القديم .

ويبين من هذه المادة أن اعتراف الخصوم فى الدعوى بورقة ما واتفاقهم على اتخاذها فى عملية المضاهاة يضفى على هذه الورقة عنصر الصلاحية القانونية لهذه العملية سواء كانت هذه الورقة رسمية أو عرفية .

وقد عرفت المادة (10) من القانون سالف الذكر المحررات الرسمية بأنها " هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

وقد نصت المادة (11) من نفس القانون على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

ومن أمثلة المحررات الرسمية التى يلتقى بها الفاحص خلال عمله : العقود التى تبرم ويوقع عليها امام الموثق بمصلحة الشهر العقارى وكذلك وثائق الزواج وإشهادات الطلاق الرسمية والأوراق التى تسلم بمعرفة المحضرين بعد التثبت من اشخاص المستلمين وتوقيعهم بالاستلام أمام المحضرين .

ثانيا : الشروط الفنية التى يراعى توافرها فى أوراق المضاهاة

هى مجموعة من العناصر الفنية التى تتيح للفاحص الفرصة للتعرف على مميزات الكاتب وخصائصه الخطية والتى تبنى على عملية المضاهاة .

وقد رسم قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 الطريق الذى يسلكه الخبير لاستكمال جميع العناصر التى تكفل له القيام بعمله على أحسن وجه وأكمله فقد نصت المادة 146 من القانون المذكور على أن " على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة 138 وعلية أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة ايام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

ويترتب على أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع – بغير يمين – أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد اذن فى ذلك " . ونصت المادة 149 على أنه " يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

ودعوة الخبير للخصوم على الوجه المبين بالمواد المذكورة تتيح له فرصة استكمال العناصر الفنية لنماذج المضاهاة سواء عن طريق الاستكتاب أو طلب مزيد من النماذج تتوفر فيها عناصر المعاصرة أو تماثل أداة الكتابة ومادتها أو غير ذلك من العناصر الفنية التى لم تكن قد توفرت فى النماذج التى قدمت له لإجراء المضاهاة عليها اصلا وهذا فضلا عن تمكنه من الإحاطة بالظروف التى صاحبت كتابة السند المطعون فيه والتوقيع عليه والتى قد تعينه فى عمليات الفحص والمضاهاة المطلوبة منه .

ومن هذه العناصر الفنية :

1) احتواء أوراق المضاهاة على المقاطع الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب

وتكرار هذه المقاطع بشكل يتيح للفاحص دراسة المجال الذى تتحرك فى نطاقه يد الكاتب .

ونحب أن نشير هنا إلى ما ذكرناه عن السمات الخاصة التى تتمتع بها الكتابة العربية والتفاعل الذى بين الحرف والحروف المجاورة له وكذلك ما قلناه عن تسلسل فردية الخط اليدوى وأن المميزات التى يحظى بها خط شخص ما تضم الثوابت من الحركات والتكوينات الخطية فى المقاطع المكررة فى خطه . وكلما كانت العبارات المدونة بنماذج المضاهاة غزيرة وتحتوى على ذات المقاطع الموجودة بالكتابة مجهولة النسب كانت عملية المضاهاة قائمة على أساس التعبير الصادق عن أبعاد المجال الذى تتحرك داخله وفى نطاقه يد الكاتب ولا تتعداه . وبذلك يتمكن الفاحص من الإلمام بما تلتزم به هذه اليد من مميزات خطية تكسب ما تخطه من كتابات الطابع الفردى المميز .

2) طبيعة الكتابة :

كما ذكرنا آنفا انقسام الكتابة اليدوية إلى كتابة طبيعية وغير طبيعية .

والكتابة الطبيعية هى التى يقوم بها الكاتب بعيدا عن التدخل الإرادى الواعى وتتسم هذه الكتابة بالتناسق فى الأحجام والمسافات وغير ذلك . أما الكتابة غير الطبيعية فهى التى تسيطر فيها الإرادة الواعية على حركات اليد الكاتبة ويتبع فيها الكاتب عدة طرق يحاول فيها تضليل الفاحص أو تقليد التوقيعات أو كتابات أشخاص آخرين .

أقسام نماذج المضاهاة من حيث مدى طبيعتها :

وتختلف هذه الأقسام من حيث التدخل الإرادى الواعى فى الكتابة من عدمه وعلى هذا الأساس تحدد النماذج الصالحة لعملية المضاهاة وتستبعد النماذج الفاقدة لأحد عناصر الصلاحية الفنية . وهذه الأقسام هى :

أوراق خطها طبيعى يخلو تماما من محاولات التدخل الإرادى ودلالالته وهذه تصلح من هذا الجانب لعملية المضاهاة لأنها تعبر تعبريا صادقا عما تحويه من مميزات وخصائص خطية .

أوراق خطها غير طبيعى تدخلت الإرادة الواعيةفى كتابتها تدخلا كاملا شمل كل حرف وكل مقطع وكل كلمة من النموذج . وقد سبق أن بينا مظاهر الكتابة الإرادية غير الطبيعية تفصيلا – والصورة الخطية التى تصفح عنها دراسة مثل هذه الأوراق تكون مضللة وغير صادقة فى تعبيرها عن مميزات الكاتب وخصائصه الخطية – ولذلك فإنه يتعين على الخبير الفاحص – إذا ما تحقق من التدخل الإرادى الكامل فى الكتابة – أن يجنب هذه الأوراق ويستبعدها من عملية المضاهاة لفقدانها أحد عناصر الصلاحية الفنية الهامة .

أوراق بها تدخل إرادى جزئى فيما تحمله من كتابات ولكن الأجزاء التى سلمت من هذا التدخل وبرئت منه تحوى جميع التكوينات الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب فى تكرار يتيح للفاحص الإلمام شاملا بالمميزات والخصائص الخطية للكاتب – وفى هذه الحالة تستبعد الأجزاء التى ثبت وجود التصنع فى كتابتها وتجرى المضاهاة على بقية الأجزاء التى سلمت منه.

أوراق يوجد بما تحويه من كتابات تدخل إرادى جزئى ولكن الأجزاء التى سلمت من هذا التدخل كانت غير شاملة لجميع التكوينات الخطية بالأوراق مجهولة الكاتب - وفى هذا الحال فإن على الخبير الفاحص أن يعمل على تعزيز هذه الأوراق بأوراق أخرى تحوى التكوينات الناقصة حتى تتكون من مجموع هذه الأوراق الصورة الخطية الكاملة التى تكفل للفاحص استكمال عنصر الطبعية فى جميع التكوينات .

3) المعاصـــرة :

يمر الإنسان بمراحل عمرية متعددة تتدرج من الطفولة فالشباب ثم الرجولة ثم الكهولة ثم الشيخوخة كذلك يمرخط الإنسان بتطورات خلال هذه المراحل ففى المراحل الدراسية الأولى يحاكى الطالب معلمه ثم يصل إلى مرحلة النضوج الخطى فى المراحل التالية ثم يصل إلى درجة الاستقرار الخطى النسبى وفى مرحلة الشيخوخة يتأثر الخط بما يتعرض له الإنسان من الضعف والوهن .

ومن هنا يمر الخط الطبيعى بثلاث مراحل تطورية هى :

الأولى : مرحلة التعليم والثانية : مرحلة الحياة العملية والثالثة : مرحلة الشيخوخة .

يتميز الخط فى هذه المرحلة بالتطور السريع تبعا للتنقل فى السلم الدراسى وهناك بعض علامات هذا التطور السريع فى المراحل الدراسية الأولى ما يلى :

التطور فى حرفى السين والشين تبدأ كتابة هذين الحرفين تبعا للقاعدة النسخية أى مسننة ثم تتضاءل التسنين تدريجيا حت تصل إلى التكوين الرقعى :

س ش ⟵

التطور فى طريقة التنقيط :

تبدأ عملية التنقيط بخطوط مستقيمة ومنفصلة عن بعضها غالبا ما تكون رأسية الوضع وأحيانا ما تكون أفقية ثم تتحول هذه الخطوط المستقيمة تدريجيا إلى نقط منفصلة ثم تندمج مع بعضها فى تكوين رقعى القاعدة :

1 1 ⟵ 1 1 ⟵ ∴ ⟵ 8

يتأثر الخط فى هذه المرحلة بنوع الحياة ونوع العمل فالذين يعتمدون فى عملهم على الكتابة اليدوية يكون التطور الخطى لديهم أسرع من الذين لا تحتاج أعمالهم إلى الكتابة اليومية .

كذلك فإن الذين تتسم حياتهم بالاستقرار فى العمل ويعيشون حياة رتيبة متكررة فإن النطور الخطى يسير عندهم أبطأ كثيرا ممن يفتقدون هذا الاستقرار . وفى إحدى الحالات التى قمنا بدراستها كانت حالة شخص يعمل فى وظيفة حكومية كتابية لم نلتمس أثرا للتطور عندما تتبعنا خطه من سنة 1910 حتى سنة 1952 أى فى خلال اثنتين وأربعين سنة وقد ظهر من الإطلاع على ملف خدمة هذا الشخص فى فترة عمله الحكومى أنه عاش حياة لم يدخلها تغيير محسوس أثناء هذه المدة سواء من ناحية عمله أو محل إقامته أو ظروفه المعيشية الأخرى .

وفى حالة أخرى تطور الخط تطورا واضحا خلال الفترة من سنة 1941 حتى سنة 1951 أى فى مدى عشر سنوات وقد كان هذا التطور نتيجة تنقل شخص الكاتب فى عدة اعمال ووظائف مختلفة ومتباينة خلال هذه الفترة . ولذلك فإننا نرى أنه عند تقدير عنصر المعاصرة فإن على الخبير الفاحص أن يكون على بينة من حالة صاحب النموذج الخطى ومدى علاقته بالكتابة فى عمله اليومى ومدى ما يتمتع به من استقرار فى مختلف جوانب حياته

وفى بعض الحالات تطرأ على الكاتب أحداث تعترض حياته وينعكس أثرها بصورة واضحة على خطه تأخذ شكل التغيير الخطر بعيدا عن التطور الخطى الطبيعى الذى اشرنا إليه – ونذكر من هذه الحالات على سبيل المثال ما يلى : تعرض الشخص لبعض الأمراض التى تؤثر على أعصابه أو على قوة أبصاره أو على عضلات اليد الكاتبة مثل أمراض القلب وارتفاع الضغط والاضطرابات العصبية والشلل والكسور فى الذراع واليد .

أن يستأنف الكاتب الدراسة بعد فترة طويلة من الانقطاع عنها أو يلتحق ببعض المدارس المتخصصة (مثل مدارس تحسن الخطوط) .

أن يترك الكاتب العمل والبيئة والظروف التى يعيش فيها إلى عمل وبيئة وظروف معيشية أخرى كأن يهاجر من موطنه إلى بلدنا فى المغرب أو المشرق .

كل هذه الحالات واشباهها قد يترتب عليها تغيير ملموس واضح فى خط الكاتب وتتفاوت درجة هذا التغيير ومدى وضوحه تبعا للأحداث التى مرت به ومقدار تأثره بها .

ثالثا : مرحلة الشيخوخة

فى هذه المرحلة يتغير الخط تغيراً سريعاً جداً يكاد يكون أسرع من ذلك الذى يحدث فى مرحلة التعليم وذلك بسبب ما يصاحب هذه المرحلة من تغيرات فسيولوجية وأمراض .

وقد يستدعى الأمر فى بعض الحالات المرضية وخصوصا فى المراحل الأخيرة من حياة الشخص أن تسيرالمعاصرة بين التاريخ المثبت بالسند المطلوب فحصه ودراسته والنموذج الخطر شهرا بشهر أو أسبوعا بأسبوع أو يما بيوم .

وعلى وجه العموم فقد رأينا – بعد أن أخذ كل ما سبق فى الاعتبار وبصورة عامة – أن تعتبر النماذج الخطية معاصرة للتاريخ المدون بالسند المطلوب إجراء الفحص عليه إذا كانت محررة فى نفس السنة فى مرحلة التعلم وفى غصون خمس سنوات فى مرحلة الحياة العملية وبحسب الحالة فى مرحلة الشيخوخة والمرض .

وأنسب ما تكون نماذج المضاهاة – من حيث توفر عنصر المعاصرة لها – هى تلك التى تحصر بين تواريخ تحريرها التاريخ الذى أثبت بالسند المطلوب فحصه أى أن تكون بعض هذه النماذج كتبت قبل هذا التاريخ وبعضها كتبت بعده وبهذا يستطيع الفاحص أن يكون على بينة من كل عوامل التطور أو التغير الخطى .

4) التماثل فى مادة الكتابة وأداتها وظروفها :

وقد تحدثنا فيما سبق عن مواد الكتابة وأدواتها والظروف الكتابية ومدى تدخل كل منها فى عملية الكتابة ونضيف هنا أنه كلما تماثلت هذه العناصر فى كل من أوراق الضاهاة والأوراق مجهولة الكاتب كانت عملية المضاهاة والنتيجة التى تنتهى إليها أيسر تناولا وأصدق تعبيرا عن الحقيقة وموصلة إلى الرأى الصائب .

وتتفاوت هذه العناصر من حيث درجة أهمية توفرها فى نماذج المضاهاة ، وعلى كل حال فإن من الأنسب أن يشمل التماثل العناصر الآتية :

(أ) أداة الكتابة ومادتها :

صلبة أو سائلة أو لزجة وكذلك لون مادة الكتابة على قدر الإمكان .

(ب) الورق :

أبعاد الورق – درجة صقلها ونعومة سطحها – وما إذا كانت مسطرة أو غير مسطرة وشكل التسطير أفقى أو رأسى أو بخطوط متقاطعة – وهل تحتوى الورقة على خانات وبيانات مطبوعة مثل أوراق الكمبيالات أو العقود .

(جـ) السطح الذى حدثت عليه الكتابة :

أفقى أم رأسى – ثابت أم متحرك كأن تكون الكتابة فى سيارة أو فى قطار – على سطح أملس صلب أو رخو خشن وهكذا .

الدراسة الفنية لما تحويه نماذج المضاهات من كتابات :

بعد أن يتحقق الفاحص من أن نماذج المقارنة والمضاهاة قد استكملت الجوانب القانونية وتوفرت لها العناصر الفنية التى ذكرناها فإن عليه – قبل أن يقوم بإجراء عملية المضاهاة بين هذه النماذج والكتابات مجهولة الكاتب – أن يجرى دراسة فنية على هذه النماذج – وتستهدف هذه الدراسة تحقيق الآتى :

هل النماذج الخطية التى تخص شخصاً واحداً تتفق فيما بينهما فى مميزات وخصائص موحدة تشير إلى أنها كتبت بيد واحدة أم أن من بينها كتابات لا تمت لهذه اليد بأية صلة أو نسب وأنها إنما دست عليها بصورة أو بأخرى .

إذا تعددت النماذج الخاصة بنفس الشخص وتفاوت تواريخها فهل هناك تطور أو تغير خطى فى هذه النماذج وما هو مدى هذا التطور أو التغير إن وجد .

إذا كانت النماذج كتبت بأدوات ومواد كتابية مختلفة فما هو مدى تأثير اليد الكاتبة باختلاف أداة الكتابة ومادتها .

حصر المميزات والخصائص الثابتة فى خط كل شخص من أصحاب النماذج

وعلى ضوء هذه المميزات والخصائص الثابتة تسير عملية المقارنة والمضاهاة الخطية .

عملية الاستكتاب

أهداف عملية الاستكتاب :

الهدف الأساسى لعملية الاستكتاب هو الحصول على نماذج خطية من خطوط الطاعنين فى المستندات أو المنكرين لها أو المشتبه فى أمرهم أو المتهمين لمقارنتها على الكتابات مجهولة الكاتب .

لعملية الاستكتاب أهمية كبرى فى عملية المضاهاة والمقارنة وذلك لأن ورقة الاستكتاب تقف موقف الصدارة بين نماذج المقارنة والمضاهاة الأخرى فإذا أجريت على أسس فنية سليمة – استكملت عناصر الصلاحية لعملية المضاهاة بشقيها القانونى والفنى .

فمن الجانب القانونى فإن عملية الاستكتاب تجرى أمام القاضى أو المحقق وتحت إشراف الخبير الفنى المختص وبهذا تكتسب الصفة الرسمية – وفضلا عن ذلك فإن هذه العملية تتم فى أغلب الأحوال فى حضور جميع أطراف الخصومة فى الدعوى .

ومن الجانب الفنى فإن الخبير الذى يشرف على عملية الاستكتاب يستطيع أن يستكمل لها العناصر الفنية التى سبق أن فضلناها من حيث تماثل أداة الكتابة ومادتها والورقة والظروف الكتابية الأخرى وتكرار المقاطع والتكوينات الخطية التى تتطلبها عملية المقارنة الفنية .

وكل ما يمكن أن ينتقص من القيمة الفنية لورقة الاستكتاب هو احتمال عدم معاصرتها للمستند موضع الدراسة وكذلك احتمال التدخل الارادى (أو التصنع) فى الكتابة اثناء عملية الاستكتاب .

ولاستكمال النقض الناشئ من عدم معاصرة ورقة الاستكتاب للمستند موضع البحث والدراسة فإن على الخبير الفاحص أن يطلب تعزيزها بأوراق أخرى توفر لها عنصر المعاصرة على ضوء ما ذكرناه عند الكلام عن هذا العنصر .

خطوات وشروط عملية الاستكتاب :

هناك بعض المحاولات لتضليل الفاحص وذلك بالتصنع والتلاعب الناشئ عن التدخل الإرادى فى عملية الاستكتاب ولكى يتوفر أكبر قدر من الطبعية والصلاحية الفنية لعملية المضاهاة تتبع الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى :

قبل إجراء عملية الاستكتاب يقوم الخبير الفاحص بدراسة السند مجهول الكاتب وتتناول هذه الدراسة ورقة المستند ومادة الكتابة وأداتها والظروف التى كتب تحتها هذا المستند ثم يقوم بعد ذلك بإعداد وتجهيز أدوات ومواد كتابية وأوراق مماثلة على قدر الإمكان لتلك الموجودة فى المستند ويمكن الاستفادة بالأداة الكتابية التى يحملها المستكتب والتى اعتاد الكتابة بها ثم يقوم بعد ذلك بتهيئة الظرف الكتابى المناسب .

الخطوة الثانية :

تتم عملية الاستكتاب على مراحل أربع كل منها فى ورقة مستقلة عن باقى الورقات .

ففى المرحلة الأولى يطلب من المستكتب أن يكتب أى عبارات من عنده مثل اسمه وعنوانه ووجهة نظره فى الدعوى أو دفاعه فى الاتهام الموجه إليه.

وفى المرحلة الثانية يملى المستكتب عبارات تحتوى فيما بينها ألفاظا ومقاطع من بين تلك الموجودة فى المستند موضع الدراسة فإذا كان هذا المستند يحتوى على كلمة (الحاكم) مثلا يمكن أن يملى المستكتب عبارات بها ألفاظ تحتوى على مقاطع هذه الكلمة مثل : (الحارس – الحافظ – المحاكم) .

وفى المرحلة الثالثة يملى المستكتب نفس الكلمات والعبارات الموجودة بالمستند موضع الدراسة .

وفى المرحلة الرابعة يطلب من المستكتب كتابة بعض العبارات بيده الأخرى التى لم يستعملها فى عملية الاستكتاب أثناء المراحل الثلاث السابقة . فإذا كان قد استعمل يده اليمنى فيستكتب فى هذه المرحلة باليد اليسرى وإذا كان المستكتب أعسرا أى ممن اعتادوا استعمال اليد اليسرى فيستكتب بيده اليمنى .

ويراعى فى كل هذه المراحل الأربع أن تتم عملية الاستكتاب بطريق الإملاء . والحكمة المبتغاة من إجراء الاستكتاب بالإملاء وليس عن طريق وضع الورقة موضوع الفحص أمام المستكتب هى عدم إتاحة الفرصة له لكى يتأثر بما تقع عليه عيناه من كتابات تحويها هذه الورقة فإما أن يلجأ إلى التقليد والمحاكاة فى التكوينات وفى هذه الحالة يكون التشابه الناتج بين خط ورقة الاستكتاب وخط الورقة موضوع الفحص – إن وجد – ظاهرياً لا يعبر عن وحدة فى المميزات والخصائص الخطية بل إنه قد يؤدى إلى نتائج غير صحيحة أو أن يكون المجال أمام المستكتب ميسرا كى يسلك سبيل التصنع والتلاعب وسبيله فى ذلك هو محاولة الإتيان بتكوينات خطية تغاير – فى مظهرها – التكوينات الخطية الموجودة بالورقة الموضوعة أمام ناظريه .

الخطوة الثالثة :

أن تترك للمستكتب الحرية فى الكتابة فلا يطلب منه الكتابة باسلوب معين أو عمل تكوينات خاصة أو اتباع قاعدة خطية معينة أو الكتابة فى وضع معين اللهم إلا فى اضيق الحدود التى تتطلبها عملية المقارنة كما فى الحالات التى سنذكرها على سبيل المثال :

اختلاف القاعدة الخطية فى كل من الورقة موضوع الفحص وورقة الاستكتاب كأن لم تكون الورقة موضوع الفحص مكتوبة بالقاعدة النسخية ولجأ المستكتب – عند استكتابه – إلى استعمال القاعدة الرقعية – وعندئذ يطلب من المستكتب محاولة الكتابة متبعاً للقاعدة النسخية .

احتواء الورقة موضوع الفحص على تكوينات ذات طابع خاص مثل كتابة التاء الأخيرة المتصلة أو الهاء الأخيرة المتصلة باللفظ - بالورقة موضوع الفحص - مرسلة وكتابة الأحرف المناظرة بالاستكتاب ملتفة وفى هذه الحالة يطلب من المستكتب محاكاة تكوينات الورقة موضوع الفحص .

أن يسلك المستكتب أسلوبا غير مألوف فى جلسته أو طريقة إمساكه بالقلم أو الإبطاء أو الاسراع فى الكتابة بشكل غير طبيعى أو استعمال اليد غير المعتادة (اليد اليسرى مثلا) بغير ان يطلب منه ذلك . وفى هذه المحاولات ينتبه على المستكتب باتخاذ الاوضاع الطبيعية . واذا ادعى المستكتب وجود مرض أو اصابة فى يده أو فى أى عضو اخر يؤثر فى عملية الكتابة فإنه يعرض على الكشف الطبى لتبين مقدار المرض أو الاصابة إن كانت موجودة - وتؤجل عملية الاستكتاب لحين شفائه أو ثبات حالته.

وفى كل هذه الحالات فإن على الخبير الذى يشرف على عملية الاستكتاب أن يثبت فى محضر الاستكتاب وفى ورقة الاستكتاب نفسها كل ما طلب من المستكتب أداءه وقام به بناء على طلبه وكذلك ان يؤشر أمام العبارات التى كتبها المستكتب بالكيفية التى طلبت منه .

الخطوة الرابعة :

إذا ظهر للخبير المشرف على عملية الاستكتاب ان المستكتب حاول التصنع أو التلاعب فى الاستكتاب فعليه ان يعيد إجراء عمليةالاستكتاب من مرة فى فترات أو أيام مختلفة حتى يستطيع أن يلم إلماما شاملا بمميزات المستكتب الطبيعية

والمجال الذى تتحرك فيه يده – أو يقلل – على قدر المستطاع – من آثار محاولات التصنع والتلاعب فى الكتابة .

ثالثا : خطوات عملية المضاهاة

لعملية المضاهاة خطوات لايشرع الفاحص فيها الا بعد تحققه من ان نماذج المقارنة أو المضاهاة قد استوفت الشروط القانونية والعناصر الفنية التى تضفى عليها الصلاحية لاعطاء الصورة الفنية الصادقة للميزات والخصائص الخطية لكاتبيها تبدأ عملية المقارنة بينها وبين العبارات مجهولة الكاتب بالسندات موضوع الفحص وتجرى عملية المقارنة والمضاهاة بالخطوات الآتية :

تجرى الدراسة الفنية على خط العبارت مجهولة الكاتب لاستباط ما تحويه من مميزات وخصائص خطية .

تجرى نفس الدراسة ولنفس الغرض على العبارات المدونة بنماذج المضاهاة .

تعقد المقارنة بين المميزات والخصائص بالخطوط لبيان العلاقة بينهما وتتم الدراسة الفنية على ضوء المراحل الاتية :

أ. دراسة الجرات الخطية التى تتكون منها التكوينات الخطية وتتضمن هذه الدراسة بيان ما تتمتع به الجرات من طول أو قصر – استقامة فى التكوين وزاوية فى الاتصال أو تقويس فى التكوين والاتصال – مدى الضغط الواقع على هذه الجرات وتتبع مواضع الشدة والضعف فيه .

ب . دراسة المستوى الكتابى والدرجة الخطية وتتناول هذه الدراسة : الجوانب الجمالية للكتابة ومدى قربها أو بعدها من القاعدة النموذجية ثم الجوانب الاملائية وأخير الجوانب اللغوية والنحوية.

ج. دراسة الاسلوب الكتابى وتتناول هذه الدراسة النقاط الاتية :

دراسة الهوامش التى تقع بين الكتابة حواف الورقة الاربع وتتضمن هذه الدراسة مدى اتساع الهوامش وانتظامها على امتداد كل حافة من الحواف الاربع .

دراسة أسطر الكتابة ونصيبها من الاستقامة او الانحناء أو التقوس أو الانحدار إلى اسفل او الارتفاع الى أعلى ودرجة الانحدار او الارتفاع ومدى ثبات كل منهما.

دراسة مدى انتظام عدد الالفاظ المتتالية – فإذا كانت الاسطر مختلفة الاطوال يؤخذ بعد ثابت على كل منهاوليكن عشرة سنتيمترات مثلا وتعد الالفاظ والمقاطع والاحرف فى هذا البعد فى الاسطر المتتالية .

دراسة المساحة التى يشغلها كل لفظ من الالفاظ المكررة – والطريقة العملية لدراسة هذه المساحة هى ان يوضع اللفظ داخل أصغر شكل رباعى منتظم مربعا كان أو مستطيلا يحتوى على جميع اجزاء اللفظ بغير تقيد بالنقط . ومن هذه الدراسة يتبين مدى ثبات الكاتب على مساحة معينة للكلمة الواحدة المكررة .وقد يطلق على هذه المساحة التى تشغلها الكلمة اصطلاح الحجم مجازا.

دراسة مدى تقيد الكاتب بالخطوط والاسطر المطبوعة فى الورقة سواء كانت هذه الخطوط أفقية أو رأسية متقاطعة – وهل يلزم الكاتب بهذه الخطوط أو يتعداها وخصوصا الخطوط أفقية . وكذلك دراسة مدى تقيد الكاتب بالهوامش المطبوعة "يمنى كانت أو يسرى " وهل يلتزم بهما أو بأحدهما أو يتعداهما.

دراسة وضع المقاطع والكلمات المتجاورة بالنسبة لبعضها البعض وهل هى متقاربة ام متباعدة ومدى انتظام المسافات التى تتصل بينها – وهل هى متجاورة أو متراكبة أى قطع بداية اللفظ أو المقطع فوق نهاية اللفظ المقطع السابق – وهل تتأثر حروف البداية فى الكلمات والمقاطع بهذا التراكب أم لا ؟

د. دراسة مسار القلم فى كتابة الاحرف الداخلة فى تكوين المقاطع والالفاظ على أن يؤخذ فى الاعتبار عند الدراسة وضع الحرف بالنسبة للكلمة وهل هو فى أولها أو فى وسطها أو فى آخرها متصلا كان او منفصلا وكذلك دراسة الكيفية التى يتبعها الكاتب فى تنقيط الاحرف – وتتناول هذه الدراسة طريقة تكون النقطة وشكلها وما إذا كانت عبارة عن الخط مستقيم أو مقوس وتصيبها من الافقية أو الرأسية أو الميل – والعلاقة ين النقطة وحرفها وهل فى مكانها السليم بالنسبة لهذا الحرف – فوق أو تحت – قريبة منه أو بعيدة – تقع على يمينه أو على يساره والمسافة بينهما ومدى ثبات الكاتب على وضع معين للنقطة وكذلك إجراء دراسات مماثلة على النقطتين والثلاث نقط . وتدخل ضمن هذه الدراسة ايضا الهمزة وطريقة كتابتها ووضعها الاملائى .

رابعا : النتائج التى يمكن التوصل اليها عن طريق عملية المضاهاة

ينتج عن الخطوات السابقة التى تسلكها عملية المقارنة أو المضاهاة احد النتائج الاربعة الاتية :

التطابق أى الاتفاق فى البدايات والنهايات والحركات القلمية وأبعادها رغم تعدد الاحرف وتنقيطها ومقاطعها . والتطابق بهذه الصورة يتنافى – إلى حد كبير – مع فردية الخط اليدوى ولايقع بين كتابتين كتبتا بالطريق الطبيعى – ولكن هذا التطابق – إن وجد – يكون من الادلة على أن واحدة من الكتابتين – على الاقل – تدخلت الارادة فى كتابتها أما بالنقل أو بالشف.

التشابه بين الكتابتين وغالبا ما يكون هذا التشابه فى الصفات العامة للكتابة ولايصل الى المميزات الفردية كما هو المشاهد بين أبناء الوطن الواحد أو المهنة الواحدة أو المدرسة الواحدة . وقد يؤدى الخلط بين الصفات العامة والمميزات الفردية إلى وقوع الفاحص فى الخطأ فينسب كتابة ما إلى غير كاتبا بمجرد وجود تشابه بينهما .

الاتفاق الكامل بين الكتابين فى جميع الخطوات والمراحل التى سردناها وهذا يشير إلى انهما كتبا بيد شخص واحد صاحب النموذج الخطى.

الخلاف بين الكتابتين ولو فى ميزة واحدة يعنى اختلاف اليد الكاتبة لكل منهما عن الاخرى على ان يتوفر شرطاها الاساسيان من الثبات والتكرار على نسق ثابت ووتيرة واحدة وعلى أن تتوفر للنماذج الخطية جميع العناصر الفنية .

هذه هى النتائج الاربعة لعملية المضاهاة وتنتهى عملية المضاهاة إلى اى واحدة من هذه النتائج وكل نتيجة مترتبة على الخطوات والمراحل التى مرت بها عملية المضاهاة .

من هنا فقد عرضنا عملية مضاهاة الخطوط اليدوية العربية بموضوعاتها الاربعة فقد تناولنا أساسها ونماذجها وخطواتها ثم نتائجها.

التــوقيعــات

الكتابة المدونة فى كل مستند جزءين أساسين هما : صلب المستند أو المتن والتوقيعات وتدون فى صلب المتن البيانات التى تتضمنها المعاملة التى يراد إثباتها من بيع أو استئجار او تداين اوغيرها ويوضح توقيع من أقر هذه المعاملة أو التوقيعات المقرين لها والشهود عليها فى نهاية الصلب ، وأهم شئ فى المستند التوقيع وقد نصت المادة الرابعة عشرة من الاثبات 25سنة 1968على " أن المحرر العرفى يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء او ختم أو بصمة " والحالة التى يكون فيها للمستند حجية بدون توقيع جاءت فى المادة 19من القانون المذكور التى نصت على أن " التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجمة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج فقط من حيازنة . وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية أخرى للسند او فى مخالصة وكانت النسخة او المخالصة فى يد المدين " .

وقد اتفق الفقهاء على أنه نه لايشترط فى التوقيع أو الختم ان يحتوى على الاسم الثابت فى ورقة الميلاد ولكن يجب أن يشمل على الاسم واللقب للدلالة على شخصية صاحب التوقيع .

أساليب كتابة التوقيعات باللغة العربية :

توجد ثلاثة اساليب مختلفة لكتابة التوقيعات باللغة العربية هى :اولا: التوقيعات المكتوبة بالطريقة العادية الكاملة

وهى التوقيعات التى تكتب ألفاظها ومقاطعها كاملة التكوين والتنقيط ومنفصلة عن بعضها شأنها فى ذلك شأن الكتابة العادية اللهم إلا ما قد يبدو على التوقيعات المحررة بهذا الاسلوب من سرة فى الكتابة وارتقاء نسبى فى الدرجة الخطية مما يمكن إرجاعه إلى اعتياد اليد على كتابة التوقيع بألفاظه جميعها على صورة وحدة كتابية واحدة وتكرار ذلك عند كل معاملة . وعند إجراء عملية المضاهاة على توقيع محرر هذا الاسلوب فإن الاستكتاب – إذا توفر له عنصرا الطبعية والمعاصرة – قد يكفى لإجراء هذه العملية بمفرده . من أمثلة هذا الاسلوب والتوقيع .

ثانيا : التوقيعات المكتوبة بطريقة الفرمة

وتختلف هذه التوقيعات اختلافا كبيرا من أساليب الكتابة العادية ولها أساليبها الخاصة ، وتتميز بأن لها مجموعة من الخصائص التى تميزها عن باقى التوقيعات .

خصائص التوقيعات المكتوبة بطريقة الفرمة :

1- الحليـــة

كثيرا ما يضاف إلى الفرمة تكوين خطى قد لاتكون له علاقة بألفاظها الاصلية ومقاطعها ويسمى هذا التكوين " الحلية " وتتخذ هذه الحلية أشكالا شئ

فمنها ما يكون على شكل خطوط مستقيمة أفقية او مائلة تقع أسفل التوقيع ومنها ما هو على شكل التفافات بسيطة او مقعدة تقع أعلى التوقيع وغير ذلك من الاشكال التى توضع فى نهاية الفرمة ؟. ولهذا الحلية دور هام فى عملية المضاهاة للتوقيعات حيث أنها تعد من مميزات الكاتب الفردية .

2- الإختــزال

قد يترتب على سرعة الكتابة فى حالة توقيعات الفرمة اختزال بعض التكوينات الخطية المعقدة إلى تكوينات أخرى أبسط منها . وإذا اتيح للفاحص ان يتبع تطور التوقيع من الكتابة العادية إلى اسلوب الفرمى فإنه سيتبين أن كل حركة أو التفات فيها يرجع أصله إلى حرف او تكوين خطى خاص موجود فى إسم صاحب التوقيع – فمثلا الاسم " محمد حسن محمد " فى تطوره نحو الفرمة قد يصبح فى شكل خط افقى او مائل به ثلاثة التفافات مختلفة فى تكوينها يمثل أولها حرف الميم الاول من لفظ " محمد " والثانى يمثل حرف الحاء من لفظ " حسن " والالتفات الثالث يمثل حرف الميم الاول من لفظ " محمد الثانى . كما يلاحظ ان هذا الالتفاف يغاير فى تكوينه الالتفاف الثانى يمثل حرف الحاء من لفظ "حسن" أما باقى الاحرف المكونة للالفاظ الثلاثة فقد يهمل بعضها ويختزل البعض الاخر ويكتفى بالاشارة إليه بركزة قلمية فقط.

3- عدم التقيد بأحرف الفصل:

وهى الالف والدال والذال والراء والزاى والواو – ففى كثير من التوقيعات المكتوبة بأسلوب الفرمة يتجاوز الكاتب عن قاعدة فصل الكتابة بعد هذه الاحرف حتى ان بعض الاسماء التى تحتوى على عدة مقاطع منفصلة تكتب متصلة بحركة قليمة واحدة وكانها مقطع واحد . فلفظ " عبد العزيز " مثلا يكتب بالطريقة العادية مكونا من اربعة مقاطع منفصلة بينما فى كتابته بطريق الفرمة قد يكتب هذا اللفظ بحركة قلمية متصلة واحدة هكذا " عبد العزيز" وقد يترتب على اتباع هذا الاسلوب فى الكتابة إسقاط كتابة بعض الاحرف التى تعترض مسار القلم فى كتابة الفرمة هكذا " " وفى هذا التوقيع أسقط الموقع كتابة احرف الحاء والميم الثانية والدال على لفظ " محمد".

وفى حالة مضاهاة توقيعات محررة بأسلوب الفرمة فإن عملية الاستكتاب قد تجدى فى بعض الحالات للحصول على نماذج تصلح لعملية المضاهاة . وفى حالات اخرى قد يكون لاختلاف الظرف الكتابى أثره الملموس على يد الكاتب بصورة تفقد النماذج التى يحصل عليها عن طريق الاستكتاب كثيرا من صلاحيتها الفنية . وفى هذه الحالة فإن الامر يتطلب الحصول على نماذج مكتوبة تحت ظروف كتابية طبيعية بحيث لاتكون استكتابا.

ثالثا : التوقيعات المختصرة

ويستخدم هذا النوع من التوقيعات فى التوقيع على السراكى أو التأثيرات العادية وهى متعلقة بالاعمال اليومية المتكررة .

من التوقيعات باحتوائه على أقل كمية ممكنة من الحركات القلمية التى يغلب عليها الاستقامة فى التكوين ويكون طابعها دائما السرعة والبساطة البعيدة عن التعقيدات الكتابية بل انها – فى كثير من الاحوال – قد لاتحمل أية تكوينات خطية يمكن قراءتها والتعرف على مدلولها . وتعتبر مثل هذه الكتابات أقرب إلى العلامات منها إلى التوقيعات . والعلامة – فى نظر رجال القانون– لا تغنى عن التوقيع ولايصح اعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة ولاقيمة لها فى العقود والمستندات . وفى حالات الفحص والمقارنة فإننا نرى ان عملية الاستكتاب لا تجدى فى الحصول على نماذج صالحة للمضاهاة وذلك لان الظرف الكتابى الذى تكتب تحته العلامة المشار إليها يتعذر توفره عند إجراء عملية الاستكتاب وان الطريق السليم – فى هذه الحالة – هو ان تجرى عمليات المقارنة على نماذج صحيحة صادرة تحت ظروف كتابية مماثلة لتلك الظروف التى يدعى ان التوقيعات المطلوب فحصها ومقارنتها كتبت تحتها خصوصا وأن الذين يلجأون إلى كتابة توقيعاتهم باسلوب العلامة تتوفر لديهم النماذج الصحيحة الكثيرة بحكم طبيعة اعمالهم .

هذه هى الاساليب الثلاثة للتوقيعات وهى مختلفة فيما بينها ولكن لايعنى هذا الاختلاف فى كل الحلات اختلاف كاتبها فربما تكون هذة الاساليب الثلاثة بكتابة واحدة فكثير ما يعتز الباحث خلال عمليات فحص ومضاهاة التوقيعات على هذه الاساليب الثلاثة مجتمعة فى توقيعات شخص واحد تبعا لاختلاف مناسبات التوقيع وظروفه وموضاعاته . وعملية مضاهاة التوقيعات تتطلب وحدة أسلوب الكتابة فى كل من التوقيع او التوقيعات مجهولة الكاتب ونظائرها من توقيعات المقارنة والمضاهاة بحيث يقارن كل توقيع محرر بأحد هذه الاساليب على توقيعات حررت بذات الاسلوب .

علاقة التوقيعات بمن نسبت إليهم :

للتوقيعات علاقة وثيقة عن نسبت إليهم وقسمت نتيجة هذه العلاقة إلى ثلاثة اقسام هى :

توقيعات صحيحة

توقيعات غير صحيحة

توقيعات مزورة

اولا : التوقيعات الصحيحة

هى التوقيعات الحقيقية المكتوبة بيد أصحابها والصالحة كسند للاحتجاج عليهم بها .

مميزات التوقيعات الصحيحة :

التنويع الطبيعى فيما بينها :

وهو عدم الاتفاق التام فى أوضاع وأبعاد التوقيعات والتنوع الطبيعى من مميزات التوقيعات الصحيحة للشخص الواحد بل هى دلالة من دلالات صحة هذة التوقيعات وصدورها من يد واحدة اما اذا خالفت ذلك واتفقت التوقيعات تماما فى اوضعها وابعادها فإن هذة الحالة تتعارض مع نظرية فردية الخط اليدوى ونود أن نشير أن هذا التنويع الطبيعى بين التوقيعات الصحيحة يقع فى المظهر الخارجى للتوقيعات

ويتناول ابعاد التوقيع العامة وشكل الحلية النهائية وامتدادها ولايتعدى ذلك بحال من الاحوال إلى المميزات والخصائص الخطية التى تربط بين توقيعات الشخص الواحد وتكسبها الطابع الفردى المميز . ويتفاوت المجال التنويعى الطبيعى من حيث سعته وضيقه من شخص إلى اخر فيكون متسعا عند بعض الاشخاص حتى يحال الفاحص غير المدقق الذى يهتم بالمظهر دون الجوهر ان توقيعات الشخص الواحد والتى يقوم بدراستها قد كتبت بيد أشخاص مختلفين . وقد تشاهد هذه الظاهرة أحيانا فى ورقة الاستكتاب الواحدة التى تحتوى على عدة توقيعات لشخص واحد كتبت فى وقت واحد وتحت ظروف كتابية واحدة وقد يكون المجال ضيقا عند أشخاص آخرين حتى تكاد توقيعات الشخص الواحد منهم ان تتفق فيما بينهما فى أبعادها وأوضاعها.

طبيعة الكتابة :

فمن مظاهر الطبعية فى كتابة التوقيعات الصحيحة ما يشاهد بجراتها من ثبات اليد وطلاقتها – بالاضافة الى النهايات الطبيعية للالفاظ والمقاطع والتى تبدو مظاهرها فى تدرج سمك الجرات كلما قاربت نهايتها حتى تصل الى هذه النهاية وقد تضاءل سمكها بدرجة ملحوظة وأصبحت مدببة.

وجود الخصائص المميزات والخصائص الخطية لتوقيعات الشخص الواحد :

وجود رابطة قوية متينة من الخصائص والمميزات الخطية التى تحدثنا عنها عند كلامنا عن عملية المضاهاة تجمع بين توقيعات الشخص الواحد .

على ان يدخل الخبير الفاحص عند دراسته لهذه التوقيعات ما قد يطرأ عليها من تطور أو تغير أو انعكاس للظروف الكتابية المحيطة بكل منها من مادة وأداة ووضع كتابى.

ثانيا : التوقيعات غير الصحيحة

وهى التوقيعات غير الحقيقية والتى لم تكتب بيد من نسبت لهم ولم يراع فى كتابتها تقليدا أو محاكاة لتوقيعات صحيحة . وهذا النوع من التوقيعات يلتقى به الخبير الفاحص فى حالات الاختلاسات والخطابات المجهولة مثل خطابات التهديد أو السب وانتحال الشخصية . وقد تتسب هذه التوقيعات الى اشخاص وهميين ليس لهم وجود .

أقسام التوقيعات غير الصحيحة :

وتنقسم التوقيعات غير الصحيحة – ومن حيث كتابتها – الى قسمين: أولهما يضم تلك التوقيعات التى كتبت بصورة طبيعية لا أثر فيها للتدخل الارادى – والقسم الثانى يضم التوقيعات التى حاول كاتبوها إخفاء شخصياتهم الكتابية باللجوء الى سيطرة الارادة الواعية سيطرة كاملة على حركات اليد الكتابية توجهها فى مسار غير المسار الذى اعتادت عليه ودرجت على سلوكه.

سمات التوقيعات غير الصحيحة :

وتتسم توقيعات القسم الاول بما تتسم به الكتابة الطبيعية من سمات اما القسم الثانى فإن الكتابة فيه تكون كتابة غير طبيعية يحاول الكاتب فيها الاتيان بتكوينات خطية لاتمت إلى خطه بصلة أو نسبت من قريب أو بعيد حتى ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات.

ثالثا : التوقيعات المزورة

وهى التوقيعات المقلدة والتى حاول كاتبها الحصول على توقيعات تشبه فى مظهرها التوقيعات الصحيحة وعملية التقليد والمحاكاة على اختلاف أساليبها وتنوع وسائلها تتطلب إعمال الارادة الواعية فى السيطرة على حركات اليد الكاتبة تحركها فى الاتجاهات المماثلة لنظائرها بالتوقيعات الصحيحة . وهذا التدخل الارادى فى الكتابة بما يصاحبه من تقييد فى حرية اليد الكاتبة ينعكس أثره على جرات التوقيعات المزورة ويسلبها الطبعية وهى إحدى السمات المميزة للتوقيعات الصحيحة . ولذلك فإننا نرى أن الخطوة الاولى والهامة فى فحص التوقيعات لمعرفة صحيحها من مزورها هى دراسة جراتها الكتابية والتعرف على مقدار ما تتمتع به الجرات من عناصر الطبعية ودلالاتها . وقد تؤدى هذه الدراسة – فى بعض الحالات – إلى أن يجد الفاحص فى توقيع مطعون فى صحته – يقوم بدراسته – من علامات ودلالات التقليد وعدم الطبعية فى الكتابة ما يجعل توقيعا صحيحا واحدا كاف كنموذج للوصوا إلى إبداء الرأى القاطع فى تزوير التوقيع موضوع الفحص والدراسة وهناك اساليب ووسائل متعددة لعملية تزوير التوقيعات ويرجع نجاحها الى اسلوب المزور ومهارتة ومدى المامه بالكتابة ومقدرتة الشخصية والامكانات المتاحة له ومن الاساليب الرئيسية لتزوير التوقيعات .

النقل المباشر

- النقل باستعمال وسيط :

- التقليد النظرى :

1- تزوير التوقيعات بطريق النقل المباشر :

ويقوم به المزور بطريقة معينة حيث يوضع التوقيع الصحيح المراد تقليده على سطح شفاف ينفذ الضوء من خلاله مثل لوح زجاجى ثم يضع المزور السند المراد تزويره فوق الورقة المحتوية على التوقيع الصحيح – الذى نطلق عليه اسم التوقيع الام – ويسير بقلمه على الاثار الظاهرة خلال الضوء النافذ من التوقيع الصحيح . وقد يتطلب الامرإجراء بعض اللمسات من إضافات وإعادات على التوقيع المزور حتى يأخذ شكله النهائى . ويلاحظ ان ورقة المستند الذى يحمل توقيعا مزورا بهذا الاسلوب تكون على درجة من الشفافية تسمح بمرور الضوء خلالها حتى يتمكن المزور من تتبع الحركات الكتابية الظاهرة من جرات التوقيع الام .

خصائص التوقيعات المزورة بطريق النقل المباشر :

للتوقيعات المزورة بطريق النقل المباشر مجموعة من الخصائص والسمات التى تميزها عن غيرها وهذه الخصائص هى :

1- استعمال اجهزة الطبع الفوتوغرافى فى المضاهاة:

فى حالة إذا كان التوقيع الام الذى نقل من التوقيع المزور من بين التوقيعات المقدمة كنماذج للمضاهاة فإنه يمكن إظهار التطابق بين التوقيعين بالتصوير الفوتوغرافى باستعمال أجهزة الطبع الفوتوغرافى . وذلك عن طريق وضع صورة ثالثة منهما بالضوء النافذ . والحكمة المبتغاة من استعمال أجهزة الطبع الفوتوغرافى فى إظهار التطابق هو ان الصور الفوتوغرافية التى يحصل عليها باستعمال هذه الاجهزة تكون متفقة فى أبعادها مع الاصل الذى تؤخذ منه وبهذا يمكن ان يتفادى الفاحص ما قد يحدث بالتصوير الضوئى العادى بالعدسات من تغيير فى أبعاد التوقيع تكبيرا أو تصغيرا.

2- سطحية الكتابة :

فالكتابة فى هذا النوع من التوقيع تتسم بسطحية الكتابة وافتقارها إلى الضغط الطبيعى الملازم للكتابة الصحيحة . وتبدو هذه الظاهرة أوضح ما تكون فى حالة كتابة التوقيع المزور بأداة كتابية صلبة تتطلب إعمال الضغط عند الكتابة مثل القلم ذى السن الكروى

.3- الكتابة غير الطبعية :

تتسم التوقيعات المزورة بطريق النقل المباشر بعدم الطبعية فى الكتابة بكل مظاهرها

.2-تزوير التوقيعات باستعمال وسيط فى عملية النقل :

ويهدف المزور بهذه الطريقة الحصول على تكوين خطى يماثل التوقيع الصحيح من حيث الشكل والابعاد

ثم يقوم المزور بعد ذلك بالاعادة على هذا التكوين الخطى بمادة الكتابة التى يراها مناسبة ويلجأ المزور لهذه الطريقة عندما تتعذر عملية النقل المباشر لاى سبب او لرغبتة فى الحصول على نتائج أفضل من وجهة نظره ويختار المزور نوع الوسيط فى عملية النقل تبعا لتفكيره وما لديه من إمكانات .

أنواع الوسيط المستخدم فى عملية النقل وسمات التوقيعات بكل نوع :

1- نقل التوقيعات باستعمال ورق شفاف :

وهذه الطريقة تشبه الى حد كبير الطريقة التى يستعملها تلاميذ المدارس فى نقل الخرائط الجغرافية والرسوم من الكتب بواسطة الورق الشفاف وأقلام الرصاص . وبعد ان يحصل المزور على جرات جرافيتية تحاكى جرات التوقيع الأم يقوم بالاعادة عليها بمداد سائل أو بالمادة الكتابية التى استعملها فى كتابة صلب السند ثم يحاول بعد ذلك إزالة اثار مادة الجرافيت الزائدة بمحوها بجسم لين كالممحاة المصنوعة من المطاط .

سمات التوقيعات المزورة بهذه الطريقة :

وجود آثار من مادة الجرافيت المتخلفة من استعمال القلم الرصاص تحت جرات التوقيع المزور حينا ومحاذية لها حينا اخر . وتتوقف درجة وضوح هذه الظاهرة علىمدى عناية المزور بعملية الاعادة على الجرات الجرافيتية ثم على دقة عملية محو الاثار الظاهرة من هذه الجرات وإزالتها . وتشاهد هذه الاثار بوضوح باستعمال العدسات والاجهزة المكبرة والفحص والتصوير بالاشعة تحت الحمراء.

وجود آثار الآلى الذى لجأ إليه المزور لازالة الجرافيت والتى تقع فى المنطقة الموجود بها التوقيع المزور.

التطابق بين التوقيع المزور والتوقيع الام الذى نقل منه.

الكتابة غير الطبيعية بكل عناصرها على امتداد جرات التوقيع المزور.

2- نقل التوقيعات باستعمال جسم صلب مذيب :

ويستعمل الجسم الصلب المدبب مثل المسمار فى إحداث ضغط مماثل للحركات والتكوينات الخطية بالتوقيع الصحيح أو فى إحداث ثقوب متجاورة تحكى فى مسارها جرات التوقيع الام ثم يقوم المزور بالاعادة على آثار الضغط أو الثقوب وبذلك يحصل على تكوين خطى يشبه فى مظهره التوقيع الأم الذى نقل منه بل وينطبق عليه .

سمات التوقيعات المزورة بهذه الطريقة :

الكتابة غير الطبيعية والمفيدة بترسم مسار الضغط أو الثقوب.

وجود اثار ضغط غائرة بوجه الورقة تشمل جميع أجزاء التوقيع ويقع بعضها تحت جرات التوقيع المزور والبعض الاخر مجاور ومواز لهذه الجرات وذلك تبعا لدقة المزور فى عملية الاعادة على اثار الضغط.

وجود اثار ضغط بارزة غير طبيعية فى ظهر الورقة تقابل الاثار الغائرة الموجودة بوجه الورقة . وقد يظهر أحيانا ازدواج فى الضغط إذا كانت الاعادة حدثت بمادة كتابية صلبة أو لزجة مثل القلم الكوبيا أو القلم ذى السن الكروى (قلم الحبر الجاف).

أن اثار الضغط الغائرة بوجه الورقة تكون أقرب فى تكويناتها الخطية الى التوقيع الام من التوقيع المزور الناتج من عملية الاعادة على الضغط .وذلك لان اثار الضغط هذه مأخوذة مباشرة من جرات التوقيع الام اما الاعادة عليها فقد تحتوى على بعض خصائص المزور الكتابية صدرت عن يده خلال عملية الاعادة .

أما فى حالة إحداث ضغوط على توقيع صحيح لأظهارة بمظهر التوقيع المزور بطريقة النقل بالضغط فإن جرات التوقيع ذاته تتمتع به جرات التوقيعات الصحيحة أما آثار الضغط فتكون ذات صفات مغايرة غير طبيعية . وقد يهمل من أحدث الضغط بعض التكوينات الخطية مثل النقط وشرطة الكاف . ولذلك فإننا نرى ان على الخبير الفاحص ان يتبع فى دراساته التى يجريها على التوقيع الذى يحال اليه لفحصه جميع الجرات الكتابية وكذلك آثار الضغط حتى يصل الى إبداء الرأى الصائب القاطع فيما إذا كان الضغط هو الذى استحدث اولا ثم جرت عليه الاعادة ام ان عكس ذلك هو الذى حدث .ويمكن إظهار اثار الضغط وتتبعها بوجه الورقة وبظهرها – الغائر منها والبارزة- بالاستعانة بالتصوير الفوتوغرافى بالضوء المائل الاتى من جانب واحد بزواية مناسبة .

وأما التوقيعات المزورة بطريقة التثقيب فيمكن الكشف عنها إظهار ما بها من ثقوب على امتداد جرات التوقيع المزور بالتصوير الفوتوغرافى بالضوء النافذ خلال الورقة .أى أن يكون الضوء آتيا من أحد جانبى الورقة وآلة التصوير فى الجانب الاخر منها وهنا تظهر الثقوب على هيئة نقط قاتمة اللون نظرا لامتلائها بالمادة الكتابية التى حدثت بها الاعادة .

3- نقل التوقيعات باستعمال ورق الكربون :

وهذه الطريقة هى من اكثر طرق تزوير التوقيعات التى يلتقى بها خبير المستندات إنتشارا نظرا لشيوع استعمال ورق الكروبون وسهولة الحصول على صور مماثلة فى أوضاعها وأبعادها للكتابة وكذلك لاعتقاد الكثيرين ان هذه الطريقة أكثر دقة وأمنا وان كشفها والتعرف عليها امر عسير المنال . ويتم التزوير بهذه الطريقة باسلوبين هما الاسلوب الاول لتزوير التوقيعات عن طريق استعمال ورق الكربون بهدف الحصول على توقيع منقول بالكربون من توقيع صحيح (التوقيع الام)، وتكون عملية النقل بيد شخص اخر غير صاحب التوقيع الام وقد تحدث الاعادة على التوقيع المنقول بعد ذلك .ويفصح الفصح المجهرى للتوقيعات المزورة بهذه الطريقة عن الاتى :

أن الجرات الكربونية تتسم بعدم الطبعية فى مسارها.

أن جرات الاعادة – بالاضافة الى احتوائها على جميع علامات ودلالات عدم الطبيعية – قد تحوى تكوينات خطية خاصة باليد التى قامت بالاعادة تتم عنها وتشير اليها .

ويجدر بنا أن نشير الى أن الجرات الكربونية تكون أقرب تشابها للتوقيع الام عن جرات الاعادة.

الاسلوب الثانى للتزوير :

أما الاسلوب الثانى لتزوير التوقيعات عن طريق استعمال ورق الكربون فيتم على خطوتين :

أولهما : الحصول على صورة كربونية من توقيع صحيح تؤخذ خلسة من صاحب التوقيع بطريق الخداع وذلك بوضع ورقة كربون – بغير ان تستلفت انتباه الموقع لها – وبذلك يحصل المزور على توقيع محرر بالكربون تتمتع جراته بما تتصف به التوقيعات الصحيحة من صفات وقد يقنع المزور بذلك وبدون عبارات صلب السند بالكربون أيضا حتى يبدو السند وكأنه صورة كربونية من سند صحيح صلبا وتوقيعا . وقد يحرر صلب الكربون ما يفيد وحدة الظروف الكتابية بينه وبين عبارات صلب السند – يقوم بالاعادة على التوقيع الكربونى بنفس المادة الكتابية او بمادة أخرى شبيهة بها . وهى الخطوة الثانية وفى كلتا الحالتين فإن على الخبير الفاحص فى مثل هذه الحالات ان يتجه الى فحص صلب السند للتعرف على العلاقة الزمنية بين كتابة هذا الصلب وإثبات التوقيع او بيان أيهما أسبق فى وجوده على الورقة من الآخر.

3- تزوير التوقيعات بطريق التقليد النظرى :

خطوات التزوير بهذه الطريقة :

تتم هذه العملية بخطوات معينة يقوم بها المزور هى الخطوة الاولى والتى تقوم على دراسة التكوينات الخطية والحركات القلمية الموجودة بالتوقيعات للشخص المراد تقليد توقيعه. ثم تاتى بعد ذلك الخطوة الثانية وهى محاولة محاكاة هذه التكوينات والحركات تقليدا بعملية أقرب ما تكون الى الرسم النظرى منها الى الكتابة . وقد تتكرر هذه المحاولة حتى يحسب المزور ان التوقيع الذى قام باصطناعه يشبه التوقيعات الصحيحة

بدرجة يتعذر معها التمييز بينها وبينه ، ومن العقبات التى تعترض طريق المزور انه كلما كانت التكوينات والحركات القلمية بالتوقيعات الصحيحة – وخصوصا ما كان مقوسا – كثيرة ومتعددة كثرت وتعددت المواضع التى يتوقف فيها قلم المزور أثناء عملية التقليد النظرى . ويرجع ذلك الى الرغبة المزور فى ان يتحقق – بعد كل خطوة يخطوها من مراحل التقليد – انه يسير فى الاتجاه المطلوب المماثل لنظيره فى التوقيع الصحيح حتى يحصل فى النهاية على توقيع أقرب ما يكون تشابها معه .

ويمر المزور – خلال عمله هذا – بمرحلتين متلازمتين تقريبا: أولاهما يعمل فيها جهده فى أن يبتعد عن شخصيته الكتابية ويحاول أن يتحرر منها والثانية يعمل فيها على ان يتقمص الشخصية الكتابية لصاحب التوقيع الصحيح . وعلى قدر استطاعته فى أداء المرحلتين يتوقف نجاحه فى النتيجة التى ينبغى ان يحصل عليها. ومن أجل ذلك فإن عملية التزوير للتوقيعات بالتقليد النظرى تعتبر اكثر وسائل تزوير التوقيعات احتياجا الى المهارة الشخصية والمران .

سمات التوقيعات المزورة بطريق التقليد النظرى :

لهذا النوع من التوقيعات المزورة سمات مميزة له وهى :

بطء الكتابة وافتقار الجرات القلمية – وخاصة ما قرب منها نهاية التوقيع المزور – الى السرعة والطلاقة .ويمكن إدراك هذه الظاهرة عند فحص جرات التوقيع بالعدسات المكبرة حيث يشاهد بها تماثل السمك على امتداد هذه الجرات وانتهاء المقاطع والالفظ بنهايات سميكة نوعا بصورة بعيدة عن الطبعية .

إذا تعددت التوقيعات المزورة واعطيت لها تواريخ متفاوتة متباعدة فإن هناك احتمالا كبيرا فى عدم إدراك المزور لظاهرة خضوع التوقيعات لظاهرة التطور او التغير فى خطها نتيجة مرور الزمن وتبعا لما قد يطرأ على كاتبها من ظروف وعوامل يكون لها تأثير محسوس على خطه , وتكون النتيجة ان التوقيعات المزورة تحمل طابع فترة زمنية واحدة رغم تفاوت وتباعد الفترات والتواريخ التى أعطيت لها.

اختلاف التوقيع المزور عن التوقيعات الصحيحة من حيث المميزات الخطية المتمثلة فى طريقة كتابة الاحرف واتصالاتها إختلافا جوهريا فضلا عن وجود بعض تكوينات خطية بالتوقيع المزور تتفق مع نظائرها فى خط المزور نفسه وتتم عنه وهى التكوينات التى جرت بها يده ولم يستطيع ان يتنصل منها خلال عملية التزوير.

ما تحفل به جرات التوقيع المزور من وقفات القلم ورفعاته فى غير مواضعها الطبيعية . وتبدو هذه الظاهرة فى صور تكسر الجرات خصوصا ما كان منها مقوسا . وعند فحص التوقيع من خلال الضوء النافذ فى الورقة تشاهد مواضع التوقيف وقد ترسبت فيها المادة الكتابية بين الجرات يسم التوقيع المزور بالتمزق والتفكك.

إذا تعددت التوقيعات المزورة وكانت مسستوحاه من توقيع صحيح واحد فإن هذه التوقيعات جميعها تأخذ مظهرا موحدا فى الابعاد والشكل والرسم لايتوفر مثيله فى التوقيعات الصحيحة التى تخضع فى كتابتها لظاهرة التنويع الطبيعى بينها .

وكما سبق أن ذكرنا فإن الكتابة الطبيعية – والتوقيعات الصحيحة بعض منها – تحوى فيما بينها تنويعا طبيعيا يقع داخل نطاق مجال محدود بالنسبة للشخص الواحد ويعتبر واحدا من عناصر صحتها.

فحص ومضاهاة التوقيعات :

يعتبر الهدف الاساس لعملية فحص ومضاهاة التوقيعات هو معرفة العلاقة بين هذه التوقيعات وبين اصحابها والتأكد من كونها صارة منهم ومكتوبة بأيديهم أم انها مزورة بإحدى وسائل التزوير التى سبق ذكرها .

وعملية فحص التوقيعات تتم على اربع خطوات متتالية هى :

الخطوة الاولى :

ولهذه الخطوة اهمية كبيرة فى عملية الفحص فهى الاساس الذى تقوم عليه عملية الفحص وتتم عن طريق دراسة جرات التوقيع او التوقيعات المطعون عليها او مجهولة الكاتب دراسة فنية بالعدسات المكبرة على اختلاف درجات تكبيرها بالضوء المنعكس تارة وبالضوء النافذ تارة اخرى . وعلى ضوء هذه الدراسة وعلى هدى منها يبين للفاحص مدى ما تتمتع به هذه الجرات من دلالات طبعية الكتابة او عدم طبعيتها وما اذا كانت اليد التى قامت بكتابة التوقيع او التوقيعات سارت فى الكتابة بحرية وطلاقه ام أن هذه اليد كانت ترسف فى أغلال التقليد والمحاكاة

وانه قد شابت حركتها القلمية شائبات وعيوب خطية أفصحت عن التدخل الارادى الذى صاحب عملية الكتابة . وما إذا كانت هذه الشائبات والعيوب مصحوبة بأثار ضغط غير طبيعية أو جرات كربونية أو جرافيتية غريبة عن تكوينات التوقيع الخطية أو غير ذلك من الآثار التى تتخلف عن عملية نقل التوقيعات بوسيط .

الخطوة الثانية :

والخطوة الثانية تختص بالتقسيم والمقارنة حيث تقوم على تقيم ومقارنة المستوى الكتابى والدرجة الخطية لكاتب التوقيع أو التوقيعات المطعون عليها ونماذج المضاهاة . ويجرى هذا التقسيم بعناصره الثلاثة : الجمالية واللغوية والاملائية .والتوقيعات التى تتمتع كتاباتها بالطبيعة ومنها التوقيعات الصحيحة وبعض التوقيعات غير الصحيحة – تفصح تكويناتها الخطية عن مدى معرفة كاتبها بالكتابة وإجادتة لها وتسهل للخبير عملية التقيم . اما التوقيعات المزورة والتى تتسم جراتها بعدم الطبعية فإن ما تحويه من تكوينات خطية هو فى الحقيقة عبارة عن المحصلة النهائية للتفاعل الحادث بين الشخصيتين الكتابيتين : شخصية صاحب التوقيعات الصحيحة وشخصية المزور – وقد حاول – فى بعض الحالات – الارتفاء بمستوى خطه الى مستوى خط التوقيعات الصحيحة . وفى حالات أخرى قد يحاول الهبوط بمستواه الخطى إذا كان صاحب التوقيع الصحيح الذى يراد تقليده قليل الدراية بالكتابة

ولم ينل منهاقسطا كافيا يرقى به الى درجة الاجادة فيها . وفى كلتا الحالتين فان الخبير الفاحص يجد أن التوقيع المزور لايسير على وتيرة واحدة ونسق ثابت من القوة والمقدرة الكتابية وتكون بعض تكويناته ارقى درجة وأعلى كعبا من التكوينات الاخرى . وأن التوقيع – فى مجموعه – يختلف عن نماذج المضاهاة من حيث الكتابى والدرجة الخطية فى الغالبية العظمى من الحالات .

الخطوة الثالثة :

وتهتم هذه الخطوة بدراسة الاسلوب الكتابى ووضع المقاطع والالفاظ وحجمها بكل من التوقيع المطعون عليه مجهول الكاتب ونماذج المضاهاة – والاختلاف فى الاسلوب الكتابى قد يبدو فى أوضح درجاته فى التوقيعات غير الصحيحة التى تمنع بكتابة طبيعية . ثم يقل هذا الوضوح فى الخلاف فى التوقيعات المقلدة تقليدا نظريا ويتضاءل فى التوقيعات المنقولة بأحد أساليب النقل والمحاكاة من التوقيعات الصحيحة . وذلك لان التوقيعات المنقولة تقع ألفاظها ومقاطها فى ذات الاوضاع الموجودة بالتوقيعات الصحيحة وخصوصا تلك التوقيعات التى نقلت منها .

الخطوة الرابعة :

دراسة ومقارنة ما يحويه التوقيع او التوقيعات المطعون عليها مجهولة الكاتب من مميزات وخصائص خطية تتمثل فى مسار القلم فى تكوين الاحرف واتصالاتها وتنقيط المنقوط منها وكذلك الحلية الاخيرة من التوقيع – إن وجدت .

ويجب على الخبير الفاحص ان يدرك حقيقتين هامتين هما :

أنه فى بعض حالات التوقيعات التى يقوم الخبير بدراستها وخصوصا تلك التوقيعات التى تتمتع تكويناتها بالطبعية والتى يكون لاصحابها مجال تنويعى طبيعى متسع فى الكتابة فإن على الخبير الفاحص ان يحاول الالمام بأطراف هذا المجال الذى تتحرك فيه يد صاحب التوقيعات الصحيحة وأبعاده وذلك بإجراء عمليات الفحص والمضاهاة على أكبر عدد ممكن من توقيعات المضاهاة ونماذجها يمكنه الحصول عليه . وذلك حتى لا يختلط الامر عليه بين توقيع صحيح وآخر غير صحيح .

أنه فى الحالات التى تكون فيه جرات التوقيع المطعون عليه وتكويناته الخطية حافلة بالعيوب والشوائب الخطية التى تختلف عن عملية التزوير – تقليدا أو نقلا – فإن توقيعا صحيحا واحدا قد يكفى لاجراء عملية المقارنة والمضاهاة والوصول الى معرفة مدى ما حققه المزورفى عمله من نجاح فى الوصول الى درجة من المشابهة بين التوقيعين: الصحيح والمزور .

ويصل الخبير الفاحص من خلال عمليات الفحص والمضاهاة الى عدة نتائج يمكن التعبير عنها فى صورة المعادلات الاتية :

كتابة طبيعية + اتفاق مع النماذج = توقيع صحيح .

كتابة طبيعية + خلاف كلى مع النماذج = توقيع غير صحيح

كتابة غير طبيعية + تشابه مظهرى + خلاف مع النماذج = توقيع مزور بالتقليد النظرى.

كتابة غير طبيعية (تستهدف إخفاء شخصية الكاتب) + خلاف مع النماذج = توقيع غير صحيح .

كتابة غير طبيعية + تشابه مظهرى + خلاف مع النماذج + تطابق (مع التوقيع الام) = توقيع مزور بالنقل المباشر.

كتابة غير طبيعية + تشابه مظهرى + خلاف مع النماذج + آثار وسيط + تطابق = توقيع مزور بالنقل بوسيط .

الكتابة بيد مقادة أو بيد معانة

يتمكن الخبير الفاحص من التعرف على كيفية الكتابة ففى بعض الحالات تتم الكتابة بيد واحدة لشخص واحد أو لأكثر من شخص كأن يقوم كل شخص بكتابة مقطع فى كلمة أو كلمة فى عبارة أو إسم فى توقيع . ومن ناحية أخرى هناك حالات أخرى تشترك فى الكتابة فيها – فى آن واحد يدان لشخصين مختلفين : يد تقود اليد الأخرى وتدفعها لكتابة توقيع أو عبارة معينة . أو يد لا يتعدى دورها فى الكتابة مجرد تقديم العون والمساعدة لليد الأخرى حتى تستطيع أن تكتب ما يبغى صاحبها كتابته من توقيع أو عبارة .

وفى كلتا الحالتين تكون اليد المقادة أو اليد المعانة قد اعتراها الوهن والضعف والمرض بصورة تجعلها لا تتمكن من مقاومة اليد التى تقودها وتدفعها للكتابة فى الحالة الأولى أو لا تستطيع الإتيان بجميع التكوينات الخطية فى التوقيع بالصورة الطبيعية التى ألفتها ودرجت عليها فى الحالة الثانية فتحتاج إلى من يعنيها فى ذلك .

الخصائص العامة للكتابة والتوقيعات بيد مقادة أو بيد معانة :

للكتابة والتوقيعات بيد مقادة أو بيد معانة سمتان عامتان مشتركتان بينهما هما :

(1) من حيث الجرات الكتابية :

تشاهد فى جراتها وقفات قلمية أو رفعات قلم فى بعض الأحيان وقد يستتبع وقفات القلم ورفعاته تغيير مفاجئ فى اتجاه الكتابة يلاحظ كذلك فى بعض الجرات اتصالة غير طبعية .

(2) من حيث المنظر العام :

تميز هذه التوقيعات أو الكتابات بمنظرها غير الطبيعى وحجمها الكبير نسبيا وعدم التناسق بين أجزائها المختلفة .

سمات الكتابات والتوقيعات بيد معانة :

حيث تقوم اليد المعينة بإعانة اليد المريضة الضعيفة على الإمساك بالقلم وتمكينها من التحرك فى الاتجاه المعتاد لها حيث لا تلعب اليد المعينة دور يذكر فى تسير اليد الأخرى فى الكتابة وتوجيهها وتكون خصائص هذه الكتابة ما يلى :

اتفاق التكوينات الخطية المتكاملة مع مثيلاتها بالنماذج الخاصة بصاحب التوقيع على أن تتوفر لهذه النماذج العناصر الفنية وخصوصا عنصر المعاصرة الزمنية .

تعدد وقفات القلم ورفعاته بصورة واضحة .

أن التوقيع أو الكتابة تخلو – تقريبا – من أية تكوينات خطية غريبة أو مغايرة للتكوينات السائدة فى التوقيع أو الكتابة .

يعترى الجرات الكتابية الاهتزاز والاضطراب والتفكك .

سمات الكتابات والتوقيعات بيد مقادة :

لليد القائدة دوراً إيجابياً أساسياً فى عملية الكتابة فتقوم بدفع اليد المقادة وتوجيهها وتسيطر إلى حد ما على حركاتها وللكتابة بيد مقادة سمات وخصائص معينة تعين الفاحص إلى التوصل للرأى السليم وهى :

إذا وضعت أمام الخبير الفاحص نماذج خطية لصاحب اليد القائدة وتوفرت لهذه النماذج العناصر الفنية التى أشرنا إليها عند كلامنا عن أوراق المضاهاة فإنه يستطيع أن يحدد التكوينات الخطية والمقاطع التى كانت لليد القائدة السيطرة الكاملة عند كتابتها وينسبها إلى صاحبها .

أن الفاحص يلمس تفاوتاً ملحوظاً فى القوة والمقدرة الكتابية وقد يبدو هذا التفاوت فى مقاطع الكلمة الواحدة حيث يرى بعضها أرقى فى درجته ومستواه الخطى من البعض الآخر .

أن التوقيع أو الكتابة تكون خليطاً من تكوينات خطية سليمة البنيان متماسكة الكيان – وهى التى جرت بها اليد القائدة – وتكوينات أخرى يبدو فيها الضعف والتفكك وهى التى صدرت من اليد المغلوبة على أمرها.

وهذه السمات والخصائص للكتابة والتوقيعات بيد مقادة أو بيد معانة لها أهمية بالغة لدى الفاحص لأنها تعينه على التوصل لمعرفة نوع الكتابة وصحتها والتوصل للرأى السليم .

ثانيا : الكتابة الآلية

وتختلف الكتابة الآلية عن الكتابة اليدوية فى أنها لا تصدر مباشرة من اليد البشرية ولكنها تكون وليدة انطباعات من أجسام صلبة ومواد كتابية معينة . وتتميز الكتابة الآلية بأنها ذات أبعاد ثابتة ولا تخضع لظاهرة التنويع الطبيعى التى تعتبر من أهم سمات وخصائص الكتابة اليدوية . وتعتمد دراسة الكتابة الآلية على أجهزة القياس المختلفة المجهرية والزجاجية على أن يدخل الخبير الفاحص فى اعتباره الأثر الذى تحدثه مادة الكتابة بحسب درجة سيولتها أو لزوجتها عند إجراء عمليات القياس المختلفة .

وللكتابة الآلية ثلاثة أنواع تختلف فيما بينها تبعا للأداة أو الآلة المستعملة فى الكتابة وهى الأنواع هى :

الطباعة .

الأختام والكيشيهات .

الكتابة على الآلة الكاتبة .

ثانيا : التزوير المعنوى

تضمنت المادة (213) عقوبات طرق التزوير المعنوى بنصها على أنة يعد مزورا من غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرارأولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة معترف بها .

.....ويتضح لنا من هذه المادة بأن طرق التزوير المعنوى تتمثل فى ثلاث حالات وهم :

تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المستندات ادراجه بها.

جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر :

تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض

من تحرير السندات ادراجه بها

ويقع التزوير هنا سواء كان المحرر رسميا أو عرفياو يتحقق التزوير هنا بتغير الحقيقة فى البيانات التى يطلب أو لو الشأن من شخص إثباتها والتزوير الذى يحدث فى محرر رسمى لايقع الا من موظف عمومى ، لان التزوير بهذه الطريقة لايحصل الا ممن وكل اليه أمر تحرير المحرر ، ولايوكل تحرير رسمى الى غير موظف ، فغير الموظف لايمكن ان يقع منه تزوير معنوى فى محرر رسمى بصفته فاعلا ، ولكنه قد يكون شريكا للموظف العمومى فى الجريمة ، وسواء فى ذلك ان يكون الموظف سئ النية أم حسنها .(د/ السعيد مصطفى السعيد – الاستاذ احمد امين).

والامثلة على التزوير فى محرر رسمى عديده منها ان يثبت كاتب الجلسه أقوالا مغايرة لما ادلى به المتهم او احد الشهود اوان يغير او مباشى البوليس أقوال شخص تقدم بشكوى فى جريمة اثناء تحريرها فى دفتر الاحوال أو أن يثبت المأذون فى عقد الزواج مهرا يقل أو يزيد عما اتفق عليه الزوجان .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه مثل أمام المحكمة المدينة وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها ، وتبين أنها منقطعه الصلة تماما بموضوع النزاع ولاتخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم فى الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فأن فى هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى التى دين بها المتهم .(نقض 12 يونية سنة 1967 مجموعة احكام النقض س18 رقم 157 ص781)

. ومن أمثلة التزوير المعنوى فى المحررات العرفية أن يكف شخص اخر بتحرير خطاب بمعنى خاص فيحرر عليه سندا بدين أو عقد بيع أو خلافة ، او أن يعهد الى مترجم بترجمة محرر عرفى من لغة الى اخرى ، فيثبت فى الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه المحررالاصلى (2) ، أو أن يسلم الدائن سند الدين الى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين ،فيوشر بأكثر مما اراد الدائن التأشير به ، فإن هذا يعد تزويرا معنويا بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها .(أ/ احمد امين – ص206 ونقض 1932/12/26مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 69ص102 و1936/5/18مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 473 ص604) .

ولا تسقط على الموظف المسئوليه الجنائية فى حالة التزوير يقع فى محرر رسمى بحجة أنه قام بتلاوة المحررعلى اصحاب الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة ، أو بأنه فى مقدور هؤلاء الاخيرين مراقبته أثناء الكتابة ، بجواز أن يكونوا لم يلتفتوا الى التغيير الحاصل ، وهم ليسوا مكلفين بهذا الالتفات ، وذلك مالم يثبت انهم التفتوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوه ، أو أقرو ضمنا بتوقيعهم على المحرر .(د/عبد المهيمن بكر والدكتور رؤف عبيد)

جعل واقعة مزوره فى صورة واقعه صحيحه

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى المحررات الرسمية والمحررات العرفيةعلى السواء .فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعا من الموظف المختص بتحريره .

ومن أمثلة هذه الطريقة ان يثبت المحضر كذبا فى محضر حجز أنه لم يجد منقولات فى منزل المدين ، أو ان يعطى عمدة شهادة لامرأة بأنها لاتزال بكرا لم تتزوج لتستعين بها على قبض معاشها وهىليست كذلك ، أو أن يعطى شيخ بلدة شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بأنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك ، أو أن يثبت معاون بوزارة الزراعة فى محاضر اهمال فى مقاومة دودة القطن – خلافا للحقيقة – أنه استجوب المتهمين فى هذه المحاضر وأنهم وقعوا عليها أمامه ببصمات نسبها اليهم .(د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص105 نقض 1944/4/24 مجموعة القواعد القانونية رقم 38 ص462 ونقض1937/10/25 مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 102ص85) .

وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة فى محرر رسمى من غير موظف عام ، متى قرر موظف عام ، متى قرر امام الموظف واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة فأثبتها فى محرره.

وفى هذه الحالة يعاقب غير الموظف بصفة شريك ولو كان الموظف غير معاقب لحسن نيته .

وعلى ذلك ماذا قرر شخص للمحضر كذبا ان الشخص المطلوب اعلانه معه ويستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة انه غائب مؤقتا عن المنزل ، أو أن يدعى شخص امام المأذون أن أخته وكلته فى عقد زواجها على اخر ويعقد الزواج بناء على ذلك مع أنها لم توكله ، أو أن يقرر شخص أمام المأذون بأن الزوجة خالية من الموانع الشرعية مع انه لازالت فى عصمة رجل اخر . ولايشترط فى هذه الحالات ان يوقع الجانى على هذه البيانات المكذبة التى ذكرها ، بل يكفى ان يثبتها الموظف المختص الذى وقع بامضائه على المحرر. (الاشتاذ جندى عبد الملك – المرجع السابق ص387 ونقض 1950/4/10 مجموعة احكام محكمة النقض رقم 346ص936 ونقض 1916/7/25 المجموعة الرسمية رقم 3 –ص5) .

والتزوير بهذه الطريقة فى المحررات العرفية عديده فعلى سبيل المثال أن يثبت وكيل فرع بنك التسليف الزراعى فى احدى استمارات البنك المعدة لاقراض المزرارعين نقودا مقابل رهن محصولاتهم انه تسلم قمحا من احد الاهالى وذلك على غير الحقيقة ليمكنه من الافتراض .

أو ان يحرر الدائن ايصالا لمدينه بدين غير الدين دفع المدين المال تسديدا له ، او أن يثبت محصل فى شركة تجارية المبالغ التى حصلها من عملاء الشركة فى دفتر القسيمة الداخلية بأقل من حقيقة ما حصله منهم (نقض 1941/1/20 مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 188 ص356 ونقض 1927/1/4 س7رقم 491 ص865 مشار اليه فى مجلة المحاماه والاستاذ / جندى عبد الملك – المرجع السابق ص389) .

إنتحال شخصية الغير

تعد هذه الصورة من صور التزوير المعنوى والذى يتم بجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحة (نقض 1934/5/14مجموعة القواعد القانونية ج3رقم 250ص329) .

ويقع التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير او استبدال الاشخاص فى المحررات الرسمية والعرفية على السواء ، فاذا كان فى محرر رسمى فقد يكون واقعا من الموظف المختص بالتحرير ، كما لو أثبت كاتب المحكمة فى محضر الجلسة ان المدعى عليه حضر واعترف بالدين ، وهو لم يحضر ولم يعترف ، وكما لو أثبت المحضر فى أصل الاعلان انه سلم الصورة الى شخص المعلن ، مع انه سلمها الى شخص آخر.(الاستاذ احمد امين – المرجع السابق ص209) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يسند تزويرا أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم ام كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لان يتخذ حجة فى ثبت شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ، وذلك لان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .(24ديسمبر سنة 1979 س30 رقم 209 ص974) .

كما ان الامثلة ايضا عديده فى هذه الطريقة على التزوير المعنوى فى محرر عرفى كان يثبت كاتب مصنع حضور عمال للشغل لم يحضروا ، أو أن يوقع شخص على مخالصة من دين باسم شخص آخر. (د/ السعيد مصطفى ، ص107 المرجع السابق) .

والملاحظ فى انتحال الشخصية انه يكون مقترنا بوضع امضاء أو ختم مزور . وعندئذ يتضمن المحرر الواحد تزويرا ماديا بوضع امضاء أو ختم مزور ، ومعنويا بالتمس باسم الغير ، ومع ذلك فمن المتصور أ ن يقع التزوير بهذه الطريقة ولو لم يقترن بوضع امضاء أو ختم مزور، وأغلب ما يكون فى ذلك فى المحررات الرسمية ، وكحالة من يتقدم بدل غيره للشغل نظير الغرامة المحكوم بها عليه ، ومن يحضر الجلسة منتحلا اسم المتهم ولايوقع بامضائه فى محضر الجلسة.

أما فى المحررات العرفية فهذه الحالة نادرة "لان المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون غالبا عديم القيمة ، ومع ذلك فهى متصورة كمن يملى اشارة تلفزيونية منتحلا فيها شخصية اخر.(د/ السعيد مصطفى السعيد – ص108)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

ليس من اللازم لقيام جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة انتحال شخصية الغير ان يوقع الجانى على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه ، بل يكفى ان يترتب على ادعائه تحرير محرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم واثبات وقائع مزورة او اقرارات مكذوبة على لسان ذلك الشخص ، ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع.(نقض 13 مارس سنة 1915 المجموعة الرسمية س17 رقم 12 ص17) .

ومحاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فيها ، فأن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر ، فاذا ما حصل التغيير فيه انتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية ، وما يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى وسائل الدفاع التى له – بوصف كونه متهما – أن يختارها لنفسه ، ذلك لايصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لانه فى هذه الحالة كان ولابد ان يتوقع ان هذا من شأنه الحاق الضرر يصاحب الاسم المنتحل بتعريضه اياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله .

كذلك لايقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بان المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ،فأنه لايشترط فى التزوير ان يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة خاصة ، كذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق ،فأن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ،ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل. (نقض 1948/11/3 مجموعة القواد القانونية ج7رقم 672 ص636 ونقض 1962/5/22 مجموعة احكام محكمة النقض س13رقم 125 ص489 ونقض 1979/4/26 س30رقم 106ص502) .

والتزوير فى هذه الطريقة يقع فى محرر رسمى والامثلة على ذلك عديده منها ان ينتحل المتهم شخصية الزوج ويملى على المأذون اشهاد طلاق الزوجة ، أو يتسمى باسم مجند ويتقدم للتجنيد بدلا منه ، أو باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلا منه أو أن يتقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد ويتسمى باسم شخص آخر ويدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . أو أن يتقدم شخص باسم شخص اخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص ، ويثبت حضوره فى الاوراق الرسمية المعدة لذلك ، أو أن يتسمى مسيحى باسم مسلم ويدعى بذلك اسلامه ،ثم يتوصل الى توثيق زواجه من مسلمه.(د/ السعيد مصطفى والدكتور محمود نجيب حسنى ونقض 1938/6/20 مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 244 ص273 ونقض1952/1/28 مجموعة احكام محكمة النقض س3 رقم 176ص460 ونقض 1939/2/13 مجموعة القواعد القانونية ج4 رقم 345 ص452).

جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة

معترف بها

والمقصود بهذه الصورة أو الطريقة اعتراف شخص بواقعه معنية فى محرربالرغم انه غير مقر بها او معترف بها فى الحقيقة ومثال ذلك أن يثبت المحقق فى محضر التحقيق ان المتهم اعتراف بالجريمة بينما هو لم يعترف بذلك ، او أن يثبت الموثق فى عقد البيع أن البائع قرر أنه قبض الثمن بينما هو لم يقرر ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

المادة 213 من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن اذا كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعه غير معترف بها فى صورة واقعه معترف بها ، وواضح ان عبارة جعل واقعه مزوره فى صورة واقعه صحيحة " ليست مرادفه لعبارة " تغيير اقرار اولى الشأن " واذن فليس من الضرورى ان يكون هناك صاحب شان صدرت عنه اقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير – بمقتضى هذا النص – ولو اثبت الموظف فى الورقة واقعه مزوره اختلقها هو جعلها فى صورة واقعه صحيحه فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو احوالها من شأنه احداث ضرر بأحد االأفراد أو بالمصلحة العامة .(الطعن رقم 435 لسنة14ق جلسة 1944/4/10)

وبأنه " متى كان التزوير قد وقع بإنتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعه مزوره فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقد استعمال المحرر فيها غيرت الحقيقة من اجلة فان جناية التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هى معروفة فى القانون .(نقض1956/5/21-مجموعة احكام محكمة النقض ص736س7) .

التزويرعن طريق الترك

الرأى القائل بأن التزوير بطريق الترك لاعقاب عليه لان الترك لايعد تغييرا للحقيقة ، اذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لايأتى عملا ايجابيا ، هذا الرأى على اطلاقه غير سديد ، اذ يجب الا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه ، فاذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا وللحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه.

قد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كان الواضح فما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الاختلاس الواقع منه ، لفق البيانات التى دونها فى الاوراق والدفاتر الخاصة بعملية ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والاذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقض من بيان النقدية المتحصله ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ،

فأنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لايقع به تزوير ، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الاوراق والدفاتر الواجب عليه ان يدون بها ، على صحة النقدية المتحصلة والباقى لديه من الطوابع والاذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى تنص عليها القانون .(نقض 1943/5/31 مجموعة القواعد القانونية رقم 200ص274)

ثالثا : القصد الجنائى

والقصد الجنائى فى جريمة التزوير انما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضرر او بنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ولايشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يجب لتوافر القصد الجنائى فى التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الاصلية على التزوير

وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر، ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ ان مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة. (نقض 1185لسنة40ق – جلسة 1970/11/22 س21ع3ص1115) وبأنه " إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ،ولايتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة ، واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وان يقصد تغييرها فى المحرر ،وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اسس ادانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون ان يبين انه عالم بحقيقة هذه الشخصية فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه. (نقض 1685 لسنة 40ق – جلسة1970/12/28 س21ع3ص1276) وبأنه " يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . (الطعن 1811لسنة 40ق – جلسة 1971/1/11س22ع1ص45).

وبأنه " لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه" (الطعن رقم 615لسنة 38ق – جلسة 1986/5/6 س19ص536) . وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرار تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد زور من الوقائع ما يدل على قيامه. (الطعن رقم758 لسنة38ق- جلسة 1968/6/10 س19ص673). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه" (الطعن رقم772لسنة 31ق- جلسة 1961/12/4 س12ص950) . وبأنه" يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحويها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن" (الطعن رقم 66لسنة 38ق – جلسة 1968/2/26 س19ص280). وبأنه" إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ،

فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا" (الطعن رقم 245لسنة 38ق – جلسة 1968/3/25 س19 ص358) . وبأنه " يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه. (الطعن رقم 615لسنة 38ق – جلسة 1968/5/6س19ص536) . وبأنه " لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد. (الطعن رقم 232 لسنة47ق – جلسة 1977/6/12س23/ص737) لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه رد على دفاع الطاعن الذى قام على انه كان حسن النية حين قع على وثيقة الزواج المزورة بنوعيه الى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله ان المأذون حرر العقد فى بينهما بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وان الطاعن شقيق لأحد المتهمين وان التحقيقات قد إنتهت الى عدم اقامة الورثة بالقاهرة ، ولما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذا يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الاصليين على التزوير

وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف المرد على دفاعه فى هذه الخصوصة من انه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور اذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع مهم اخر او عدم اقامة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها واهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .(الطعن رقم 439لسنة48ق - جلسة 1978/10/1 س29ص641) . وبأنه " من المقرر انه لايلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه. (الطعن رقم 149 لسنة 47ق -جلسة 1977/5/16 س28 ص609) .

رابعا : الضرر

مجرد الاخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر اذا تغيير الحقيقة فى الاورق الرسمية من شانه ان يزعزع الثقة الواجبة لهذه الاوراق .

ولا يكفى لقيام جريمة التزوير ان يقع تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، وانما يلزم فوق ذلك ان يكون من شان هذا التغيير ان يسبب ضررا للغير ، وعلى ذلك يعتبر الضرر عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادى لجريمة التزوير ، فحيث ينعدم الضرر لاتقوم الجريمة ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لاعقاب على التزوير- لانعدام الضرر – إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لاثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ولاعقاب اذا كان التزوير واضحا بشكل لايخدع احدا .

وقد قضت محكمة النقض بان:

أنه من المقرر ان التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لايمكن ان يخدع به احد وكان فوق هذا واقعا على جزء من اجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة .

فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها لايمكن ان تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع اذ لم يكن فى الامكان ان يزيد قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة ، فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة اخرى لاعقاب عليه. 0 نقض13 نوفمبر سنة 1933 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 154ص203) .

ولا يشترط فى التزوير المعاقب عليه ان يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفة دراية خاصة ،بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير ان يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفة او انة متقن ما دام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز ان يخدع بة بعض الافراد (الطعن رقم 1552 لسنة 30ق-جلسة1961/1/9س12ص64) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

ولا عقاب على من يصطنع ورقة بدين على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره ، ويمضى هذه الورقة المصطنعة باسم هذا الشخص الخيالى ، لان هذه الورقة تخلق معدومة ويستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ، وانه لا عقاب على من باع لاخر عقارا بعقد صورى ثم زور عقدا ببيع هذه العقار لنفسه ولاجرائه ، لان هذا العقد المزور لم يحدث عنه ضرر لمن اشترى بالعقد الصورى ما دامت الملكية لم تنتقل اليد أبدا ، ولا لدائن المالك الحقيقى لان العقار لم يتحول عن ملكيته .(الاستاذ احمد امين ص226 ونقض1932/5/23 مجموعة القواعد القانونية ج 2رقم 355ص570) .

ويعد مرتكبا لجريمة التزوير من يصطنع سندا لاثبات حق متنازع فيه او قبض دين لم يحل أداؤه ، وذلك لانه يفعله هذا يحرم المدين من الحماية التى تكفلها له قواعد الاثبات المدينة او يفوت عليه الاجل الممنوح له للوفاء بالدين. (نقض 1919/12/13 المجموعة الرسمية ،س21رقم 39ص64).

وقد قضت محكمة النقض بأن:

لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ، فإذا كان الحكم فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمالهفيما اعد له فليس بلازم ان يتحدث الحكم صراحةواستقلالا عن هذا الركن ، وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الاوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها بإعتبارها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها . (الطعن رقم 1626 لسنة31ق – جلسة 1962/4/3 س13ص300) . وبأنه " من المقرر ان جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى عليها القانون فى الاوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه . لان هذا التعبير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به .(الطعن رقم 1871سنة 36ق – جلسة

1966/12/19 س17ص1267). وبأنه" مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير

سواء أكان مزورا عليه أم اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا . وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضع متى كان سائغا وهذا ما لايحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم على توافره. (الطعن رقم 696لسنة 38ق – جلسة 1968/5/27 س19ص615). وبأنه " تحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به. (الطعن رقم 758 لسنة 38ق – جلسة 1968/6/10س19ص673). وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الادلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الاوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى السند اليه . فإنه يكون معيبا بالقصور المسوجب لنقضه " (الطعن رقم 66 لسنة 38ق – جلسة 1968/2/26 س19ص280) . وبأنه " لايشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . (الطعن رقم 1811لسنة 40ق- جلسة 1971/1/11 س22ع1ص45) . وبأنه " من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافرجريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير

سواء اكان المزور عليه أم أى شخص أخر ولو كان هذا الضرر محتملا " (الطعن رقم 1326 لسنة36ق – جلسة 1966/12/5س17ص1199). وبأنه " إن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا او عرفيا .(الطعن رقم 1918 لسنة 36ق – جلسة1966/1/23 س17ص91) . وبأنه " لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير ران يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ،بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارته ".(الطعن رقم 1918 لسنة 36ق – جلسة 1966/1/23 س17س91). وبأنه " الضرر فى تزوير الاوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها . على اعتبار انها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن رقم 755 لسنة 37ق – جلسة 1967/6/19 س18ص833) وبأنه " من المقرر ان الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لاقيام لها بدونه ،وان إفتراض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى ان يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل او إحتمال حصوله ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالادانة استظهار هذا لبيان ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه " (الطعن رقم 6413 لسنة 53ق – جلسة 1984/5/29 س35ص533) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره ان المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية

ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم 6413لسنة 53ق – جلسة 1984/5/29 س35ص533). وبأنه " من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وإذ كان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من أركانها ، وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات – على ما سلف بيانه – أن المجنى عليه لم يكن مصابا بحالة التشنج العصبى وأنه يعرف أعراضها ورغم ذلك أثبته فى محضره على خلاف الحقيقة أن المجنى عليه انتابته حالة تشنج عصبى عند مواجهته بما نسب إليه من تهمة السرقة فإن ما ذهب إليه الحكم فيما تقدم تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون " (الطعن رقم 615 لسنة 55ق – جلسة 1985/10/17 س36 ص879) . وبأنه " من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، إذ تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان وهو لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره

" (الطعن رقم 1265 لسنة 49ق – جلسة 1980/3/6 س31 ص328) . وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ باسبابه قد خلص إلى توافر ركن الضرر لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله : " وأما عن الركن الثانى (الضرر) فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الإيجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما استحال عليها إيداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول بما حال بينها وبين اقتضاء الأجرة المستحقة منه اعمالا لنص المادة 36 مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم 187 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 1966 ، فإنه لا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعن رقم 1319 لسنة 16ق – جلسة 1977/4/10 س28 ص467) . وبأنه " لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يسلتزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاموا بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بأن من مدونات الحكم أن النقيب ...... قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا إذ تمكن المواطنين من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر فإن ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد " (الطعن رقم 1191 لسنة 46ق – جلسة 1977/3/21 س28 ص366) . وبأنه " من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند " (الطعن رقم 13 لسنة 49ق – جلسة 1979/4/29 س30 ص506) . وبأنه " من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من ألأوراق التى يتعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن رقم 1191 لسنة 46ق – جلسة 1977/3/21 س28 ص366) . وبأنه " لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ،

والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعن رقم 1816 لسنة 34ق – جلسة 1965/2/15 س16 ص129) . وبأنه " لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يقوم مقامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم " (الطعنرقم 319 لسنة 34ق – جلسة 1964/5/25 س15 ص434) وبأنه " أن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر أعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير " (الطعن رقم 1398 لسنة 39ق – جلسة 1969/11/20 س20 ص1133) ز وبأنه " من المقرر أن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراه " (الطعن رقم 1265 لسنة 49ق – جلسة 1980/3/6 س31 ص328) . وبأنه " من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما ورد بها " (الطعن رقم 4870 لسنة 51ق – جلسة 1982/3/9 س33 ص310) . ومسألة وقوع الضرر من عدمه هى مسألة متعلقة بالوقائع وتقديرها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

تقرير الزوجة بأنها بكر بدلا من إثبات الحقيقة فى وثيقة الزواج من أنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ، هذا التغير لا يقوم به التزوير لأن إثبات حالة الزوجة من هذه الوجهة لا يعد بيانا جوهريا من بينات عقد الزواج " (نقض 1963/4/9 مجموعة أحكام محكمة النقض س24 رقم 63 ص313) وبأنه " البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ، ومن ثم فإن تغير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى " (نقض 1959/4/28 مجموعة أحكام محكمة النقض س10 رقم 112 ص512) . وبأنه " البيان الخاص بعدم وجود زواج سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب التثبت منها قبل عقد الزواج ، فإذا أثبت فى وثيقة الزواج أن الزوجة بكر حالة كونها على ذمة زوج آخره فهذا يعد تزويرا فى محرر رسمى "(نقض 1951/1/8 مجموعة أحكام محكمة النقض س2 رقم 182 ص479) وبأنه " إثبات بلوغ الزوجين السن المقررة لعقد الزواح يعد من البيانات الجوهرية التى أعد العقد لاثباتها وأصبح من أعمال وظيفة المأذون الرسمية أن يتحرى عن سن الزوجين وأن يبينها فى عقد الزواج حتى يكون مستكملا لشكله القانونى . وعليه فإذا أثبت المأذون فى العقد أن سن الزوجة أو الزوج بلغ الحد القانون وكان فى الحقيقة أقل من ذلك اعتبرت الواقعة تزويرا معنويا فى محرر رسمى " (نقض 1927/10/26 المجموعة الرسمية س29 رقم 2 ص3) .

أنواع الضرر

تتعدد صور الضرر منها الضرر المادى والأدبى والضرر الفردى والضرر الاجتماعى والضرر المحتمل والضرر العقلى وسوف نلقى الضوء على هذه الأنواع أو الصور على الترتيب التالى : الضرر المادى والضرر الأدبى :

الضرر الأدبى هو الذى يصيب المجنى عليه فى شرفه أو سمعته أو اعتباره كمن يزور عقد زواج على امرأة بأنها قبلت الزواج منه وتوقيعه على هذا العقد المزور بإمضاء مزور باسمها ، وكمن يزور خطابا ويمضيه بإمضاء شخص آخر ، ويضمن هذا الخطاب طعنا فى المرسل إليه أو عبارات مهينة لمن نسب إليه الخطاب ، أو من يحرر بلاغا كاذبا وينسبه إلى شخص آخر ، أو من يحرر خطابا بإسم آخر ويغرى فيه فتاة على الخروج من منزل والديها ، أو من يتسمى فى تحقيق جنائى بإسم شخص حقيقة معروف .

والضرر المادى هو الذى يصيب الشخص فى ماله ولا يشترط أن يكون الضرر المادى المترتب على تغيير الحقيقة جسيما ، فأى درجة من الجماعة تكفى لقيام التزوير . فمن اضاف إلى سند دين مدنى عبارة "لإذن" أو "لحامله" يرتكب بذلك تزويرا ، إذ تؤدى هذه الإضافة إلى تحول السند المدنى إلى سند إذنى أو سند لحامله ، ومن شأن ذلك أن تغيير الأحكام القانونية التى يخضع لها بحيث يصير الدين أكثر عبئا على المدين ، وفى ذلك ما يحقق الضرر المادى الذى يقوم به التزوير " (الأستاذ / أحمد أمين والدكتور/ محمود حسنى) .

والأمثلة على الضرر المادى عديدة منها من يزور إيجار بأن يثبت فيه أن المالك قد قبض مبلغ الأجرة جميعها مقدما ، أو من يمحو عبارة التخالص عن جزء من الدين المؤشر بها على ظهر سند الدين للمطالبة بالدين جميعه " (الأستاذ / محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص300) .

الضرر الفردى والضرر الاجتماعى :

يستوى أن يكون الضرر الاجتماعى ماديا أو أدبيا والضرر الاجتماعى كما واضح من إسمها هو الضرر الذى يقع على المجتمع أو على فئات المجتمع ككل كمن يزور إحدى الشهادات اللازمة للالتحاق بإحدى الوظائف العامة . (د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص278) وكتزوير العمدة شهادة لأحد الأشخاص مطلوب للالتحقاق للتجنيد بأنه رصيد أبويه . (الأستاذ / أحمد أمين – المرجع السابق – ص233) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ولو لم يتحقق عن ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به . (نقض 1934/5/14 – مجموعة القواعد القانونية – جـ3 رقم 250 ص29) .

والضرر الفردى هو الذى يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات . ومثاله أن يزور شخص على آخر عقد بيع أو هبة أو وصية أو عقد زواج عرفى ، أو أن يزور محصل بإحدى الشركات فى أوراقها للعدوان على شئ من مالها . (نقض 1927/1/4 س7 رقم 491 ص865 – مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

الضرر الفعلى والضرر المحتمل :

يكون الضرر محتملا متى كان تحققه فى المستقبل أمر منتظرا وفقا للمجرى العادى للأمور والعبرة فى تقدير إحتمال الضرر من عدمه هى بوقت تغيير الحقيقة فى المحرر كمن يصطنع محررا يثبت فيه توكيل آخر له فى إدارة أعماله ، إذ يتمثل احتمال الضرر فى توقع انخداع الغير بهذا التوكيل والتعاقد مع المزور باعتباره وكيلا عن المجنى عليه . (الأستاذ / أحمد أمين ، والدكتور/ حسنين إبراهيم عبيد ونقض 1967/1/23 – مجموعة أحكام محكمة النقض س18 رقم 16 ص61) .

ويعد اتلاف المحرر بعد تزويره أو التنازل عنه بعد استعماله لا يؤثر على جريمة التزوير كما لا يؤثر على الجريمة أيضا موافقة صاحب الإمضاء على ما جاء بالشكوى التى زور امضاؤه عليها " (نقض 1943/5/3 – مجموعة القواعد القانوينة – جـ6 رقم 178 ص244 ونقض 1925/11/3 س6 رقم 243 ص323 مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

والضرر الفعلى هو الضرر الواقع مباشرة على المجنى عليه بالفعل ويكون محققا عندما يقترن بتغيير الحقيقة فى محرر بقصد استعماله فيما زور من أجله والاستعمال هنا جريمة مستقلة بذاتها خاصها المشرع بالعقاب بعيدا عن جريمة التزوير لأن كل منهما جريمة ذات معايير محددة نص عليها المشرع فى قانون العقوبات وسوف نلقى الضوء على هذه الجريمة . (جريمة استعمال محرر مزور) فيما بعد .

إثبات التزوير

لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها فالعبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وإن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد أسست اختيار للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملته قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله ، وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الاستثناء

فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ... كذلك فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المواد 28 وما بعدها . لما كان ذلك . وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقدية المحكمة فى شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة أن هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها ، وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه " (الطعن رقم 1023 لسنة 44ق – جلسة 1974/10/20 س25 ص684) . وبأنه " إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها " (نقض جلسة 1980/3/6 س31 ص328) . وبأنه " من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال

فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون له أثر فى وقوع الجريمة بأن ما يثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل " (الطعن رقم 809 لسنة 53ق – جلسة 1983/5/24) . وبأنه " من المقرر أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير تقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضتها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى – على نحو ما سلف – القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد " (الطعن رقم 270 لسنة 54ق – جلسة 1984/4/17) . وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه " (الطعن رقم 1742 لسنة 56ق – جلسة 1986/4/1 س37 ص445) . وبأنه " الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . " (الطعن رقم 6208 لسنة 54ق – جلسة 1986/4/10 س37 ص474) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم

بحيث يبنئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى ادانته على أقوال شهود الإثبات ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم 2477 لسنة 51ق – جلسة 1982/4/14) وبأنه " لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم – وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقتى الاتفاق والمساعدة – مع فاعل أصلى مجهول – فى اقتراف جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير " (الطعن رقم 1840 لسنة 52ق – جلسة 1982/5/18) . وبأنه " لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجا ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقديم خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمانت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم 498 لسنة 41ق – جلسة 1971/11/1 س22 ص100) .

وبأنه " الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة – غير جائز أمام النقض . " (الطعن رقم 6124 لسنة 59ق – جلسة 1993/1/7 س44 ص52) . وبأنه " إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى . إغفال ذلك . يعيب الإجراءات . علة ذلك ؟ . " (الطعن رقم 23527 لسنة 62ق – جلسة 1993/7/1 س44 ص936) . وبأنه " عجز المتهم عن إثبات تزوير ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه إفتراض صحتها ، ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟ " (الطعن رقم 2822 لسنة 56ق – جلسة 1986/10/9 س37 ص728) وبأنه " جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا . الاشتراك فى التزوير ، تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا " (الطعن رقم 2805 لسنة 56ق – جلسة 1986/11/3 س37 ص818) . وبأنه " عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات " . (الطعن رقم 5863 لسنة 56ق – جلسة 1987/1/11 س38 ص59) وبأنه " الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها " (الطعن رقم 5863 لسنة 56ق – جلسة 1987/1/11 س38 ص59) . وبأنه " ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة " (الطعن رقم 6033 لسنة 56ق – جلسة 1987/1/21 س38 ص119) .

وبأنه " التزوير المعاقب عليه استلزامه دراية خاصة لكشفه . غير لازم يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . " (الطعن رقم 1511 لسنة 57ق – جلسة 1987/12/8 س38 ص1056)

والقانون الجنائى لم يحدد طريقة معينة فى إثبات دعاوى التزوير وفقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير والقاضى غير ملزم بأن يقبل للمضاهاة ورقة رسمية أو ورقة عرفية معترف بها ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورق المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية ، خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة إلى على الأوراق الرسمية

أو العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة – يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية . مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها متى ساورها الشك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه أما الزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليه ، وأما أن تسير فى اجراءات وهى عالمة بأنها غير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة 72 من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق ، فإن نصها بأن " الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية " – نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصودا به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية وإنما هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضى إلى ما يحسن اتباعه عند إجراء عملية المضاهاة ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فإن الغرض منه يتحقق كلما اتخذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليل المستمد من عملية المضاهاة " (الطعن رقم 327 لسنة 11ق – جلسة 1943/2/1) . وبأنه " أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين .

ولا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بأن المتعاقد الذى ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو – للتنصل مما تثبته عليه الورقة – أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع " (الطعن رقم 2143 لسنة 5ق – جلسة 1936/1/13) . وبأنه " أن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على امكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين ، وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه ، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه " (الطعن رقم 201 لسنة 19ق – جلسة 1949/3/14) . وبأنه " يجب بحسب الصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا " (الطعن رقم 195 لسنة 19ق – جلسة 1949/3/22) . وبأنه " إذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فذلك لا يضيره ، إذ أن من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى " (الطعن رقم 535 لسنة 19ق – جلسة 1949/3/28) .

وبأنه " إتلاف الورقة أو إنعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن السند الذى هو أساس هذه الواقعة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير المدعى به فيه فإنه يكون قد أخطأ ركان على المحكمة رغم عدم وجود السند أمامها – أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحقيقها ثم تعول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا " (الطعن رقم 107 لسنة 11ق – جلسة 1941/5/5) . وبأنه " متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى إدانة المتهم فلا يضيره أن يكون الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها " (الطعن رقم 458 لسنة 20ق – جلسة 1950/5/15) .

هل يجوز المضاهاة على الصورة الشمسية فى حالة فقد الورقة المزورة ؟

ليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة . (الطعن رقم 563 لسنة 20ق – جلسة 1950/5/29) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . أن الأمر فى ذلك مرجعه إلى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . (الطعن رقم 371 لسنة 22ق – جلسة 1952/6/5) . وبأنه " أن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها مادام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها " (الطعن رقم 1429 لسنة 21ق – جلسة 1952/4/29) .

عدم وجود المحرر المزور لا يمنع من إثبات تزويره .

هل يجوز للمحكمة إجراء المضاهاة بنفسها ؟

أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها . فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الإمضاء المنسوبة لنائب العمدة وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت إلى الجزم بتزوير إمضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الإمضاء الموجودة على الشهادة وبين الإمضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب – فإن عمليها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه " (الطعن رقم 868 لسنة 23ق – جلسة 1952/10/26) .

للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة 297 من قانون الإجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة أن رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها . (الطعن رقم 421 لسنة 27ق – جلسة 1957/6/10 س8 ص625) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إغفال المحكمة الإطلاع على ألوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة . (الطعن رقم لسنة 27ق – جلسة 1957/6/10 س8 ص625) وبأنه " يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير " (الطعن رقم 421 لسنة 27ق – جلسة 1957/6/10 س8 ص625) . وبأنه " أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية – بأن يتمسك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأن نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة 420 من قانون الإجراءات الجنائية " (الطعن رقم 115 لسنة 27ق – جلسة 1958/3/10 س9 ص253) .

وبأنه " إذا كان المطعون فيه – حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد – قد استند إلى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقعين المنسوبين إلى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقعين – أما بنفسه أو بواسطة غيره – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم 2011 لسنة 28ق – جلسة 1959/2/24 س10 ص245) . وبأنه " ما جاء فى القانون من حجة الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها ألأحكام وألزم القاضى بأن يجرى قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد (ابنه القتيل) لإقناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم 133 لسنة 29ق – جلسة 1959/4/21 س10 ص483) . وبأنه " إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بأن المادة 361 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما نضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو إلا استدراك لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهر أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبته الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح " (الطعن رقم 17 لسنة 28ق – جلسة 1958/5/6 س9 ص461) .

العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقناع الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ اساسا لكشف الحقيقة - فإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساس للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة - اطمأنت إليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة فى تقدير الخبير فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير اساس . (الطعن رقم 121 لسنة 30ق - جلسة 1960/6/12 س11 ص552) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان . (الطعن رقم 121 لسنة 30ق - جلسة 1960/6/13 س11 ص552) ، (الطعن رقم 762 لسنة 29ق - جلسة 1959/11/17) . وبأنه " لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية - فى نصوص آمره يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين الاستكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها فى الأوراق المزورة صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى " (الطعن رقم 1455 لسنة 30ق - جلسة 1960/12/12 س11 ص891) .

وبأنه " مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المراعات المدنية والتجارية إجراءاتها " (الطعن رقم 487 لسنة 30ق - جلسة 1960/6/27 س11 ص600) . وبأنه " القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدة فى الدعوى غير ملزم بإتباع وقواعد معينة مما نص عليه قانون المرفعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه " (الطعن رقم 124 لسنة 25ق - جلسة 1955/4/25) وبأنه " عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لإجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق نوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى " (الطعن رقم 410 لسنة 24ق - جلسة 1954/5/3) وبأنه " لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم 453 لسنة 26ق - جلسة 5/14 /1950 س7 ص715) .
وبأنه " من المقرر أن المحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمى إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب الصفة السرمية بهذا التدخل

وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من إجراءات " (الطعن رقم 1992 لسنة 34ق – جلسة 1967/2/7 س18 ص171) وبأنه " لا تلتزم المحكمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم 174 لسنة 37ق – جلسة 1967/5/9 س18 ص634) . وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه " (الطعن رقم 1594 لسنة 27ق – جلسة 1967/11/20 س18 ص1130) . وبأنه " إثبات الحكم مقارفة المتهم بجريمة التزوير فى محرر ، يفيد حتما توافر علمه بتزوير هذا المحرر الذى اسند إليه استعماله " (الطعن رقم 1744 لسنة 17ق – جلسة 1967/12/12 س18 ص1259) . وبأنه " إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم منه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره واستعماله " (الطعن رقم 7 لسنة 38ق – جلسة 1968/2/5 س19 ص182) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا . ومن ثم فإن النعى على الحكم لأخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الإشتراك المزور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع

ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 7 لسنة 38ق – جلسة 1968/2/5 س19 ص182) . وبأنه " لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ،

ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم 1817 لسنة 35ق – جلسة 1966/2/15 س17 ص303) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا " (الطعن رقم 1949 لسنة 36ق – جلسة 1967/1/9 س18 ص63) . وبأنه " إن إثبات وقوع التزوير من المتهم – فاعلا كان أو شريكا – يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم 1949 لسنة 36ق – جلسة 1967/1/9 س18 ص63) . وبأنه " تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب يعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ،

أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبة جنائيا التى ثبت للمحكمة أنه قارفه " (الطعن رقم 2030 لسنة 38ق – جلسة 1969/1/6 س20 ص38) . وبأنه " لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها " (الطعن رقم 843 لسنة 26ق – جلسة 1956/12/4 س7 ص1234) . وبأنه " لم يجعل القانون الجنائى طريقا معينا لإثبات التزوير " (الطعن رقم 1630 لسنة 38ق جلسة 1969/1/13 س20 ص69) .

وبأنه " مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة 215 من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته " (الطعن رقم 671 لسنة 26ق – جلسة 1956/6/4 س7 ص824) وبأنه " متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت الاستعمال فى حق المتهم ، فإن هذا الذى أورده الحكم عن الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم " (الطعن رقم 671 لسنة 26ق – جلسة 1956/6/4 س7 ص824) .

أحكام النقض

أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها على أن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على ألأوراق (المعاصرة) للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالإتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بألا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها كما هو الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها – سواء أكانت العقوبة أم بالبراءة – يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية مما مقتضاه تقويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه واستبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها قد ساورها الشك فى أمرها " (نقض جلسة 1943/2/1 – مجموعة عمر الجنائية – جـ6 ص132) .

إذا ندبت المحكمة خبيرا لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ثم سايرت المحكمة – وهو بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها – الخبير فى استبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانونا فى المضاهاة وفقا للمادة 261 من قانون المرافعات – القديم – ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوبا ببطلان جوهرى يستوجب نقضه . (نقض جلسة 1948/3/25 – مجموعة عمر – جـ5 ص568) .

أن القاعدة التى قررتها المادة 261 مرافعات – قديم – بشأت بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية تجب مراعتها فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ، على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى – أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة . (نقض جلسة 1934/11/26 – مجموعة عمر الجنائية – جـ3 ص395) .

يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التقرير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى اجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جلسة 1949/3/22 – مجموعة عمر الجنائية – جـ7 ص805) .

إذا كان عقد الإيجار الذى جرى الخبير المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جلسة 1949/3/22 س1 ص805) .

أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية ألا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . (نقض جلسة 1963/10/30 س14 ص1707) .

أنه إن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق السائغة ومن شأنها أن تؤذى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . (نقض 1963/10/31 – مجموعة المكتب الفنى – س14 ص1600) .

توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق من البيانات التى يلحقها وصف الرسمية ولها حجية فى الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير . (نقض جلسة 1963/10/31 س14 ص1006) .

مؤدى نص المادة 269 من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضى . ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند إذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالف القانون . (نقض جلسة 1965/12/21 – مجموعة المكتب الفنى – س16 ص1300) .

القاعدة التى قررتها المادة 296 من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة 27) بشأن بيان الأوراق التى تقبل المضاهاة هى قاعدة تجب مراعاتها فى حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل المضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها . (نقض جلسة 1968/1/11 س19 ص54) .

لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التى تم استكتابها أمام القاضى فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضح على اعترافه بصحة الورقة العرفية . (نقض جلسة 1972/6/24 س23 ص1165) .

منازعة الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن بعض أوراق المضاهاة لأنها عرفية غير معترف بها منه . إعتماد الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الأوراق مع أوراق رسمية أخرى . إغفال الحكم بيان سند اعتبارها صالحة للمضاهاة . قصور . (الطعن رقم 503 لسنة 41ق – جلسة 1976/11/11) .

لقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو فى الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التى يجريها بنفسه على ما هو تقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له – بما له من سلطة التقدير – أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة 269 من قانون المرافعات (السابق المقابلة لنص المادة 37 إثبات) إذ أن محل التقيد بها إنما يكون عندما تلجأ المحكمة إلى التحقق بالمضاهاة بواسطة الخبراء . (نقض جلسة 1967/11/30 س18 ص1796) .

أن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورتها الرسمية إذا كان أصلها غير موجود إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجى ما يبعث على الشك فى أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب . (الطعن رقم 1103 لسنة 48ق – جلسة 1982/12/21) .

الفصل الثالث جناية التزوير فى المحرر الرسمى

المقصود بالمحرر الرسمى :

مناط الورقة الرسمية أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، والموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين 211 ، 213 من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نبط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لأحداهما .

وقد عرف القانون المدنى فى المادة (390) الورقة الرسمية بأنها التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه .

الشروط التى يجب توافرها لكى يعد التزوير فى محررا رسميا :

هذه الشروط تتمثل فى عنصران هما :

أن يكون التزوير فى محرر رسمى .

أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر على الترتيب التالى :

(1) أن يكون التزوير فى محرر رسمى :

أن الثقة التى أولاها القانون للموظف العام وفرضها على الناس ما يضاعف جرمه إذا هو ارتكب تزويرا فيما عهد به إليه من المحررات ، فهو فضلا عن التزوير يكون قد خان الأمانة التى عهدت إليه وأخل بواجبات وظيفته اخلالا خطيرا . (د/ السعيد مصطفى ، د/ محمود نجيب حسنى ، د/ فوزية عبد الستار) .

والرسمية تتحقق حتما متى كانت الورقة صادرة أو منسوبا صدورها إلى موظف مختص بتحريرها سواء كان أساس الاختصاص قانونا أو مرسوما أو لائحة أو تعليمات أو بناء على أمر رئيس مختص أو طبقا لمقتضيات العمل . (الطعن رقم 31 لسنة 31ق – جلسة 1961/4/3 ص419) .

وتوقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير . (نقض جلسة 1963/1/31 س14 ص1007) .

ومن المقرر أنه ليس بشرط الاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته .

ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه . (نقض جلسة 1967/1/9 – مجموعة النقض الجنائية – س18 ص63)

ودفتر الختام ليس من الأوراق الرسمية ولا حجة له فى إثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذى طلب إلى الختام أن يصنعه . (جلسة 1955/6/2 – مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما – جـ1 ص28) .

والطلب الذى يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة عقد من العقود أو استمارة التغيير التى تحررها المساحة لا تعتبر أيهما من الأوراق الرسمية المعدة لإثبات شخصية الموقعين عليها وليس من مهمة الموظف القائم بها إثبات هذه الشخصية ولا تكون هذه الأوراق حجة بما فيها إلا بالنسبة للبيان الفنى الذى تضمنته هذه الأوراق . (جلسة 1955/6/2 – مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما – جـ1 ص101) .

ولا يعدو المحضر الذى يحرره معاون المالية أن يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات وما تتضمنه من بيانات واقرارات ، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير . (نقض جلسة 1972/3/14 س23 ص407)

وإذا كان مناط رسمية الورقة وفق المادة 10 من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفا عمةميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بها فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ولا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية . (نقض جلسة 1977/2/9 س28 ص422) .

ومحضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة 10 من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة 11 من ذات القانون . (نقض جلسة 1977/4/20 س28 ص1000) .

ومباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردها فى توافر الشروط اللازمة لاختصاصه به ، كما أن امتناعه عن ذلك لا يفيد عدم توافر تلك الشروط فيه والعبرة فى هذا الخصوص هى بحقيقة الواقع لا بصفة من قام بالإجراء ومدى اختصاصه به . (نقض جلسة 1977/4/27 س28 ص1084) .

ومحرر الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها فى أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير . (الطعن رقم 2337 لسنة 51ق – جلسة 1982/10/31) .

ونسخة الحكم الأصلية كورقة رسمية حجة بما تتضمنه من بيانات ، ومن ثم يعتبر الحكم صادرا من الهيئة التى ينسب إليها ذلك فى نسخته الأصلية . (الطعن رقم 1547 لسنة 49ق – جلسة 1983/3/24) .

وعلى ذلك فمناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته . (نقض جلسة 1967/2/24 – مجموعة المكتب الفنى – س18 ص559) . ومناط رسمية الورقة فى معنى المادتين 10،11 من قانون الإثبات ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحدرجال الشرطة بناء على شكوى ايه واثبت فيها ما ادلى به ذوى الشان من أقوال امامه

فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب ان يكون من يتولى الامر تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيها يدلى به ذو شان من أقوال أو له دراية بفحوى هذه الاقوال اكتفاء بأن يكون الموظف العام المكلف بخدمه عامة والذى يتولى تحرير لورقة مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها وأن يراعى الاوضاع القانونية السابقة فى تحريرها. (نقض جلسة 1978/5/24 س29ص1215)

وقد استحدث الشارع عند الهاء الوقف حكما جديدا بشأن اثبات تلقى الواقف العوض فنصت المادة 2/4/ من القانون رقم 180لسنة 1952على انه " يعتبر اقرار الواقف بإشهاد رسمى يتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون ، ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هذا الميعاد فإنه لايقبل نفى ما تضمنه وتمتد حجيته الى ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المال الذى أنحل عنه الوقف الى الواقف كالورثة والمستحقين وغيرهم وذلك استقرار الحقوق وحسم المنازعات وينبنى على ذلك انه ليس لوارث الواقف ان يطعن بالصورية على اقرار الواقف الذى أشهد فيه يتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوقه قبله. (نقض جلسة 1963/2/31 س14ص272) .

والعمل أبرز صور اتزوير فى المحررات الرسمية هى الصورة التى يحصل فيها التغيير فى البيانات التى يحررها الموظف المختص ، سواء كان المحرر قد صدر عن الموظف من أول الامر ،

او كان عرفيا فى أول الامر ثم اكتسب الصفة الرسمية بتلك البيانات التى حصل التغيير فيها ، وسواء حصل التغيير من الموظف المختص بتحرير الورقة ، أثناء التحرير او بعده ، أو حصل من غيره .(د/السعيد مصطفى ود/ محمود مصطفى) .

مدى حجية المحرر الرسمى فى الاثبات :

تختلف حجية المحرر الرسمى فى الاثبات باختلاف نوع البيانات التى يتضمنها فهناك نوعان من الحجية أولها حجية مطلقة لا يجوز اثبات عكسها الا عن طريق الطعن بالتزوير وأخرى مقيده يجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات التى كلفها المشرع والبيانات ذات الحجية المطلقة هى ما يثبته الموظف العام وينسبه الى نفسه مقرر انه قد تحقق منه ، اما البيانات ذات الحجية المقيدة فهى ما يثبته الموظف رواية عن ذوى الشأن او ما يثبتونه أنفسهم ويقتصر دور الموظف على مراجعته . وهذه التفرقة تقتصر أهميتها على حجية المحرر فى الاثبات ، ولكن لاشأن لها بأحكام التزوير ، فتغيير الحقيقة فى نوعى البيانات تزوير فى محرر رسمى (د/محمود نجيب حسنى ص377 المرجع السابق ود/ نبيل من مدحت المرجع السابق ص384)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يعتبر التغيير الذى يقع فى اى جزء من أجزاء حوالة البريد تزويرا فى محرر رسمى ، ولا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يحرره الموظف المختص وبين الجزء الذى يحرره من ارسلت باسمه الحوالة عند الصرف ،

لان هذا الجزء الاخير يعتبر سند صرف رسمى ، إذ العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة اقرارا منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية صاحب الحق فى تسلم قيمة الحوالة والتفرقة بين الجزائين تظهر فقط فى قوة الدليل . (نقض 1930/5/12 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 45ص38) .

إذا وقع أى تغيير للحقيقة فى صورة المحررر الرسمى فإن ذلك بعد تزويرا:

إذا كان الثابت بالحكم ان العبارتين موضع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتب المختص وختم المحكمة بحيث يفهم المطلع على الصورة ان هاتين العبارتين موجودتان شأن فى هامش العريضة الاصلية ، فأن هذه الاصافة تعد تغييرا للحقيقة فى محر رسمى بزيادة كلمات عليه مما تتحقق به جريمة التزوير ، ولايشترط لذلك ان تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفأن تكون موهمة بذلك. (نقض 1943/10/25 مجموعة القواعد القانوينة ج6 رقم 247 ص326).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

متى كان الثابت بالحكم أن الاسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطارات الخاصة بالاعفاءات من القرعة العسكرية – الموقع علهيها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الاسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها

بحيث يفهم المطلع على الصورة ان الاسماء موجودة بأصل لاخطاره فأنه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو واضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .(نقض 1957/1/7 مجموعة احكام محكمة النقض س8 رقم 3ص7) .

وتعد المحررات الرسمية الاجنبية بتغيير الحقيقة فيها تزويرا فى محررات عرفية وذلك على اساس ان الفكرة الاساسية فى المحرر الرسمى لاتتوافر فى المحررات الاجنبية ، لانها تحتوى تعبيرا عن ارادة الدولة الاجنبية ولاتعبر عن ارادة الدولة المصرية .(د/ محمود نجيب حسنى -المرجع السابق ص380)

وقد قضت محكمة النقض بأن :

التصريح الذى تعطيه ادراة الجيش البريطانى بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية (نقض 1952/2/18 مجموعة القواعد القانونية س3رقم 184 ص490) وبأنه " يعد تزويرا فى محرر عرفى تغيير الحقيقة فى مذكرة شحن بضاعة بباخرة ، وفى شهادات جمركية ، بوضع اختام قنصلية أجنبية وامضاء كل من القنصل ونائبه (نقض 1931/4/5 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 232 ص284) .

(2) أن يكون التزوير واقعا من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته :

نصت المادة (211)عقوبات على ان :

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات او اختام مزورة او بتغيير المحررات أو الاختام او الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع اسماء أشخاص اخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

وقد نصت المادة 213ع على انه " يعاقب ايضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية او محكمة غير بقصد التزوير موضع السندات أو احوالها فى حالة تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او يجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

والموظف العمومى المشار اليه فى حكم المادتين 211، 213ع هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى اداء العمل الذى نيط به اداؤه ، سواء كان هذا النصيب قد أسيغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة او من السلطة التنفذية او القضائية ، يستوى فى ذلك ان يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ،

ولم يسو المشرع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف من يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الاعمال العامة . ولو اراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لتنص على ذلك صراحة كما فعل فى الرشوة (م211ع) والاختلاس(م119 مكررا ع) وعلى ذلك لذا حرر مكلف بخدمة عامة ايصالا فإن هذا الايصال يعد ورقة عرفية ، والمجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين 211،213 عليهم.(نقض 1967/4/24 مجموعة احكام محكمة النقض س18 رقم 110ص560 ونقسالمعنى نقض 1960/4/16مجموعة احكام النقض س11 رقم 33ص168) .

والعبرة فى توافر صفة الموظف العام هى بوقت ارتكاب التزوير ،فاذالم تكن هذة الصفة قائمة بة فى ذلك الوقت ،فلا يعد التزوير واقعا من موظف عام ،حتى ولو اكتسب الجانى هذة الصفة فيما بعد .ولا تعتبر الصفة متوافرة الا اذا توافرت فية كل الشروط اللازمة لمباشرة عملة ، فلو كان القانون يستلزم قبل مباشرة الموظف عملة ولف يمين فلا يعد موظفا عموميا بالمعنى المقصود هنا الا بعد الحلف ،فكاتب الجلسة الذى يزور محضر جلسة قبل حلف اليمين لا يعاقب بالمادة 211من قانون العقوبات بل بالمادة 212منة بوصفة تزويرا فى ورقة رسمية صادرة من فرد عادى .(الاستاذ/احمد امين المرجع السابق ص272ود/محمود نجيب حسنى رجارسون) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

مناط رسمية المحرران يكون صادرا من موظف مكلف بتحريرة ووقوع تغيير الحقيقة أعدت الورقة لاثبات . (الطعن رقم 40لسنة39قجلسة 1969/4/21 ص522س20) .

واختصاص الموظف يتحددطبقا للقوانين او اللوائح او التعليمات او اوامر الرؤساء فيما لهم ان يكلفوه به .

وقد قضت محكمة النقض بان :

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لايستمدة من القوانين واللوائح فحسب بل يستمدة كذلك من أوامر رؤسائة فيما لهم ان يكلفونة بة او من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصة الوظيفى تحقيقا لهذة الطلبات .(الطعن رقم 615لسنة 38ق جلسة 51968/6 ص536 س19) وشرط ارتكاب التزوير المادى أثناء تأدية الموظف وظيفتة يتحقق كلما كان وجود المحررين يدية من مقتضيات هذة الوظيفة ،سواء بعد ذلك اكان مختصا بتحريرة ام لا .وعلى هذا النحو يعد مثلا مرتكبا لتزوير مادى فى محرر رسمى أثناء تأدية وظيفته المحضر الذى يتسلم صورة تنفيذية لحكم فيدخل عليها تغييرا ماديا لصالح المحكوم له، وكاتب الجلسة الذى يزور فى المستندات الرسمية المحفوظة بملف القضية ،والموظف بالارشيف المختص بتلقى المراسلات متى زور فى شئ منها .(د/فوزية عبد الستار ص301 ود/عمر السعيد ص148 ود/احمد فتحى سرور ص514 ود/امال عثمان ص463) .

وغير الموظف العام لايمكن ان يقع منه تزوير معنوى فى محرر رسمى ، وانما شريكا فيه فتوقع عليه ذات العقوبة المقررة لجريمة الموظف وذلك عملا بالقواعد العامة فى المساهمة الجنائية (المواد 40،41،312 عقوبات) وعلى ذلك فالتزوير المعنوى يقع حتما من الموظف العام أثناء تدوين المحرر بواسطة الموظف وفى حدود اختصاصه وهو ما لايكون الا أثناء تادية وظيفته ، ويسال الموظف العام فى هذه الحالة بوصفه فاعلا اصليا للتزوير .

تزوير المحررات الرسمية الذى يقع من غير الموظف العام:

نصت المادة (212) عقوبات على ان :

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا ما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن مدة اكثرها عشر سنين .

شروط تطبيق هذه المادة :

اشترطت هذه المادة ثلاثة شروط الاعتبار التزوير الواقع من غير الموظف العام تزويرا فى محررا رسميا وهذه الشروط هى :

ان يقع التزوير فى محرر رسمى

ان يكون الجانى غير موظف عام .

أن يقع التزوير بطريقة ماديه .

وقد ألقينا الضوء على الشرط الاول فيما سبق وسوف نلقى الضوء على الشرط الثانى و الثالث كما يلى :

أن يكون الجانى غير موظف عام :

والمقصود بأن الجانى غير موظف عام هو كل شخص ليس من ارباب الوظائف العموميه

وعلى ذلك يعد الفرد العادى مرتكبا لجريمة تزويرفى محرر رسمى وكذلك الموظف يعد مرتكبا تزويرا فى محرر رسمى اذا كان بعيدا عن دائرة اختصاصه فوصل الى المحرر بطريقة غير مشروعه .

وقد قضت محكمة النقض بان :

إن مجرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمده وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أفلام التسجيل ذلك بعد تزويرا فى أوراق اميرية , ولايغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية . (الطعن رقم 348لسنة 15ق - جلسة 1945/2/5) وبأنه" التغيير فى بعض ارقام الرسوم الموجوده بها مش صورة رسمية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .(جلسة 1935/6/10 الطعن رقم 1367لسنة 5ق).

أن يقع التزوير بطريقة مادية :

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى ان تعطى شكل الاوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ، ولا فرق بين ان تصدر منه او تنسب اليه زورا يجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .(نقض 6 مايو سنة 1957 مجموعة احكام النقض س8 رقم 125 ص452 ونفس المعنى نقض17 مارس سنة 1969 س20رقم 75 ص349) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان الطاعن وزملاء ، قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت امضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يل على انه اصطنع على قرار القرارات الصحيحة ،فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية " .(نقض 13ابريل سنة 1953مجموعة احكام النقض س3رقم 379 ص1017)

ودفاع الطاعن بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية جوهرى وجوب تحقيقة والرد عليه. استخراج الطاعن بدل فاقد لبطاقته الشخصية بان ديانته المسيحية . إغفال الحكم تحقيق دفاعه بعدوله عن إسلامه فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج يدل الفاقد واكتفاؤه فى الرد على دفاعه بأنه قدم للمحاكمة الجنائية باحكام قانون العقوبات لا باحكام الشريعة الاسلامية قصور.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية التى لاتبيح الردة عن الاسلام وأشار الى ان الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه... وديانته مسيحى" وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الارثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية ، وكان مجمل ما اثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن الى القول بانه عاد الى المسيحية . لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة 46منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوىدفاعا جوهريا من شأنه ان يتغير به الراى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد الى ديانته المسحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير – وهو تغيير الحقيقة – مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لايواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها .(الطعن رقم 27276 لسنة 67ق – جلسة 2000/4/9)

الفصل الرابع جنحة التزوير فى المحرر العرفى

تنص المادة (215) عقوبات على أن :

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

المقصود بالمحرر العرفى :

المقصود بالمحرر العرفى هو كل محرر ليست له الصفة الرسمية ، أى كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين والوائح ، ومن أمثلة المحررات العرفية العقودة العرفية ، وسندات المديونية والمخالصات ،وكشوف الحساب ، والخطابات والبرقيات ، وتذاكر الاندية الرياضية والاجتماعية ، ومحررات البنوك والاوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية ، والمحررات الاجنبية ولو كانت رسمية وفقا لقوانين البلاد التى حررت فيها ، كما رأينا ، ولا يشترط القانون صفة خاصة فى المحرر العرفى لكى يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويرا اذا ما توافرت باقى شروط التزوير من حيث ترتب الضرر أو احتماله والقصد الجنائى ، وخاصة لم يحتم القانون فى اى نص من نصوصه بأن المحرر العرفى يجب ان يشتمل على تعهد او مخالصة لاجل ان يكون تزويره معاقبا عليه ، فتزوير امضاء على رسالة تلغرافية يعتبر تزويرا .(د/ السعيد مصطفى – المرجع السابق ص181) .

وتتطلب هذه الجريمة توافر الاركان العامه للتزوير والقصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق بتغيير الحقيقة فى محرر تغييرا يؤدى الى حدوث ضرر وان يكون هناك مسبقا فيه لاستعمال تلك المحرر فيما أعد له .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه " (نقض 1963/12/30مجموعة أحكام النقض س14 رقم 186 ص1018، 1972/12/24 س23ص1431) وبأنه" مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أو أى شخص اخر ، ولو كان الضرر محتملا ، اذ تقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . (نقض 1966/12/5 مجموعة احكام النقض س17 رقم 227 ص27،1199 1968 س19 رقم 123 ص615) .

وكل إضافه على وصل عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب (جلسة 1977/6/12 الطعن رقم 232 لسنة 47ق) .

والتزوير الذى يقع فى اشارة تليفونية منسوب صدورها الى رئيس مصلحة ما تضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لايعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ، وانما هو تزوير فى ورقة عرفية (نقض 1932/4/15 مجموعة القواعد القانوينة ج2رقم 344 ص525) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

إذا كان البطلان الاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار ان المحرر رسمى لتوقيع حلول الضرر بسببه على كل حال . (نقض 1932/4/25السابق الاشارة اليه ، نقض 1959/6/23 مجموعة احكام النقض س10 رقم 150 ص674) .

ولا تتغير طبيعة المحرر العرفى حتى اذا وجد مع محرر رسمى فى ورقة واحدة وأن المحررات قد تبدأ عرفيا ثم تكسب الصفة الرسمية بتدخل موظف فى حدود سلطته ووظيفته فيها فيكسبها هذه الصفة كعرائص الدعاوى (الاستاذ/ محمود ابراهيم اسماعيل ص 395 والاستاذ / احمد امين ص278 والدكتور/ محمود نجيب حسنى والدكتورة / فوزية عبد الستار) .

والملاحظ ان أوراق وسجلات الجمعيات التعاونية الزراعية اوراقا رسمية وليست عرفية وتنصح ذلك من نص القانون رقم 51لسنة 1969 شأن الجمعيات التعاونية الزراعية والتى نصت فى المادة 29 منه على أن اعتبار العاملين بها وأعضاء مجلس ادراتها وأعضاء لجان مراقبتها فى حكم الموظفين العمومين ، واعتبر أوراقها وسجلاتها وأختامها فى حكم الاوراق والاختام والسجلات الرسمية ، فيخضع تزويرها للمادتين 211و 213 من قانون العقوبات .

وقد قضت محكمة النقض بان :

سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى من محررات الجمعيات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى 81 بالتوقيع عليها ، بما يفيد على خلاف الحقيقة ورود كميات الوقود المبينة بتلك المستنات الى المصنع الامر الذى يشكل احدى صور التزوير التى وضحتها المادة 213 من قانون العقوبات ، والمعاقب عليها بالمادة 214 مكررا منه . واذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن من تلك الجريمة على هذا النحو ، فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون .(نقض 2يناير سنة 1977 مجموعة أحكام النقض س28 رقم 1 ص5) .وبأنه " من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لاحدى الشركات الساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها بوقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته ،

ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعن تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسه بما قرره من أنه حرر الوصلين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فأنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة 214 مكررا من قانون العقوبات" . (نقض 1969/4/21 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 110 ص522) وبأنه" يكفى لاعتبار المحررلاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة 214 مكررا من قانون العقوبات ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته ، واذا كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لاثباته واقراره ، ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لايتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .(نقض 1971/12/27 مجموعة أحكام النقض س22 رقم 200 ص833) .

وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، الامر فى هذا مرجعه إلى مكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، لها أن تأخذ الصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها .

وأن أمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك متروك لسلطة المحكمة التقديرية فالبحث فى توافر أركان جريمة معينة . وجوب النظر إلى الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة . فكفاية احتمال وقوع ارتكاب الجريمة . سواء كان المضرور عليه او شخص أخر . مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذا الامر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تاخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها. (الطعن رقم 10269 لسنة61ق – جلسة 2000/2/21) وبأنه " إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الاحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولاسلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، الا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون لما كان ذلك ، وكان الواجب – عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الاركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما –

وحقت مساءلة مقارفة جنائيا ومدنيا – مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلاقى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد الاستدلال مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة " (الطعن رقم 10269 لسنة 61ق – جلسة 2000/2/21) .

والأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

ولما كان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مفارقة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله "

وحيث أن التهمة ثابتة قبل التهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى أن الإيصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمواد الاتهام ،

وإذ كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملا بنص المادة 32 عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى واستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن " . (الطعن رقم 981 لسنة 44ق – جلسة 1975/1/27 س26 ص90) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين لأن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذى دين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه " (الطعن رقم 981 لسنة 44ق – جلسة 1975/1/27 س26 ص90) .

كما أن القاضى الجنائى لا يتقيد بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، ولو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية صحته أو بطلانه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغه صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما تقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . (الطعن رقم 222 لسنة 45ق – جلسة 1975/3/30 س26 ص285) .

والملاحظ أن دعوى التعويض الناشئة عن تزوير سند تختلف سببا وموضوعا عن دعوى صحة السند .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

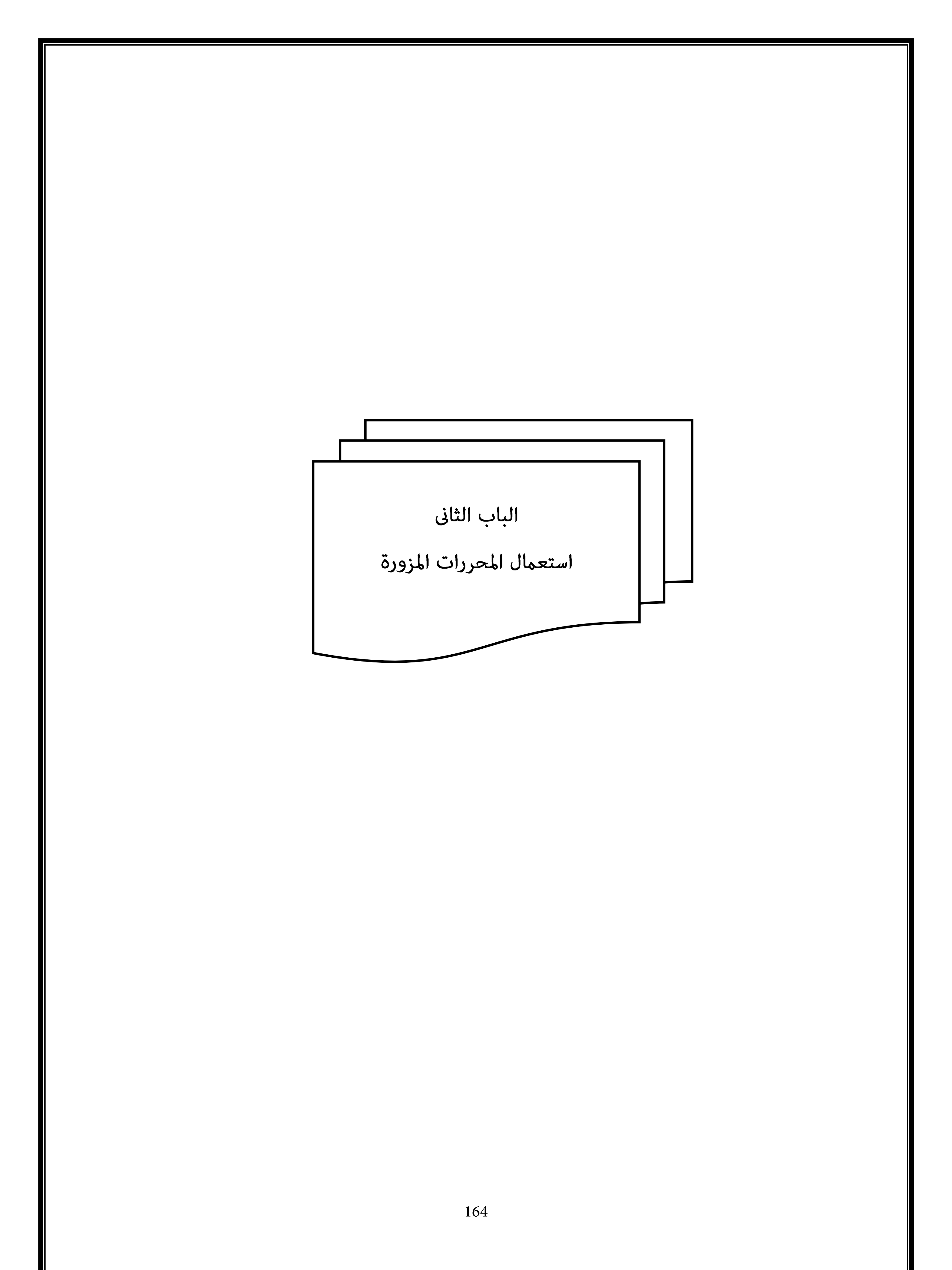
متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأن عن الفعل الخاطئ الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 222 لسنة 45ق – جلسة 1975/3/30 س26 ص285) .

ولا يكتسب المحرر العرفى حجية إلا بعد التوقيع عليه ومن ثم لا يجوز لمن بيده محرر غير ممهور بثمة توقيعات الطعن على هذا المحرر العرفى بالتزوير .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إكتساب المحرر العرفى حجية فى الإثبات . بعد التوقيع عليه . قيام الطاعن . كمحام بتحرير بيانات العقود كطلب موكله . دون التوقيع عليه . ليس من شأنه أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى أو شريكا . مخالفة ذلك . قصور . (الطعن رقم 6254 لسنة 56ق – جلسة 1987/4/15) .



الباب الثانى

استعمال المحررات المزورة

الفصل الأول استعمال المحررات المزورة

نصت المادة (214) عقوبان على أن " من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر " وفى المادتين (214 مكررا ، 215ع) بين المشرع حكم التزوير فى المحررات العرفية واستعمال هذه المحررات المزورة باعتبارهما جريمتين مستقلتين .

ونصت فى المادة (214 مكررا) على أن " كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت .

ونصت المادة (215) على أن " كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها

وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه . وقد قضت محكمة النقض بان :

فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (الطعن رقم 1587 لسنة 5ق – جلسة 1935/6/24) . وبأنه " أن فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له ، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى " (الطعن رقم 959 لسنة 12ق – جلسة 1942/2/22) . وبأنه " أن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة بل على اساس أن البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته ، والصور لم تجعل لا كشهادات بما هو ثابت به " (الطعن رقم 1435 لسنة 13ق – جلسة 1943/6/7) .

ويعاقب المزور على جريمة التزوير ، ولو لم يستعمل المحرر المزور الذى زوره ، بل يستحق العقاب ولو أتلف المحرر المزور . (نقض 1925/11/3 - المجموعة الرسمية - س28 رقم 13 ص17) .

وإذا كان فعل الاستعمال مستقلا عن فعل التزوير ، ولكنهما ارتكبا لغرض واحد وارتبطا على نحو لا يقبل التجزئة ، وقعت على الجانى العقوبة المقررة لأشدهما (م 32 / 2ع) . ومن ثم إذا اصطنع الجانى سندا للاحتجاج به فى دعوى منظورة أمام القضاء وقدمه للقضاء واحتج به فعلا ، فالتزوير استهدف غرض تحقق بالاستعمال ، ومن ثم يجمع بين الفعلين وحدة الغرض ويرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة . (د/ محمود نجيب حسنى ص409 ، و د/ فوزية عبد الستار ص327) .

فالاستعمال هو كل نشاط يدفع به المحرر إلى تحقيق غرض من شأنه تحقيقه ، وفى تغيير آخر هو فعل يخرج به المتهم المحرر المزور من حالة السكون والسلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج . (د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص310) .

واستعمال الورقة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة . (الطعن رقم 1197 لسنة 18ق - جلسة 1948/11/22) .

وإذا انتفت وحدة الغرض بين فعلى التزوير والاستعمال ، انتفى الارتباط بين الجريمتين ، وتعين الحكم على الجانى بعقوبتيهما معا . فإذا اصطنع شخص بطاقة إثبات شخصية لاستعمالها فى قبض مبلغ حوالة بريد ، ولكنه استعملها فى أغراض أخرى كقبض مرتب أو مكافأة لمن انتحل شخصيته ، فإن كل استعمال لتحقيق غرض لم يكن قائما فى ذهن المزور وقت اصطناع البطاقة يعد جريمة مستقلة وتوقع عقوبتها إلى جانب عقوبة التزوير . (د/ محمود نجيب حسنى ص409 ، ود/ السعيد مصطفى ص210) .

أركان الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة أركان أولهما فعل الاستعمال ، وثانيهما أن يكون المحرر المستعمل مزورا ، وثالثهما أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير وسوف نلقى الضوء على كل ركن من هذه الأركان كما يلى :

(1) فعل الاستعمال :

تعريف الاستعمال :

الاستعمال له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد يؤشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد .

والاستعمال هو تقديم المحرر المزور والاحتجاج به على أنه صحيح وقد قضت محكمة النقض بان :

يتوافر ركن الاستعمال باحتجاج زوجة بورقة مزورة قدمها زوجها فى قضية مدنية . (نقض 1950/1/9 – مجموعة أحكام النقض – س1 رقم 82 ص248) .

والاستعمال لا يكون فقط بالتصرف باعتبار أن العقد صحيح ولكن بإبراز هذا العقد أيضا إبتغاء إعتباره صحيحا ولا يشترط لقيام الاستعمال أن يحقق الجانى الهدف من وراء إستعماله الورقة المزورة حيث أن العبرة فى هذه الجريمة هى بواقعة استعمال محرر مزور . وليس بتحقيق الغاية التى من أجلها استعمل المحرر المزور . وقد قضت محكمة النقض بان :

إذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور ، لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (336) عقوبات . (نقض 1962/6/25 – مجموعة أحكام النقض – س13 رقم 141 ص559) . وبأنه " يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دان بها ،

فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن " (الطعن رقم 388 لسنة 43ق – جلسة 1973/11/4 س24 ص897) . وبأنه " لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يساوى له قدم الورقة المزورة فى تحقيقات رقم .... لسنة ..... مركز بنها ، وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره مادام أنه كان فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل . (نقض جلسة 1987/1/17 س32 ص921) .

(2) أن يكون المحرر المستعمل مزورا :

والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . (جلسة 1935/6/24 – الطعن رقم 1587 لسنة 5ق) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى إحدى الشركات مكلفا بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيسه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة ،

وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (نقض 24 يونية سنة 1935 – مجموعة القواعد القانونية – جـ3 رقم 391 ص493) .

واستخراج صور مطابقة – لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل – يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها – بل على اساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصل العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية . (الطعن رقم 704 لسنة 26ق – جلسة 1956/6/26 س7 ص910) .

واستعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوفى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد (الطعن رقم 1552 لسنة 30ق – جلسة 1961/1/9 س12 ص64) .

(3) أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير :

القصد الجنائى فى جريمة استعمال محرر مزور هو العلم بتزوير ذلك المحرر وجاء ذلك صراحة فى كل من المادتين (514 ، 515) و على ذلك فإن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتمثل فى :

علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه ارادته إلى تقديمه والتمسك به على أنه صحيح . ويجب أن يثبت علم الجانى اليقينى بالتزوير ، فلا يكفى مجرد تمسكه بالورقة المزورة طالما لم يكن هو الذى قام بتزويرها أو اشتراك فى التزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان :

تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره . (الطعن رقم 145 لسنة 42ق – جلسة 1972/12/24 س23 ص1431) .

ولا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . (الطعن رقم 1261 لسنة 34ق – جلسة 1965/2/16 س16 ص140) .

كما أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه . (الطعن رقم 326 لسنة 37ق – جلسة 1967/3/13 س18 ص412)

ويقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة با ستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم استعمل أذون الصرف التى حرر بياناتها المزورة بخطه بأن قدمها للموظف المختص فصرف خمسة عشر دفترا من دفاتر الاستمارات واستمارات أخرى حررها بخطه ثم قدمها لمصلحة السكة الحديد التى صرفا بمقتضاها تذاكر سفر – فقد توافرت فى حقه جريمة استعمال الأوراق المزورة كما هى معرفة به قانونا . (الطعن رقم 929 لسنة 27ق – جلسة 1967/6/5 س18 ص771) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

متى كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله " أن استعمال البطاقة الشخصية المزورة قبل المتهم الثانى (الطاعن) من تقديمها إلى الشاهد الأول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بأنها مزورة من قيامه بالتوقيع بإمضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه ، بأن هذا حسبة ليبرأ من قاله القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال . (الطعن رقم 1600 لسنة 41ق – جلسة 1972/2/14 س23 ص161) . وبأنه " الاشتراك فى التزوير يفيد علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها . (الطعن رقم 184 لسنة 39ق – جلسة 1969/12/8) .

وبأنه " إدانة المتهمات بتزوير محرر عرفى واستعماله استنادا إلى تمسكهن به وأنهن صاحبات المصلحة فى تزوير ... عدم كفايته مادمن قد أنكرن توقيعهن عليه ولم يثبت أن التوقيع لهن مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها . (الطعن رقم 5966 لسنة 53ق – جلسة 1984/1/23) . وبأنه " العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل . فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (336) عقوبات " (الطعن رقم 54 لسنة 32ق – جلسة 1962/6/25 س13 ص559) . وبأنه " لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم 3154 لسنة 31ق – جلسة 1962/5/28 س13 ص495) .

طبيعة الجريمة :

جريمة الاستعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقة فلا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت على قولها " أن فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضية المدنية رقم كذا) إذ أن عبارة (قدمها فى القضية) هى بإجمالها تتناول بطبيعة الحال معنى استمرار بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعتها ضرورة التمسك بها مدة مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا . (الطعن رقم 1068 لسنة 3ق – جلسة 1933/5/22) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

أن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها ، فإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ،

وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له . (الطعن رقم 1293 لسنة 8ق – جلسة 1938/5/30) . وبأنه " جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التى تنشأ وتنهى تبعا للغرض الذى يستخدم فيه المحرر ، وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدأ الاستعمال من أجله . فإذا قدمت ورقة مزورة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق ـ فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت الورقة فيها " (الطعن رقم 1343 لسنة 8ق – جلسة 1938/11/14) . وبأنه " أن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فمادام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1934 (مثلا) وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة 21 أغسطس سنة 1935 لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كانت محددا لها 20 أكتوبر سنة 1935 فإن ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى إقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه

فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها " (الطعن رقم 1713 لسنة 9ق – جلسة 1939/11/27) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير" (الطعن رقم 563 لسنة 20ق – جلسة /1950/5) .

ويترتب على إعتبار جريمة الاستعمال جريمة مستمرة أنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم على بعد ذلك بحقيقتها واستمر فى التمسك بها ، فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ، ويحق عقابه . (د/ عمر السعيد ص210 ، د/ السعيد مصطفى ص210 ، د/محمود مصطفى ص181) . وقد قضت محكمة النقض بان :

أن جريمة استعمال الورقة المزورة يتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير . (الطعن رقم 563 لسنة 20ق – جلسة /1950/5) . وبأنه " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما ، فإذا كان التمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ " (الطعن رقم 849 لسنة 33ق – جلسة 1952/10/21) .

وبأنه " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها " (الطعن رقم 44 لسنة 24ق – جلسة 1954/3/1) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى 1970/5/27 لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى 1972/10/10 ، 1973/5/6 فى التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة . وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقى – المطعون ضده – التى بدأت بالإعلان فى 1973/8/13 جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم 1322 لسنة 47ق – جلسة 1978/3/5 س29 ص224) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ،

ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها " (الطعن رقم 388 لسنة 43ق - جلسة 1972/11/4 س24 ص897) . وبأنه " لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن من الذى قارب جريمة استعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم سررة بثبوت ارتكابه جريمة التزوير لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم 6114 لسنة 45ق - جلسة 3/22/ 1978 س27 ص329)

كما أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحبتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتناول عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولاتبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ . (الطعن رقم 1009 لسنة 24ق - جلسة 1954/12/6)

وقد قضت محكمة النقض بان:

من المقرر ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى ان حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة 1949، فإن الحكم اذ قضى برفض الدفع بالقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك ان وصف التهمة الذى رفعت بها الدعوى على المتهم ان جريمة الاستعمال بدأت فى 16من يناير سنة 1947. (الطعن رقم 566 لسنة 27ق – جلسة 1958/3/24 س9 ص322) .

وإذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن أحداهما لأنه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الا ستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه إلى هذا الإجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط إجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضيف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فى إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 3145 لسنة 31ق – جلسة 1962/5/28 س13 ص495) .

إختلاف طبيعة كل من جريمة التزوير عن جريمة استعمال الورقة المزورة حيث أن جريمة التزوير جريمة وقتية أما جريمة استعمال المحرر المزور فإنها جريمة مستمرة تظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها فتبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها .

وقد قضت محكمة النقض بان :

جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها – كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه – فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ . (الطعن رقم 40 لسنة 33ق – جلسة 1963/6/10 س14 ص501) .

وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأوجبته المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان بما يوجب نقضه ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار فى صدره إلى أن النيابة اتهمت الطاعن باستعمال الأوراق المزورة وطلبت معاقبته بالمادة (215) من قانون العقوبات طالما أنه لم يقصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفها المتهم وعلى أى الأوراق انصبت . (الطعن رقم 1221 لسنة 30ق – جلسة 1961/10/16 س12 ص797) .

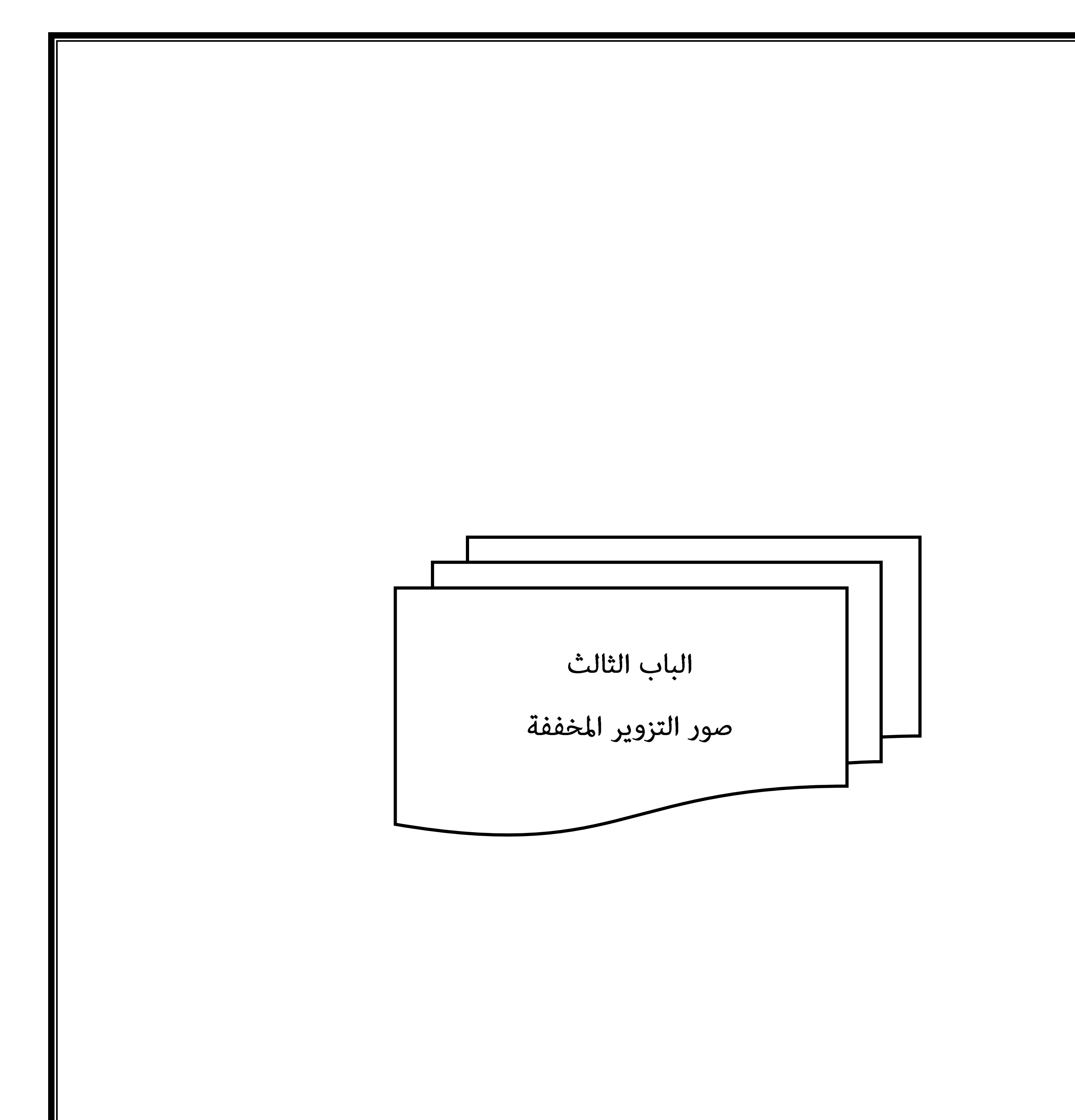
كما أن مجرد تقديم المحرر المزور والتمسك به فى سبيل الوصول إلى غرض معين تتحقق به جريمة الاستعمال بصرف النظر عما يطرأ بعد هذا من وقائع ، فلا يؤثر فى قيام الجريمة التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به .

العقــوبة :

إذا كان المحرر المزور رسميا فعقوبة استعماله هى الأشغال أو السجن من ثلاث إلى عشر سنين (م 214 ع) ، وإذا كان المحرر المزور عرفيا فعقوبة استعماله هى الحبس مع الشغل (م215 ع) .

وإذا كان المحرر المزور لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام فعقوبة استعماله هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين (م 1/214 مكررا ع) .

وإذا كان من محررات إحدى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها فعقوبة استعماله هى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (م 214 / 2 مكررا ع)



الباب الثالث

صور التزوير المخففة

الفصل الأول صور التزوير المخففة

تنص المادة (224) عقوبات على أن " لا تسرى أحكام المواد 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة .

وعلى ذلك فقد استثنى المشرع بموجب هذا النص خضوع هذه الطائفة من الجرائم لنص المواد 211 إلى 215 عقوبات وجعل لها أحكاما خاصا وقد أغفل المشرع الجرائم التى وردت فى المادتين 226 ، 227 عقوبات على الرغم من أنهما تنصان على صورتين للتزوير المخفف وقد اعتبر المشرع الجرائم المشار إليها وكذلك جرائم المادتين 226 ، 227 جنحا وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية رغم أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير فى محرر رسمى وربما يرجع السبب إلى قلة خطورة هذه الجرائم وتضاؤلها بالمقارنة بباقى جرائم التزوير .

وصور التزوير المخففة المنصوص عليها فى قانون العقوبات هى :

التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها(المواد 216 ، 218 ، 220)

التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة (المادة 219) .

التزوير فى الشهادات الطبية (المواد 221 ، 223) .

التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجهة(المادة 226)

التزوير فى سن الزوجين فى وثائق الزواج (المادة 227) .

والملاحظ قى صور التزوير المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى قوانين أخرى أنها قد جاءت على سبيل الاستثناء الأمر الذى يترتب عليه عدم التوسع ف تطبيق المواد التى تكلمت فيها وذلك بإدخال وقائع لاتتناول نصوصها .

ومن صور التزوير المخففة التى تنص عليها قوانين خاصة ما تنص عليه المادة (66) من القانون رقم 505 لسنة 1955 التى تقرر عقوبة الجنحة لبعض صور التزوير فى الأوراق المتعلقة بالتجنيد . كذلك تقرر المادة (59) من القانون رقم 260 لسنة 1960 فى شأن الأحوال المدنية معاقبة من يدلى ببيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واقتصار التخفيف على هذه الحالة يخرج من نطاقه كل تغيير بالمحو والإضافة فى البطاقة العائلية فيخضع للقواعد العامة فى التزوير ويعتبر جناية تزوير فى ورقة رسمية .

والقانون رقم 44 لسنة 1939 بفرض الضرائب ، والقانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم 141 لسنة 1949 بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية .... إلخ

التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها

- يحكم هذا النوع من الجرائم المواد (216 ، 217 ، 218 ، 220) من قانون العقوبات ونصها كما يلى :

تنص المادة (216) على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرةمرور بإسم غير إسمه الحقيقة ، أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

وتنص المادة (217) على أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس " (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

وتنص المادة (218) على أن " كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى " (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

وتنص المادة (220) على أن " كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فضلا عن عزله " (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

المقصود بتذاكر السفر وتذاكر المرور :

تذكرة السفر يقصد بها جواز السفر الذى يعطى من قبل السلطات الرسمية فى الدولة لشخص معين متضمنا فيه حقه باجتياز حدود البلاد إلى بلد أخرى .

أما تذكرة المرور فهى ورقة رسمية تصدر من الدولة متضمنة تصريحها لشخص معين بالانتقال – فى نطاق أقليم الدولة – من مكان إلى آخر استثناء من حظر مفروض على هذا التنقل . من أمثلتها التصريح الذى يعطى لجنود الجيش للخروج من معسكراتهم ، أو التصريح الذى يعطى لشخص معين بالتنقل فى مكان محظور فيه ذلك . (د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص310)

ولا فرق بين تذاكر السفر المصرية والتذاكر الأجنبية المعتبرة فى مصر ، فالمواد 216 ، 217 ، 218 ، 220 من قانون العقوبات تسرى عليها جميعا. (د/ السعيد مصطفى – المرجع السابق ص215 ود/ عبد المهين بكر – المرجع السابق ص518) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

التصريح الذى تعطيه إدارة الجيش البريطانى لدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة فى نص المادتين (216 ، 217) من قانون العقوبات إذ أن تذكرة المرور التى عناها القانون فى المادتين المشار إليهما إنما هى تلك التى تصدر من السلطة المصرية ، وتزوير التصريح المذكور لا يعدو أن يكون تزويرا فى ورقة عرفية . (نقض 1952/2/18 – مجموعة أحكام النقض – س3 رقم 184 ص490) .

ولا يدخل فى عداد تذاكر السفر أو المرور الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية للترخيص فى استخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر ، أو تذاكر الترام ، أو رخص السيارات . فهذه الأوراق يخضع تزويرها للأحكام العامة للتزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان :

جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد (217) وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . (الطعن رقم 1487 لسنة 15ق – جلسة 1945/12/10 وطعن رقم 1742 لسنة 35ق – جلسة 1965/11/29) .

التزوير فى تذاكر السفر والمرور :

يتخذ التزوير فى تذاكر السفر والمرور صورتين وهما التزوير المعنوى أو التزوير المادى .

ويأخذ التزوير المعنوى صورة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، وهذه الصورة يندرج تحتها ثلاثة أفعال وهى :

الأولى : التسمى فى تذكرة سفر أو مرور بإسم غيـر حقيقى

تنص المادة (216) عقوبات على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور بإسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

والتزوير فى هذه الحالة يعد قاصرا على التغيير فى الإسم ، فلا عقاب إذا كان حاصلا فى غيره ، كما لو اتصف شخص بصفة غير صفته الحقيقية ، أو ذكر سنا غير سنه الحقيقية ، أو محل إقامة غير محله الحقيقى ، وإذا ذكر الطالب إسمه الحقيقى وغير فى اللقب فقط فيعتبر أنه يسمى بإسم غير صحيح لأنه بذلك قد جعل شخصيته وعقد إخفائها خصوصا واللقب قد يكون هو المميز الظاهر لبعض الأشخاص . (أ/ أحمد أمين – المرجع السابق ص295 ، د/ السعيد مصطفى – المرجع السابق ص219 ، د/ عبد المهمين بكر – المرجع السابق ص520) .

الثانية : كفالة شخص آخر فى الحصول على تذكرة سفر أو تذكرة مرور مشتملة على إسم غيـر حقيقى مع العلم بذلك .

ونصت على هذه الجريمة أيضا المادة (216) عقوبات والملاحظ أن هذه الحالة لا تخرج عن كونها صورة من صور الاشتراك فى الحالة الأولى . ومن ثم فإن المشرع كان فى غنى عن النص على هذا الفعل تاركا ذلك للقواعد العامة الذى تجعل هذا الشخص شريكا للفاعل الأصلى وبالتالى يعاقب ذات العقوبة المقرر له .

الثالثة : إصدار موظف عمومى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير

تنص المادة (220) عقوبات على أن " كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مرور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله .

وتتشابه هذه الحالة مع الحالة الأولى مع اختلاف صفة الفاعل فهى فى المادة (220) عقوبات موظف عام أما فى المادة (216) عقوبات فرد من آحاد الناس .

وعلى ذلك فالنص يتناول التزوير المعنوى بتغيير الإسم فقط . فكل تغيير آخر للحقيقة سواء كان فى جنسية صاحب التذكرة أو فى سنه أو محل إقامته لا يدخل فى حكم النص ، كما لا يدخل فى حكم القواعد العامة ، وإلا عوقب عليه بعقوبات الجناية فى حين أن التغيير فى الإسم وهو أكثر جسامة مقررة له عقوبة الجنحة ، ومن ثم فكل تغيير للحقيقة بالتذكرة فى غير الإسم لا عقاب عليه ولو أفضى إلى إخفاء الشخصية الحقيقة لصاحب التذكرة بالنسبة إلى سمى له . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص316) .

التزوير المـــادى :

تنص المادة (217) عقوبات على أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس .

ويلاحظ أن التزوير المادى لتذكزة السفر أو المرور يختلف عن التزوير المعنوى .

فى أنه محل للعقاب فى أى بيان تناوله من التذكرة فى حين أن التزوير المعنوى لا يعاقب عليه كما رأينا إلا إذا تناول الإسم .

فى أن عقوبته أشد من عقوبة التزوير المعنوى ولا تعتبر صفة الموظف ظرفا لتشديد عقوبته كما رأينا فى التزوير المعنوى .

أن استعمال التذكرة المزورة تزويرا ماديا يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة لهذا التزوير، فى حين أنه لم ينص على عقاب الاستعمال حالة كون التذكرة المستعملة مزورة تزويرا معنويا .

وظاهر أن التفريق فى المعاملة على هذا النحو بين طريقتى التزوير لا مبرر له من جانب القانون . (راجع فيما سبق د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص317) .

استعمال تذاكر السفر والمرور المزورة :

وقد نص القانون هنا فى المادتين (217 ، 218) عقوبات على جريمتين وهما :

[أ] استعمال التذاكر المزورة تزويرا ماديا مع العلم بتزويرها :

ونصت على هذه الجريمة المادة (217) عقوبات والتى تعاقب من يستعمل تذكرة مزورة بطريق الاصطناع أو بطريقة تغيير الحقيقة فى تذكرة كانت صحيحة فى الأصل مع العلم بتزويرها .

والمقصود بالاستعمال هو تقديم التذكرة للتعامل بها كما لو كانت صحيحة . فلا يعد استعمالا مجرد حيازة التذكرة ولابد وأن يعلم المستعمل بتزوير الورقة ويفترض العلم لدى الجانى الذى استعمل الورقة إذا كان هو الذى ارتكب التزوير . ولا محل للبحث فى توفر هذا الشرط استقلالا إلا عندما يكون مستعمل التذكرة المزورة شخصاً آخر غير من زورها . (د/ عمرو الوقاد – القسم الخاص فى قانون العقوبات – ص165) .

وعقوبة جريمة الاستعمال هى الحبس وهى ذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير المادى . [ب] استعمال تذكرة سفر أو مرور ليست خاصة بمستعملها :

ونصت على هذه الجريمة المادة (218) عقوبات التى تعاقب كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له .

وعلى ذلك يجب أن يتوافر عنصرين لتطبيق نص المادة (218) عقوبات الأول : هو أن تكون هناك تذكرة مرور أو تذكرة سفر صحيحة ، والثانى : هو أن تكون هذه التذكرة ليست لمن يحملها أو ليست له وإذا تخلف إحدى هذين العنصرين فلا يمكن عقاب المتهم بنص هذه المادة .

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا نزيد على مائتى جنيه (م 218 عقوبات) .

الأضرار التى تترتب من تزوير تذكرة السفر أو المرور :

جوازات السفر وأوراق المرور التى تكون محلا للجرائم السالفة محررات رسمية لا شبهة فيها ، الأمر الذى كان كفيلا بإدخالها فى نطاق المواد (211 إلى 213 ع) لولا النصوص الصريحة التى خصتها بالذكر .

والضرر من تغيير الحقيقة فى الحررات الرسمية عنصر مفترض لما فيه من إخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ،

ويضاف إلى ذلك أنه قد ترتب على هذه الجرائم اضرار أخرى معنوية كحرمان السلطات من الإشراف على تطبيق قيود الانتقال وفقا للقانون ، ومادية كحرمانها من اقتضاء الرسوم أن وجدت . (د/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص185) .

التزوير فى دفاتر المحال المعدة

لإسكان الناس بالأجرة

نصت المادة (219 ع) على أن " كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى . (معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982) .

الفعل المادى المكون للجريمة هو قيد اسم غير حقيقى للساكن مع العلم بإسمه الحقيقى . أما إغفال قيد الإسم كلية أو تغيير الحقيقة فى بيانات أخرى غيرالإسم ـ فلا يدخل فى حكم المادة ، وإنما يعاقب عليه وفقا للمادتين (28 ، 35) من القانون رقم 371 لسنة 1956 فى شأن المحال العامة . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص316) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

أن الشارع إذا رأى أن ينص نصا خاصا فى المادة 86 من قانون العقوبات على عقاب من يقيمون من دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلك . فليس معنى ذلك أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى ، وهى أهم بكثير من دفاتر اللوكاندات – من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاترهم من التزوير ، بل أن هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة 183 من قانون العقوبات التى تعاقب على التزوير الواقع فى المحررات العرفية اطلاقا . (نقض جلسة 1935/2/4 – مجموعة القواعد القانونية – جـ3 ص417) .

التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة

والوصية الواجبة

تنص المادة (226 ع) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحية وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة حنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

ويتضح من هذا النص أنها تضمن جريمتين الأولى تزوير الإعلام والثانية استعمال الإعلام المزور .

الجريمة الأولى : تزوير الإعلام

أركان جريمة تزوير الإعلام :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ركنين الأول مادى والثانى معنوى . وسوف نلقى الضوء على كل ركن .

الركن المـــادى :

أنه ينحصر فى إبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام . فتقديم طلب بدون إبداء أقوال لا يحقق الجريمة ، كما لا يحققها أى فعل مادى آخر غير إبداء الأقوال ، كاصطناع إعلام مزور أو التغيير فى إعلام صحيح أو انتحال شخصية الغير فى إعلام أو تغيير الموظف إقرارات أولى الشأن حال ضبطه للإعلام ، إذ تسرى فى هذه الحالات القواعد العامة فى التزوير ،

ومن جهة أخرى يجب أن يتم إبداء الأقوال أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام لا فى تحقيق تمهيدى يقوم به العمدة أو شيخ البلد مثلا . ويلزم أن تكون الأقوال المبداة غير صحيحة . (د/ رمسيس نهنام – المرجع السابق ص319) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة 226 من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على اساس هذه الأقوال ، وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة الوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك ، قد قصد بالعقاب – على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية – كل شخص سواء أكان هو طال تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام . وليس أمام سواها . فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك

وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم يكون معيبا متعين النقض . (الطعن رقم 1195 لسنة 45ق – جلسة 1975/11/16 س26 ص962) .

أن تكون الأقوال غير الصحيحة منصبة على الوقائع المرغوب اثباتها فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة . ومن قبيلها التقرير كذبا بالوفاة والغش فى تعداد أشخاص الورثة بالإسقاط منهم أو بالزيادة عليهم . (د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص319) .

أن يتم ضبط الإعلام فعلا على اساس الأقوال غير الصحيحة . فإذا فطنت السلطة المختصة إلى كذب هذه الأقوال ولم تضبط الإعلام على اساسها فلا تتكون من إبدائها جريمة ، وتكون الواقعة شروعا غير معاقب عليه لعدم النص . وعدم صحة الأقوال لا يثبت إلا بحكم بغبطال الإعلام بناء على دعوى ترفع إلى جهة الأحوال الشخصية المختصة ، وبغير هذا الحكم لا تقضى المحكمة الجنائية بالعقوبة على إبداء أقوال كاذبة . (راجع المادة 223 من قانون الإجراءات الجنائية) ، (راجع فيما سبق الدكتور رمسيس بهنام – المرجع السابق – ص319) .

وقد قضت محكمة النقض بان :

أن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 226 من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ، ويزيد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة النفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحدى جهات القضاء الملى عندما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه الحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء الشرعى أو القضاء الملى ، واقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما اساسا فى الموضوع ، وهى التى أراد القانون المعاقبة عليه إذا كانت صادقة . (نقض جلسة 1950/5/2 س1 ص566) .

إنه لما كان القانون قد نص فى المادة 226 عقوبات على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد على أساسها ، فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها .

وإذ كان المفروض قانونا أن هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها ، وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك ، فلا خطأ إذا قضى الحكم براءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بالمجنى المدنى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصلح لإثبات عكس الثابت فى إعلام الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر ماورد فيه حجة لا يصح إثبات عكسه إلا بحكم شرعى يصدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة 361 من لائحة المحاكم الشرعية . (نقض جلسة 19520/5/2 س1 ص566) .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى لدى الجانى بأن يكون عالما بأن أقواله غير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أم لا .

المقصود بالقصد الجنائى فى هذه الجريمة :

لما كان القانون قد نص بالمادة (226) على معاقبة من يقرر فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الإعلام على اساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ،

وإذن فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو هو عالم بأنه ألا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أو لا . أما إذا كان قد قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا يجوز إذن معاقبته عليها . فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت فى ردها على ما دفع به ، من أنه إذا لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهيا ، بقولها أن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه ، فإنها تكون قد أخطأت ، وكان عليها إذا رأت ان تدينه ان تقيم الدليل على انه حين لم يذكر اسم اخيه كان يعلم انه من ضمن الورثه او كان يعلم انه لا يحصى الوارثين اذ السهو عن ذكر اسم احد الورثه ليس من شأنه ان يؤدى بذاته الى القول بذلك (نقض 1943/5/24 مجموعة القواعد القانونيه ج 6 رقم 195 ص 264) .

كما أن جريمة التزوير المنصوص عنها فى الماده (226 ع) لا تقتضى نية خاصه فيكفى لتحقق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قد قرر اقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها او يعلم عدم صحتها . (نقض جلسة 1949/1/3 مجموعة القواعد القانونيه ج 7 ص 723) .

ولا عبرة فى توافر الجريمه بالباعث الذى دفع الجانى الى ابداء الاقوال غير الصحيحه فقد يرمى الجانى بذلك الى منفعه لنفسه اولغيره الى الحاق ضرر بالورثه (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق 320) .

الجريمه الثانيه : استعمال الاعلام المزور .

تنص المادة 2/226ع على أن :

يعاقب بالحبس مده لا تتجاوز سنتين او بغرامه لا تزيد على خمسمائه جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاه والوراثه والوصيه الواجبه ضبط على الوجه المبين فى الفقره الاولى من هذه الماده و هو عالم بذلك .

وعلى ذلك تتوافر هذه الجريمة بالتمسك بالاعلام المزور مع العلم بتزويره .على ان الاعلام لا يعتبر مزورا ولا تتحقق باستعمال الجريمه الا اذا كان قد صدر فعلا حكم بابطال من جهة الاحوال الشخصيه المختصه .(دكتور رمسيس بهنام) .

وهذه الجريمه كجريمة استعمال المحررات المزوره من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتحدد حدوثها تبعا للاغراض المختلفه التى تستعمل فيها الورقه المزوره وكلما استعملت تحقق ركن الاسعمال ووجب بتحققه العقاب .(د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص 253) .

التزوير فى الشهادات الطبية

نتصت عليه المواد 231،222،223، فإذا 221 خاصة بالتزوير الواقع من غير الطبيب أو الجراح ، والمادة 222خاصة بالتزوير الواقع من طبيب أو جراح والمادة 223 تطبيق حكم سابقتيها على الشهادة الطبية المعمدة لان تقدم إلى المحاكم . وسوف نلقى الضوء على كل عنصر كما يلى :

اولا : إصطناع الشهادة وسبتها الى الطبيب

تنص المادة 221 على أن كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص اخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح يقصد أنه يخلص نفسه أو غير من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس.

ولهذه الجريمة أربعة عناصر وهم على الترتيب التالى :

العنصر الاول: أصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح :

اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح سواء كان معلوما أو كان خياليا وسواء اصطنعها الفاعل بنفسه او بواسطة شخص اخر . على أن التزوير بطريق اخر غير الاصطناع كالتغيير فى شهادة صحيحة مثلا ، يسرى عليه حكم القواعد العامة .(دكتور/ رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

- العنصر الثانى : ذكر المرض والعاهة فى الشهادة :

يجب أن تكون مثبتة لعاهة أو مرض ، ويبدو من المادة 222 إذ تشير إلى قصد التخلص من خدمة عمومية ، ومن المادة 223 إذ تشير إلى إعداد الشهادة لتقديمها الى المحاكم ، ان هذه العاهة أو ذلك المرض يجب أن يكونا من عومين لا وجود لهما حقيقة . (دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

العنصر الثالث : أن يكون إصطناع الشهادة بقصد التخلص من الخدمة العامة .

أن يكون اصطناع الشهادة بقصد ان يخلص الفاعل نفسه او غيره من أى خدمة عمومية أو بقصد تقديمها إلى المحاكم تعزيزا لطلب تأجيل مثلا. فإذا لم يكن القصد بالاصطناع أحد هذين الامرين ، فتسرى عليه القواعد العامة فى التزوير ، كما إذا قصد به الاعفاء من دخول امتحان أو نقل سجين من السجن الى المستشفى. (دكتور /رمسيس بهنام - المرجع السابق) .

- العنصر الرابع : القصد الجنائى :

يجب توافر القصد الجنائى فى هذه الجرائم وهو قصد خاص يتمثل فى علم الجانى أنه يغير الحقيقة بنية استعمالها فى الغرض الذى زورت من أجله وهو الخلاص من خدمه عامه وعنصر العلم لايثير أى صعوبة وذلك نظرا لان من يصطنع شهادة بعلم بداهة انه يغير فى الحقيقة .(محمود اسماعيل – المرجع السابق ص497).

ثانيا : التزوير من طبيب أو حراح أو قابله

تنص المادة 222ع على أن ، كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائه جنية مصرى فاذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل او أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لزجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

ويتبين من هذا النص بأن عناصر هذه الجريمه أربعة وهم :

العنصر الاول : كون محرر الشهادة طبيبا او جراحا:

صدور الشهادة أو البيان من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة سواء كان موظفا أو غير موظف .

العنصر الثانى : كون الشهادة المثبتة لعاهة أو مرض:

يجب أن تضمن الشهادة او البيان أمرا مزورا فى شأن حمل أو مرض او عاهة أو وفاة أى يجب ان يكون الحميل والمرض والعاهة المثبتة فى الشهادة على غير الحقيقى .(دكتور رمسيس بهنام والدكتور على راشد) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

التزوير المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى يجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحه حال بتحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح بإثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحررت لصالحة الشهادة .(نقض 1929/1/3 القواعد القانونية ص97 رقم 87) .

العنصر الثالث: أن يكون الغرض من إطاء الشهادة الاعفاء من خدمة عامه

أن يصدر الفاعل الشهادة من باب المجاملة اى مراعاة الخاطر ليس إلا . فإذا أصدرها بناء على ترجى ، توافرت فى حقه الجناية المنصوص عليها فى المادة 105 مكررا .

كما يجب أن يصدر الفاعل الشهادة بغير عطيه أو وعد بها وإلا اعتبر مرتكبا لجناية الرشوة . (دكتور رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

العنصر الرابع : القصد الجنائى

يجب ان يتوافر الفاعل القصد الجنائى بان يكون عالما بكذب الامر الذى ضمنه الشهادة او البيان فى شان حمل أو مرض او عاهة أو وفاة .

ولا يهم الغرض التى من احد اعطيت الشهادة او البيان ، لان المادة 222 فى صياغتها لم تشترط ان يكون إعطاؤهما لغرض معين ، واذا قلم تعد هناك حاجة الى ما تذكره المادة 223 من ان حكم المادة 222 يسرى ايضا إذا كانت الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم .(راجع فيما سبق د/رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

ثالثا : تزوير الشهادات الطبية المعدة لتقديمها إلى المحاكم

تنص المادة 223عقوبات على أن :

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم .

ويجب لتوافر أركان هذه الجريمة ان تكون الشهادة المزورة مثبته لمرض أوى عاهة وأن يصطنعها أحد الافراد باسم طبيب أو أو جراح او يحررها طبيب أو جراح وان يتوافر القصد الجنائى الخاص .

وأركان هذه الشهادة كما هو ثابت من نص المادة (223) عقوبات هو تقديم تلك الشهادة الى المحكمة بغرض تضليل العداله وإطالة امد التقاضى .

ولعل الامثلة على هذه الحاله كثيرة منها قيام الشاهد بتزوير شهادة مرضية أو يزورها له طبيب بقصد التخلص من غرامه حكم بها عليه لنخلفه عن الحضور امام القضاء أو محام يزور شهادة مرضية ويقدمها للمحكمة للموافقة على تأجيل قضية كان هو الوكيل فيها أو للتخلص من مرافقة ندبته المحكمة للقيام بها دفاعا عن المتهم (أحمد أمين – المرجع السابق – ص302 وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

يكفى أن تكون الشهادة معدة لان تقدم لاحدى المحاكم ولو لتقرير طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لان تأجيل القضايا لسبب ظاهرة شرعى وباطنه تدليس فيه أصرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعه اجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه الا لاسباب شرعيه ظاهرا وباطنا .(نقض جلسة 1929/1/3 س9ص359 مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال التوسع فى تجريم الشهادة المقدمة امام المحاكم وذلك لان جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (224) عقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (224) من قانون العقوبات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكور فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لاتتناولها نصوصها او بما يمتد به حكمها الى نوع اخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها (الطعن رقم 112 لسنة 42ق جلسة 1972/3/20) .

تزوير السن فى وثائق الزواج

تنص المادة 227 ع على أن :

يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم انها غير صحيحة أن حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاقوال أو الاوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهويعلم أن احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون (معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1982) .

وينصح الناس هذا النص أنه يشتمل على جريمتين :

الاولى : إبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق كاذبة تتعلق بين أحد الزوجين :

فكل تغيير فى الحقيقة يعقد الزواج لاينصب على سن أحد الزوجين ، تطبيق عليه القواعد العامة فى التزوير كما فى انتحال شخصية الغير او زعم الوكالة عن الغير فى عقد زواج ، أو تسمى المسيحى باسم مسلم وتقريره كذبا بأنه خال من الموانع الشرعية .

ويراد بإبداء الاقوال الشهادة مثلا امام المأذون بأن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة قانونا للزواج ، ومن قبيل تحرير الارواق ان يحرر طبيب شهادة غير صحيحة فى تقدير سن أحد الزوجين ، ومن قبيل تقديم الاوراق أن يقدم شخص ورقة محررة منه أو من غيره يمكن التعويل عليها فى تحديدالسن ولو بطريق غير مباشر كما لو كانت خاصة بتاريخ غير صحيح لوفاة أحد والدى الزوج .(دكتور رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

ويجب أن تتعلق الاقوال أو الاوراق باثبات بلوغ أحد الزوجين – على خلاف الحقيقة – السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج ، فاذا تعلقت بأمر آخر ، كزعم الوكالة من الزوجة فى عقد الزواج ، او انتحال شخصية الغير ، أو تسمى المسيحى بإسم مسلم وتقريره كذبا خلوه من الموانع الشرعية ، سرت القواعد العامة فى التزوير (نقض 1952/1/28 احكام النقض س3 رقم 176 ص406 ونقض 1951/1/8 احكام النقض س2 رقم 182 ص479)

وقد قضت محكمة النقض بأن:

أن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة سبغ عليها القانون الصفة الرسمية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المعتاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ومناط هذه الورقة هو اثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد ، فكل عبث يومى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم

واذن فان الحكم اذا دان المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس انه حضر امام المأذون مع تهمة أخرى . وهى الزوجة ، على أنه وكيلها وسميت بأسم غير اسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة ، والواقع انها كانت متزوجة فعلا . فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج ، فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن من ان هذه الواقعة لايعاقب عليها القانون الذى لم تتضمن نصوصه الا على واقعة التزوير كذبا بأن سن أحد الزوجين هى السن المقررة لصحة الزواج طبقا للقانون فى غير محلة اذ ان ما تضمنه المادة 227 عقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة فى البيانات الخاصة بسن احد الزوجين فى عقد الزواج لم يقصد به الى اباحة تغييرها فى البيانات الجوهرية الاخرى ، وأنما قصد به الى مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان بحسب الاصل واقعا تحت طائلة المادة 181 من قانون العقوبات القديم (213 من القانون الحالى).(نقض جلسة 1951/1/8 س2ص479) .

ويجب ان تبدى الاقوال او تحرر او تقدم الاوراق الكاذبة للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج .

ويجب أن يضبط عقد الزواج فعلا بناء على تلك الاقوال أو الاوراق فإذا كان العقد قد ضبط ولكن على اساس آخر غير الاقوال الكاذبة التى أبديت أو الاوراق التى قدمت فلا ينطق النص. وكذلك الحكم اذا لم يتم العقذ،حتى ولو كان ذلك لسبب خارج عن ارادة الجانى،

كما لو كان الغش قد اكتشف قبل تمام العقد ،لان الجريمة جنحة ولم ينص على عقاب الشروع فيها (د/السعيد مصطفى المرجع السابق – ص253 وما بعدها والدكتور /رمسيس بهنام المرجع السابق –ص321) .

وهذه الجريمة تتطلب قصدا عاما بعلم الجانى بان الاقوال وتحريرالاوراق او تقديمها غير صحيحة كما تتطلب ايضا قصدا خاصا يتمثل فى اتجاة نية الجانى الى اثبات بلوغ احد الزوجين السن القانونية للزواج على خلاف الحقيقة واذا انتفى هذا القصد الخاص وهى الغاية التى يهدف اليها لايجوز فى هذه الحالة تطبيق النص .

-الثانية :ضبط عقد الزواج من شخص مختص به يعلم ان احد طرفية لم يبلغ السن القانونية :

تنص المادة2/227عقوبات على أن :

يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان أحد طرفيه لم يبلغ السن المحدده فالقانون .

وهذه الجريمه لاتقع الا من موظف مختص بضبط عقد الزواج وكان عالم بأن أحد طرفى عقد الزواج لم يبلغ السن القانونى .

وبعد شركاء فى ارتكاب هذه الجريمة شاهد عقد الزواج الذى يدلى بأن أحد العقد بلغ السن القانونى وكذلك أحد اقارب الزوجين .



الباب الرابع

جنايات تزوير الاختام والدمغات

والعلامات الحكومية أو إستعمالها مع العلم بتزويرها

الفصل الأول الجرائم الخاصة بالاختام والتمغات والعلامات الحكومية

نص المشرع فى كل من المادتين 206،207 عقوبات على هذة الجرائم فجرمت المادة 206ع تقليدا او تزوير الاختام الحكومية وما اليها ،او استعمالها أو أدخلها فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو تزويرها ، أما المادة (207ع) فجرمت اساءة استعمال الاختام الحكومية وما اليها .وعلى ذلك فاننا سوف نتناول هذين الجريمتين على النحو التالى .

تقليد او تزوير الاختام الحكومية وما اليها

المقصود بالتقليد :

يقصد بالتقليد اصطناع شىء كاذب على نسق شىء صحيح من الاشياء التى نصت عليها المادة 206،ولايشترط فى الشئ المقلد ان يكون مثابا تماما للشئ الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، وإنما يكفى ان يصل التشابه الى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور ، ولو لم يحصل الانخداع فعلا ، فتكون مقبولة فى التعامل. (الدكتورة فوزية عبد الستار – ص222 المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات اذ ان القانون لا يشترط ان يكون التقليد متقنا

بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين العلامتين والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل فمتى أثبت الحكم أن تقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن التقليد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط آخر . (الطعن رقم 1736 لسنة 20ق – جلسة 1951/1/15) .

العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لابأوجه الخلاف:

من المقرر فى جرائم التقليد ان العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جناية تقليد ختم او علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات ، ولا يشترط القانون ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص الدقيق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولايقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ، مادام من شأنه ان يخدع الناس.(نقض 15 ديسمبر سنة 1974 مجموعة احكام النقض س25 رقم 186 ص859 وفى نفس المعنى نقض 7 يونية سنة 1976 س27 رقم 139 ص628 ،11يونية سنة 1979س30 رقم 143 ص669)

وقد قضت محكمة النقض بأن:

أن العبرة فى تقليد الاختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة 74 عقوبات ليست بالجهة المأذونة باستعمال ختم وانما هى بالختم المقلد نفسه فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لاجل استعماله فى غرض معبر سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم

ام بواسطة غيرهم ممن تعهد اليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة 74المذكورة ، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة فالختم الصادر من القسم البيطرى مطابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الاسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة 174 السابقة الذكر .(الطعن رقم 1253 لسنة 50ق – جلسة 1935/11/18)

أركان الجريمة :

تنص المادة 206 من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالاشغال الشأنه المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الاشياء سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، وكذا كل من استعمل هذه الاشياء ، أو ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الاشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح او احدى جهات الحكومة . ختم أو امضاء أو علامة احد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات اخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.

تمغات الذهب أو الفضة .

وعلى ذلك فأركان هذه الجريمة ثلاث اولها ركن مادى وثانيها ركن معنوى وثالثهما محل الجريمة وهم على التفصيل التالى .

الركـــن المـــادى

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بإرتكاب أحدى الافعال الثلاثة وهى التقليد أو التزوير ، واستعمال الاشياء المقلدة أو المزورة وأدخال الاشياء المقلده أو المزورة فى مصر

التقليد أو التزوير:

لا يتحقق الركن المادى أذا كان التقليد ظاهرا لاينخدع فيه احد سواء من يعرف القراءة او الكتابة او من لايعرفها .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم العدم توافر ركن التقليد ، لان العلامة التى وضعت على اللحوم لايمكن ان ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأتة المحكمة .(نقض3مارس سنة 1958مجموعة أحكام النقض س9رقم 64ص222) . وبأنه" لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامات احدى جهات الحكومة لمنصوص عليها فى المادة 206 من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا

بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم او العلامة المقلدين . (الطعن رقم 529 لسنة 25 ق - جلسة 1955/10/3) وبأنه "ان القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة باوجه الشهة لابأوجه الخلاف , وان جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة ظاهرا ، مادام من شانه ان يخدع الناس ، وكان الامر المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذا أسس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التابين دون وجوه التشابه بينهما والتفت فى نفس الوقت عما حصله تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من ان طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لابأس بها وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطا القانون بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم 1522 لسنة 44ق - جلسة 1974/12/15 س25 ص859) وبأنه " تتحقق جناية ختم او علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات متى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات ولايشترط القانون يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعمل بها بل يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادام من شانه ان يخدع الناس .(الطعن رقم 54 لسنة 28ق - جلسة 1958/4/7 س9ص350)

وبأنه" لايشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة 206 من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بل يكفى ان يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ويقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادام من شأنه خدع الناس.(الطعن رقم 53 لسنة28 ق – جلسة 1958/4/8 س9 ص402) وبأنه" فى جريمة التقليد الاختام يكفى لتوفر ركن التقليد امكان الخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط آخر " (الطعن رقم 1253 لسنة 50ق – جلسة 1935/11/18) .

وتقدير توافر التقليد من عدمه متروك الى سلطه محكمة الموضع ولارقابة لمحكمة النقض عليه شريطه ان يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى أنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير أى أنه لارقاب لمحكمة النقض الا فى حدود سلامة التسبيب .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

إذا كان كل ما قاله الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى وهى (تزوير ختم سلخانة) ، أن الاختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة ، فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى دان الطاعن فيها ،اذ هو لم يبين ما هية الاختام الصحيحة او المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبين ما اذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة

حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ،ومجرد قول الحكم بمغايرة الاختام الموجودة على اللحوم لاختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وجود أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (نقض 9 يونية سنة 1952 مجموعة احكام النقض س3رقم 394 ص1055) . وبأنه " من المقرر ان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها تشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لابأوجه الخلاف بحسب يكون من شأنه ان ينخدع به الجمهور فى المعاملات . وكانت المادة 270 من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالة بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على انواعه كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر ان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل التى يقتنع به وحده ، ولايجوز له ان يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يبين اوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم – ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير ، وإكتفى فى ثبوت التقليد أى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 5147 لسنة54ق – جلسة 1985/5/6) وبأنه" إذا كانت محكمة موضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون ان تبين أوصاف كل منهم وأوجه التشابه بينهما ،

فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجهه ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لان ذلك لايعدو ان يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الدالة عليه مما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك التشابه اذا لايكفى ان تؤسس المحكمة على رأى غيرها . وهو ما خلا الحكم من بيانه الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما سار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون.(نقض جلسة 1981/3/15 س30/ص249). وبأنه " من المقرر ان العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه لخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل واذا كان الثابت من التحقيقات المنضمة ان تقرير قسم ابحاث التنزييف والتزوير – جاء به ان – بصمات الختم المضبوطة تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضهم البعض وان القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وانه مزور بطريق التقليد من احدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمحرر سببا ، كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطب البيطرى الذى ضبط الواقعة من ان الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الحد المزور –

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد أخطا فى التطبيق القانون – واذ حجبه ذلك عن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فإنه يتعين نقضه " (الطعن رقم 1008 لسنة 52ق – جلسة 1982/4/6) . وبأنه " إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك أن دل على شئ فإنما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى مضبطة لم تستعمل وإن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ – فهذا من الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم إلى أن المتهم هو الذى زور إمضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وقد يكون الحكم قاصرا فى بيان واقعة الدعوى واجبا نقضه " (الطعن رقم 241 لسنة 20ق – جلسة 1951/4/2) . وبأنه " إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو أن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة . فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها ، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة

وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات . كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة متى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (الطعن رقم 421 لسنة 22ق – جلسة 1952/6/9) .

ومن المتفق عليه بأن التزوير يقع على المحررات وهو يعنى تغيير الحقيقة فى شئ كان صحيحا فى الأصل ومن ثم لا يعد تزويرا من يقوم بقطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة ووضعها فى معدن آخر قليل الأهمية وأحكم لحامها به ثم قام ببيع هذا على أنه من الذهب الخالص ومن ثم فيعد هذا الفعل نصبا يعاقب عليها طبقا للمادة (336ع) .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

المادة 206ع لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة ، وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة 336ع . (نقض 22 نوفمبر سنة 1928 – مجموعة القواعد القانونية – جـ1 رقم 18 ص36) .

وبالنسبة للأختام وما فى حكمها فإن التزوير ينطبق على الأختام والمحررات على السواء ، لأن هذا صريح نص المادة 206م ، ولأن صعوبة وقوع التزوير على الختم ليست مما يحول دون العقاب عليه إذا ما وقع بالفعل ، ولأنه لا محل للاحتجاج بالمادة 208ع لاختلافها عن المادة 206ع فى نطاقها ومدى الحماية المقررة فيها . (د/ محمود نجيب حسنى – د/ عبد المهيمن بكر – د/ السعيد مصطفى السعيد – د/ أحمد فتحى سرور – د/ عمر السعيد)

يستوى لدى المشرع إذا وقع التقليد أو التزوير وإذا وقع التقليد أو التزوير ، فإنه يستوى لدى المشرع أن يكون الجانى قد أتى بنفسه أو بواسطة غيره ، فهو فى الحالتين يعتبر فاعلا أصليا للجريمة . وتتم الجريمة بمجرد ارتكاب فعل التقليد أو التزوير ، ولو لم يستعمل الشئ فيما قلد أو زور من أجله .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة 1/206 من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . (الطعن رقم 288 لسنة 46ق – جلسة 1976/6/7 س27 ص628) .

وبأنه " لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة 1/206 أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختما أو علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره ، طالما أنه كان مساهما فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة " (نقض جلسة 1980/6/9 س31 ص742) .

إستعمال الأشياء المقلدة أو المزورة :

ويقصد بالاستعمال استخدام الأشياء المقلدة أو المزورة على أنها صحيحة فى الأغراض التى أعدت لاستعمالها فيه كوضع ختم مقلد على لحوم خارج السلخانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت نص المادة 206 عقوبات . (نقض جلسة 1944/10/23 – مجموعة القواعد القانونية – جـ6 ص520) . وبأنه " إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم خصما مقلدا مع علمه بتقليده – التى دانه بها – فى قوله : أما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته إلى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة ،

فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد " (نقض جلسة 1959/4/6 س10 ص420) .

ويجب أن نلاحظ أن الاستعمال الذى يتطلبه القانون هنا غير الترويج الذى يتطلبه فى جرائم العملات المزيفة . ففى الترويج يلزم لقيام الجريمة قبول الطرف الآخر فى التعامل بالعملة المزيفة ، أما فى الاستعمال فلا يلزم أن يتم قبول الشئ الزائف ممن يعرض عليه ، وإنما يكفى أن يقدمه الجانى بوصفه صحيحا حتى ولو اكتشف الغير حقيقة زيفه فلم يقبله .

كما لا يهون من قيام جريمة الاستعمال تامة أن يقابل تقديم المحرر المزور بالرفض ، أو أن يقبله من قدم إليه بقصد الإبلاغ عن الجريمة بسبب اكتشافه واقعة التقليد أو التزوير ، أو أن تضبط الجريمة لحظة التقديم . (د/ آمال عثمان – ص339 – المرجع السابق) .

أما مجرد إبراز الشئ المقلد أو المزور لأنظار الغير دون أن يصطحب ذلك بغرض التخلى عن الحيازة ، لا يعد استعمالا يقع تحت نص المادة 206ع . (د/ محمود نجيب حسنى – ص264 – المرجع السابق) .

والاستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

الإدخال إلى البلاد [إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة فى مصر] :

يقصد بالإدخال هو اجتياز الأشياء المقلدة أو المزورة الحدود المصرية ، ونقع الجريمة بمجرد الإدخال ولا غيره إذا كانت الأشياء المقلدة أو المزورة قد تم فى الخارج أو قد تمت فى مصر ثم أدخلت إليها ثانية .

والملاحظ أن القانون لا يعاقب على إخراج الشئ المقلد أو المزور خارج الحدود المصرية إلا أنه يعاقب على إخراج العملة المزيفة خارجها ولعل السبب فى هذا الاختلاف هو حرص المشرع على الاقتصاد المصرى من ترويج عمله مصرية مزيفة خارج البلاد .

إلا أننى أرى أنه كان يجب على المشرع أن يساوى بين هاتين الحالتين بأن يساوى بين العقوبة الذى قررها للشئ المقلد أو المزور داخل البلاد المصرية وأيضا خارجها لأن هذا الشئ المقلد أو المزور ربما يؤثر على اقتصاد البلاد تبعا لنوع الشئ المقلد أو المزور وخاصة أو استعمل .

والإدخال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المدخل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

محل الجريمة

أوضحت المادة (206ع) الأشياء التى ينصب عليها التقليد وما فى حكمه على سبيل الحصر وهى :

الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية .

خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها تمغات الذهب أو الفضة .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر على الترتيب التالى :

(1) الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية :

والأوامر الجمهورية هو ما يصدر من رئيس الجمهورية من قرارات وتشمل قرارات تشريعية كالقرارات بقوانين وكذلك قرارات صادرة منه بوصفه رئيسا للسلطة التفيذية

والقوانين هى مجموعة القواعد التى تصدرها السلطة التشريعية .

والقرارات الصادرة من الحكومة هى كل قرار يصدر من جهة حكومية دون حاجة إلى تصديق رئيس الدولة ، كقرارات مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين ومديرى الجامعات والمصالح والإدارات ، أو غيره فى حدود اختصاصه . (د/ محمود مصطفى – د/ عمر السعيد – المستشار / مصطفى مجدى هرجة) .

(2) خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه :

وخاتم الدولة هو الخاتم الرسمى الأكبر للدولة ، وهو الذى تبصم به القوانين والمعاهدات وأوراق اعتماد المبعوثين السياسين والوثائق وأوراق اعتماد المبعوثين السياسين الوثائق الرسمية التى بنظر لأهميتها وللتقاليد المرعبة يجب أن تكون مبصومة به ، والمنوط بذلك ويحفظ هذا الخاتم هو وزير العدل . وامضاء رئيس الجمهورية توقيعه ، وختمه هو ما تبصم به القوانين والقرارات الجمهورية والمراسيم وغيرها ما يقتضيه تسيير أمور الدولة فى كافة المجلات .

ولا يشترط أن يكون الإمضاء أو الختم المقلد أو المزور هو لرئيس الجمهورية الحالى ، وإنما المقصود من ذلك إمضاء أو ختم رئيس الدولة مطلقا ، سواء كان حاليا أو سابقا . فينطبق النص ولو كان الجانى قد قلد أو زور ختما أو توقيعا لأحد الملوك السابقين ، فالضرر قائم فى الحالتين إذا ما استعمله فى إنشاء أوراق نسبت إلى تاريخ حكمهم . (د/ محمد محى الدين عوض ص702 – د/ السعيد مصطفى السعيد ص44) .

(3) أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة :

المقصود بالأختام :

هى النقش التى تستعمله الجهة الحكومية أو المصلحة كالوزارات المختلفة ومصالحها وأدائها ، والمحاكم وأقسام اشلرطة والنيابات وهى غير خاتم الدولة . ولكل وزارة أو مصلحة أو إدارة أو هيئة خاتم يميزها عن غيرها .

المقصود بالتمغات :

هى الطوابع التى توضع على بعض الأوراق الرسمية كأوراق الحكم وأوراق العرائض وبعض الشهادات العلمية .

المقصود بالعلامات :

والعلامات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض ، أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها كالعلامات التى تضعها السلخانات على لحوم الحيوانات المذبوحة بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

المراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبع ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة ، لا دلالة أفراد وتمييز فحسب بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير ، وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالتزوير فى الأختام والأوراق الرسمية بالذات . (نقض 1969/12/29- أحكام النقض – س20 رقم 303 ص1467) .

وبأنه " السلخانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية بالنيابة عن الحكومة وتحت اشرافها ومراقبتها هى مصلحة أميرية ، فتقليد ختمها معاقب عليه بالمادة 174م (المادة 206ع الحالية) . (نقض 7 أبريل سنة 1917 - المجموعة الرسمية - س18 رقم 75 ص130) . وبأنه " لما كانت الإشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر الاسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تغيير يوميا لدلالة خاصة ، فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل وإثم " (نقض 5 فبراير سنة 1963 سنة 1963 - مجموعة أحكام النقض - س14 رقم 23 ص107) .

ولا تدخل فى مدلول كلمة علامات العلامة الصفيحية النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها إذ أنها تعد جزء من ملابسهم كالأحزمة والأزرار ومن ثم فإن العلامات التى تقصدها فى هذا البحث هى الإشارات أو الرموز التى تتخذها الجهة الحكومية أو المصلحة لترمز بها عن شخصيتها متصلة اتصالا وثيقا بعملها .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها لا تدخل فى مدلول كلمة العلامات ، إذا هى ليست فى واقع الأمر إلا جزءا من ملبسهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ، ولا تفترق عن غيرها من أجزاء الملبس إلا فى أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزا لها بأرقام . (نقض 13 يونية سنة 1929 - مجموعة القواعد القانونية - جـ1 رقم 284 ص341) .

وبأنه " اصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا للواحدة منها عن غيرها من غير تقليد ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويرا أو تقليدا معاقبا عليه بالمادة 174ع (206ع الحالية) ، بل يعتبر مخالفة لحكم المادتين 13 ، 53 من لائحة السيارات ، إذ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية إلا إذا كان عليها ختم المحافظة الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية " (نقض 24 أكتوبر سنة 1929 - مجموعة القواعد القانونية - جـ1 رقم 307 ص356) .

العبرة فى تقليد الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة (206ع) ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه :

فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل استعماله فى غرض معين ، سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إليهم باستعماله ، كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة 206 المذكورة ، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة . فالختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة سابقة الذكر . (نقض 18 نوفمبر لسنة 1935 - مجموعة القواعد القانونية - جـ3 رقم 398 ص499) .

ورسم خط أو دائرة دون الرموز أو الحروف التى تحتويها الأختام عادة لا عقاب عليه مهما كان قصد الجانى من ذلك الانتفاء المشابهة التى تعتبر تقليدا معاقبا عليه . (أ/ محمود ابراهيم اسماعيل رقم 176 ص181) .

ولا يشترط أن تكون المصلحة أو الجهة الحكومية قائمة وقت تقليد ختمها وما إليه ، أو أن يكون الختم لا يزال مستعملا ، فإنه يعاقب على التقليد أو التزوير ولو كان الختم وما إليه لمصلحة ألغيت ، أو كان لمصلحة قائمة ولكنها ألغت الختم . (أ/ جندى عبد الملك – د/ محمود مصطفى – د/ عبد المهيمن بكر) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

المادة (174ع) . (المادة 206ع الحالية) تنطبق على تزوير أختام وتمغات الحكومة ولو كانت غير مستعملة الآن . (نقض 30 ديسمبر سنة 1911 – المجموعة الرسمية – س13 رقم 19 ص37) .

(4) ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة :

الختم والإمضاء يتضمنان بيان الاسم ، سواء كان هذا الاسم منقوشا فى صورة ختم ، أو توقيعا بيد الموظف العام . وأما العلامة فهى الإشارة المختصرة التى اعتاد موظف استعمالها فى التوقيع على الأوراق الرسمية كبديل عن امضائه (د/ فوزية عبد الستار – نجيب حسنى – محمود اسماعيل) .

أن المشرع لم يقصد بالمادة (206م) حماية المصالح الخاصة بالموظف ، بل حماية مصالح الحكومة .

فإن هذه المادة لا تنطبق فى حالة ما إذا قلد أو زور شخص ختم موظف لاستعماله فى تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة كبيع أو إيجار وخلافه ، وإنما تنطبق المادة (215ع) الخاصة بتزوير المحررات العرفية .

وإذا كان تقليد ختم الموظف بقصد استعماله فى تزوير محرر مما يختص الموظف بتحريره بمقتضى أعمال وظيفته ، فعندئذ يعاقب الجانى على التقليد بمقتضى المادة (206ع) .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

يعد تزويرا بمقتضى المادة (174ع) . (المادة 206ع الحالية) تقليد ختم العمدة على شهادة فقر ، وهى ورقة رسمية مختص بتحريرها ولو لم يوجد عليها تصديق المأمور ، لأن الغرض من هذا التصديق على امضاء العمدة ليس لاكساب هذه الإمضاء صفة رسمية ليس لها من قبل ، بل للتقرير بأن صاحبها هو عمدة فى الواقع معروفا عند المأمور . (نقض 27 سبتمبر سنة 1916 الشرائع س4 عدد 11 ص32) .

كما يعاقب بمقتضاها على استعمال ذلك الختم المقلد مع العلم بتقليده (محمود مصطفى – المرجع السابق – ص125) .

(5) أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات آخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها :

يدخل فى مدلول هذه العبارة كل الأوراق التى لها قيمة مالية والتى تصدرها خزانة الحكومة كأذون الصرف على خزينة الحكومة أو فروعها وسراكى الاستحقاق فى المعاش وسندات الدين العمومى وما إلى ذلك . (د/ السعيد مصطفى ص50) .

ويجب أن نلاحظ أنه لا تعتبر من هذه الأوراق العملات الورقية (البنكنوت) التى تقوم بإصدارها وزارة المالية . ولعل السبب يرجع إلى أن هذه الأوراق تخضع لحماية 202ع .

(6) تمغات الذهب أو الفضة :

المقصود بها تلك العلامات الدقيقة التى توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث بدرجة نقائها ، والتى يستعيبهم تمغة الحكومة المصرية . والراجح أنها تشمل التمغات الصادرة من جهات أجنبية والتى اعترف بصحتها قرار صادر من وزير المالية . نصنا للمادة 2 من القانون 19 الصادر فى 8 أغسطس سنة 1916 والخاص بتمغة المصوغات وذلك لأن نص المادة 206 عام . ولأن اعتراف وزير المالية بهذا النوع الأخير من التمغات يضفى عليها حكم التمغات المصرية .

ويستوى أن تقع الجريمة على آلة التمغ أو على العلامة التى تحدثها وأن تكون التمغة مستعملة حاليا أو بطل استعمالها لتحقيق كلمة العقاب فى الحالين ويراعى أن اصطناع علامة تمغ زائفة يتضمن بالضرورة اصطناع الآلة المحدثة لها

أما اصطناع الآلة فلا يتضمن بالضرورة اصطناع العلامة ولكن أحد الفعلين يكفى للعقاب . (مصطفى نجيب هرجة ص114) .

القصد الجنائى

فيجب أن يتوافر لدى الجانى القصد العام ، هو يتمثل فى إرادة ارتكاب فعل التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال فى البلاد مع العلم بأن محل هذا الفعل أحد الأشياء المبينة فى المادة 206ع على سبيل الحصر . فلا يتوافر هذا القصد إذا لم يعلم الجانى بأن الختم المقلد خاص بأحد موظفى الحكومة ، أو إذا لم يعلم من قام باستعمال أحد الأشياء المقلدة بماهية تقليدها ، أو إذا لم يعلم من قام بإدخال أحد الأشياء المزورة فى البلاد بماهية تزويرها .

ويجب أيضا أن يتوافر قصد خاص يتمثل فى اتجاه نية الجانى إلى استعمال الختم أو التمغة أو العلامة أو الورقة استعمالا ضارا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

القصد الجنائى فى المادة 206ع قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . (نقض 3 فبراير سنة 1959 – مجموعة أحكام النقض – س10 رقم 33 ص155) .

وبأنه " يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة 206 من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة 27 من القانون رقم 224 لسنة 1951 ، فالقصد الجنائى فى المادة 206 قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى خاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير يردون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية . مما يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة 206 من قانون العقوبات " (الطعن رقم 1227 لسنة 27ق – جلسة 1959/2/3 ص155) . وبأنه " من المقرر انه لما كانت المادة 206 من قانون العقوبات تفترض توافرها قصد خاص نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والافراد الذى يستفاد من ارتكاب التقليد او التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره" (الطعن رقم 2082 لسنة 48ق – جلسة 1979/6/11)

العقوبــة :

حدد الشارع عقوبة كل جناية من هذه الجنايات بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وتضاف الى هذه العقوبة مصادرة الاشياء أو المحررات المقلدة او المزورة وجوبيا ، بإعتبار ان حياوتها فى ذاته جريمة (المادة 30من قانون العقوبات ، الفقرة الثانية) .

الاعفاء من العقوبة :

تنص المادة 210 من قانون العقوبات على ما يلى خاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة من العقوبة اذا أخبراو الحكومة بهذه الجنايات قبل وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين سهلها القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

وينصرف الاعفاء من العقوبة - فى هذه المادة – الى المادتين 206 و206 مكرار ع والمواد من 207 الى 209 ع فتتضمن جنحا لااعفاء من عقوبتها.

والمادة 210ع تقرر الاعفاء فى حالتين :

الحالة الاولى :

أن يخبر الجانى الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الاخرين .

وتفرض هذه الحالة حصول الاخبار والجريمة فى مرحلة الشروع ، وأن يتم الاخبار " قبل الشروع فى البحث عن الجناة".

ونلاحظ أن عبارة المشروع هنا تختلف عن العبارة التى استعملها فيما يتعلق بالاعفاء من العقاب الوارد فى المادة 205ع ، حيث نص على الاعفاء من العقاب اذا تم الاخبار " قبل الشروع فى التحقيق".

ويعنى هذا الاختلاف ان الاعفاء المقرر فى المادة 210 ع يشترط لتحققه ان يكون الاخبار قبل أن تتخذ السلطات أى اجراء يستهدف البحث عن الجناة ولو كان اجراء من اجراءات الاستدلال .(د/ فوزية عبد الستار – وعمر السعيد) وتتطلب هذه الحالة ان يعرف الجانى الحكومة بباقى المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء.

ولا يشترط ان يرشد عن كل السماهمين ، وانما يكفى أن يرشد المبلغ عمن يعرفه منهم .(نقض 1951/5/22 المرجع السابق) .

كما لا يشترط أن يؤدى الاخبار الى القبض على المساهمين الذين أبلغ عنهم .

الحالة الثانية :

أن يسهل الجانى سبيل القبض على الفاعلين اخرين ولو بعد الشروع فى البحث عنهم .
وتفترض هذه الحالة ان الاخبار كان يعد الشروع فى البحث عن الجناة ويسهل للحكومة القبض عليهم .

والشروع فى البحث عن الجناة الذى يبدأ باتخاذ الاستدلال يظل مسندا حتى تنتهى اجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع ، ولذلك يستفيد المتهم من الاخبار لذا صدر لاول مرة امام محكمة الموضوع ، ويظل مستفيدا منه ولو عدل بعد ذلك طالما انه قد أنتج ثمرته بتسهيل القبض على الجناة . ولكنه لا يستفيد من اذا تحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، بإعتبار أنها ليست محكمة موضوع ، وانما محكمة قانون .(د/ محمود نجيب حسنى – محمود مصطفى) .

وتتطلب هذه الحالة بالاضافة الى ذلك تسهيل القبض على سائر الجناة ، ويعنى ذلك أنه لايكفى ان يكشف الجانى عن أسمائهم ، وانما يتعين أن يتضمن اخباره معلومات مفصلة تنتج للسلطات ان تتسلح بالوسائل التى تسهل لها القبض على سائر الجناة .(محمود نجيب حسنى) واذا كانت السلطات قد تمكنت من القبض على الجناه من غير طريق الاخبار فلا محل للاعفاء .

وقد قضت محكمة النقض بأن:

اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه فى الجريمة لايعفيه من العقاب .
(نقض 2 مارس سنة 1926 ، الموسوعة الجنائية ج2 رقم 49 ص360) .

وتقدير ما إذا كان الاخبار يتضمن معلومات مفصلة لتسهيل القبض على سائر الجناة من اختصاص محكمة الموضوع فاذا أثبتت أنه لم يكن للمتهم اى عمل لتسهيل القبض على شريكه ،

وأنه بذلك لايستحق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 210ع كان قولها فى هذا الامر.(نقض 1930/5/30 – المرجع السابق (والاعفاء فى الحالتين السابقتين وجوبى ، فيتعين على المحكمة ان تقضى به متى ثبت لها توافر شروطه .

اساءة أستعمال الأختام الحكومية وما إليها

تنص المادة 207 عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام أو تمغات أو علامات حقيقة لاحدى المصالح الحكومية أو أحدى جهات الادارة العمومية أو أحدى الجهات المبنية فى المادة السابقة واستعملها أستعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة ".

أركان هذه الجريمة :

يلزم لهذه الجريمة ثلاثة أركان أولهما ركن مادى وثانيهما محل الجريمة وثالثهما قصد جنائى (ركن معنوى) .

أولا : الركن المادى

ويجب لقيام الركن المادى ان يستعمل الجانى الختم الحقيقى بعد الاستحصال عليه بغير استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة .

ولا يشترط أن يؤدى الختم او فان حكمة الى ضرر فعلى بل يكفى أن يكون من شأنه احداث الضرر ويستوى أن يكون الضرر ماديا او معنويا فكلاهما على السواء .

ومن أمثلة الاستعمال الضار بمصلحة عامة ان يستحصل شخص بغير على ختم احدى المصالح ويختم به على خطاب خاص بشخصه فتقبله مصلحة البريد بغير طابع .(د/ عمر السعيد – أ/ أحمد امين – د/ السعيد مصطفى) ومن امثلة الاستعمال الضار بمصلحة خاصة فمثاله أن يحصل شخص على ختم احدى الكليات الجامعية ويبصم به على ورقة تفيد بأنه مفيد بهذه الكلية ليحصل على تخفيض خاص تقدمه بعض المحلات التجارية لطلاب الجامعة (د/فوزية عبد الستار – ص236) .

وإذا اقتصر الجانى على الحصول بغير وجه حق على الختم لتقديمه الى اخر واستعماله استعمالا ضار ، فأن كلا من الاثنين يعد فاعلا أصليا فى هذه الجريمة ، لانه قام بعمل من الاعمال المكونة لها (المادة 2/39عقوبات .(د/ أحمد فتحى سرور – ود/ محمد محى الدين عوض) .

ثانيا : محل الجريمة

ويجب ان يقع الفعل المكون للركن المادى على أختام أو تمغات أو علامات حقيقة ، لاحدى المصالح الحكومية ، أو إحدى جهات الادارة العمومية ، أو احدى الهيئات المبينة فى المادة 206 مكررا .

والمراد بالأختام أو التمغات أو العلامات المشار إليها فى المادة 207ع ذات الآلات التى تستخدم فى الختم أو التمغ أو إحداث العلامة ، وليس المقصود طوابعها وآثارها .

والاستحصال بغير حق يفيد أن الشئ ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل ، وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشئ فى حيازته ،

بل أنه إنما تعمل وسعى للحصول عليه ممن له الحق فى حيازته ، سواء أكان الحصول بسرقة أو نصب أو بطريق آخر غير مشروع . وكل هذه المعانى إنما تصح فى آلات الأختام والتمغات دون طوابعها وآثارها . (نقض 1928/11/22 – مجموعة القواعد القانونية – جـ1 رقم 19 ص37) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

المادة 207 لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة 336ع . (نقض 1928/11/22 – مجموعة القواعد القانونية – جـ1 رقم 19 ص37)

ثالثا : القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تتطلب قصد جنائى ومن ثم فيلزم اتجاه إرادة الجانى إلى الاستحصال بغير حق على الختم أوالتمغة أو العلامة وإلى استعماله بغير حق مع علمه بذلك ، ومن شأن هذا الأمر ولمصلحة عامة . كما تتطلب أيضا توافر قصد خاص بمعنى نية الغش أو الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة ولا جريمة إذا انتفت هذه النية .

العقــوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس (من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات) . وهذه الجريمة جنحة ، ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص (مادة 47 عقوبات) .

الفصل الثانى الجرائم الخاصة بالأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية

تقليد واستعمال الأختام غير الحكومية وما إليها

تنص المادة 208 عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات ايا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

أركان الجريمة :

يجب أن تتوافر فى هذه الجريمة أركان ثلاثة وهى ركن مادى وقصد جنائى (ركن معنوى) ومحل الجريمة .

أولا : الركن المادى

ويقوم الركن فى هذه الجريمة بأحد فعلين وهما التقليد والاستعمال .

التقليـــد :

التقليد هو صنع شئ كاذب يشبه شيئا صحيحا وهو يعنى هنا صنع أو ختم تمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة والعبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأن أن يخدع فيه الجمهور فى المعاملات

ويكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل بمعنى أنه يكفى لتوافر ركن التقليد فى جريمة تقليد الأختام والتمغات والعلامات أنه من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات . وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو التمغة أو العلامة إلى الآلة المحدثة لهذه الأشياء أو الأثر والطابع المأخوذ منها . (د/ رؤوف عبيد ص67 - د/ أحمد فتحى سرور - د/ فوزية عبد الستار - غانم) .

وقد اعتبر المشرع مجرد استعمال الشئ المقلد مع علم المستعمل بتقليده جريمة قائمة بذاتها يعاقب فاعلها ، ولو كان غير المقلد .

ثانيا : محل الجريمة

يجب أن يقع الفعل المكون للركن المادة على أختام أو علامات لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية . فيدخل فى نطاق هذه المادة المصارف والشركات بأنواعها والمحلات التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الخاصة .

وكذلك أختام وتمغات وعلامات الحكومة الأجنبية . (أ/ أحمد أمين - رؤوف عبيد - السعيد مصطفى) .

ولكن يخرج من نطاقها الأختام الخاصة بالإفراد ولو كانوا مشتغلين بإحدى الجهات المذكورة . لأن أختام الأفراد تدخل تحت نطاق المادة 215 عقوبات الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية .

ثالثا : القصد الجنائى

الركن المعنوى

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام والقصد الخاص (راجع المادة 206ع) .

استثنى المشرع العلامات والبيانات التجارية من حكم المواد السابقة :

لئن كان ظاهر المواد 206 ، 206 مكررا ، 208 من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ قنن لها القانون رقم 57 لسنة 1939 فى شأن العلامات والبيانات التجارية

وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية هى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ،

كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة فى حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم 57 لسنة 1939 سالف البيان . (نقض 1969/12/29 – مجموعة أحكام النقض – ص2 رقم 303 ص1467)

العقوبــة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس . ويتعين فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة الأختام أو التمغات أو العلامات المقلدة ، وفقا للمادة 2/30 عقوبات

الفصل الثالث الاستحصال على الأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية وما إليها واستعمالها

تنص المادة 209 عقوبات على أن " كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعمالها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

وظاهر النص يدل على أنه لا يكفى لتكوين الجريمة أن يلحق الضرر أى شخص من آحاد الناس كما فى جريمة المادة 207 ، بل يجب أن يلحق الضرر إدارة من إدارات الأهالى كمنشأة أهلية أو محل تجارى أو بيت مالى . (أ/ جندى عبد الملك – د/ عمر السعيد – د/ فوزية عبد الستار – د/ السعيد مصطفى) .

أركان الجريمة :

أركان الجريمة هى ركن مادى وقصد جنائى ، ومحل الجريمة .

الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بأن يحصل الجانى على الأختام أو التمغات أو العلامات الحقيقية بغير حق وأن يكون قد استعملها استعمالا ضارا

محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة فى أنه يجب أن تقع جميع الأفعال المادية على أختام أو تمغات أو نياشين حقيقية غير حكومية أى أنها إذا وقع الفعل على تمغات أو نياشين غير حقيقية فلا جريمة ولا عقوبة فالعبرة هنا بحقيقة الفعل لخضوعها للمادة (209ع) .

القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يتمثل الركن المعنوى فى قصد جنائى عام وهو يتحقق باتجاه إرادة الجانى إلى الاستحصال على الختم الحقيقى أو ما فى حكمه وإلى استعماله مع علمه بأنه يستحصل عليه بغير حق ، وإن من شأن هذا الاستعمال الإضرارا بالغير . أى يجب أن يتوافر قصد جنائى عام وآخر خاص يتمثل فى نية الغض والأضرار بالمصلحة العمومية لأى إدارة من إدارات الأهالى أو شركة تجارية غير حكومية .

العقوبـة :

المشرع قرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا شروع لهذه الجريمة ، إذ هى جنحة لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها

أحكام النقض

أنه وإن كانت المادة 202 من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الأشغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة 204 قد نصت على عقوبة مخففة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على اساس الجناية تطبيقا للمادة 202 أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (الطعن رقم 1832 لسنة 16ق – جلسة 1946/12/23) .

أن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها – ذلك يجب – فى نظر القانون – عدم شروعها فى جناية التزييف ، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم 976 لسنة 17ق – جلسة 1947/4/7) .

أن مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة 205 من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين 202 ، 203 الخاصتين بالمسكوكات لماهو اخبر الحكومه بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم .فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفه قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفه ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء . (الطعن رقم 342 لسنة 18 ق –جلسة 1948/6/8) .

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانوينة للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات قضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة – متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 90 لسنة 20ق – جلسة 1950/3/27) . أن شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة . (الطعن رقم 235 لسنة 21ق جلسة 1951/5/22) .

أن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة 206 من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى يتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم ان هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل . (الطعن رقم 1064 لسنة 33ق – جلسة 1963/11/11 س14 ص795) .

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة - التى كانت فى حوزة أحدهم - ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين – وليس يلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . (الطعن رقم 1064 لسنة 33ق – جلسة 1963/11/11 س14 ص795) .

جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم

وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون . (الطعن رقم 331 لسنة 34ق جلسة 1964/12/8 س15 ص795)

الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - فى تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تباين مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين وبيدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا . (الطعن رقم 1944 لسنة 34ق جلسة 1965/5/24 س16 ص488) .

قسم القانون أحوال الاعفاء فى المادة 205من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناه أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها من النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ، ولما كان الطاعن يستند فى أسباب الطعن انه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى اتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ،

فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمنع الطاعن بالإعفاء لإنعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .(الطعن رقم 1252 لسنة 37ق- جلسة 1967/10/23 س18 ص1004) .

لا يعاب على المحكمة توصلها الى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة دون الإلتجاء الى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن .(الطعن رقم 1333 لسنة 41ق – جلسة 1971/12/27 س22 ص842)

متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الاوراق المضبوطة وأشار الى دليل ذلك من تعامل بعض التجار فى هذه الاوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا ، فلا على المحكمة ان هى دخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الاوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بالاوراق وبما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير .(الطعن رقم 1333لسنة 41ق جلسة 1971/12/27 س22ص842) .

جريمة التزييف وان استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا ، وهو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره ، الا ان المحكمة لاتلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردت عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبهاالقانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .(الطعن رقم 1948 لسنة 34ق جلسة 1965/10/18 س16ص710) .

من المقرر ان جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد اخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد. (الطعن رقم 144 لسنة 35ق جلسة 1965/6/28/1 س16 ص632) .

أن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بلفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا. (الطعن رقم 144 لسنة 35ق جلسة 1965/6/28 س16 ص632)

لاتشترط المادة 204 مكرر (2) من قانون العقاب على جريمة حيازة الادوات والالات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الادوات أو الآلات وانما تكتفى بأن تكون حيارتها بغير مسوغ . (الطعن رقم 144لسنة 35ق جلسة 1965/6/28 س16ص632) .

عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولايهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى - أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لإنعقاده. (الطعن رقم 1988 لسنة 34ق – جلسة 1965/5/10 س16 ص441) .

من المقرر ان تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا اذ ان الجانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير فى أعقاب مباشرة . (الطعن رقم 1988 لسنة 34ق جلسة 1965/5/10 س16 ص441) .

لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .(الطعن رقم 1526 لسنة 45ق جلسة 1976/4/4 س 27ص386) .

من المقرر ان مجرد تحضير الادوات للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الدرجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها - الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .(الطعن رقم 1526 لسنة 45ق جلسة 1976/4/4 س27 ص386) .

من المقرر انه يكفى للعقاب على تقليد اوراق العمله ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس .(نقض جلسة 1981/4/19 س32 ص366)

تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب علية قانونا ،اذ ان المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشانهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .(الطعن 1735لسنة29ق-جلسة1960/5/17س11ص463) .

لا يعيب الحكم عدم تحدثة صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفر هذا العلم لدية .ولما كان فيما اوردة الحكم المطعون فية من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الاوراق المالية للبيع بثمن لا يعدوثلث القيمة الحقيقية للاوراق الصحيحة ،ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذة الاوراق ،وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه .(الطعن رقم 1064 لسنة 33ق جلسة 1963/11/11س14 ص795).

يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس وانه قد خدعهم فعلا. (الطعن رقم 235 لسنة 21ق جلسة 1951/5/22) .

إن المادة 210من قانون العقوبات تقضى بأن الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة 206 يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة 205 ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة " وعرفوا بالفاعلين الاخرين " فى المادة 210 والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى، فالمادة 205تقابل المادة 138 والمادة 210 تقابل 144 ، وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة 144 بالنص على ان تسرى احكام المادة 138 على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى ، وكلتا المادتين إنما يتحدثان عن حالتين مستقلين لاعن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الاولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع ان يتوسع فى الإعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة .
(الطعن رقم 801 لسنة 22ق جلسة 1952/10/14) .

أن تقديم بعض الاوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة 206ع .(الطعن رقم 1534 لسنة 14ق جلسة 1944/10/23)

يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الاوراق المالية ولايقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس (الطعن رقم 707 لسنة 25ق جلسة 1955/12/24) .

أن المادة (173ع) نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين 170و171 ع يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ، والفصل فى أمر تسهيل القبض المشار اليه بآخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق . (الطعن رقم 794لسنة 6ق جلسة 1936/2/17) .

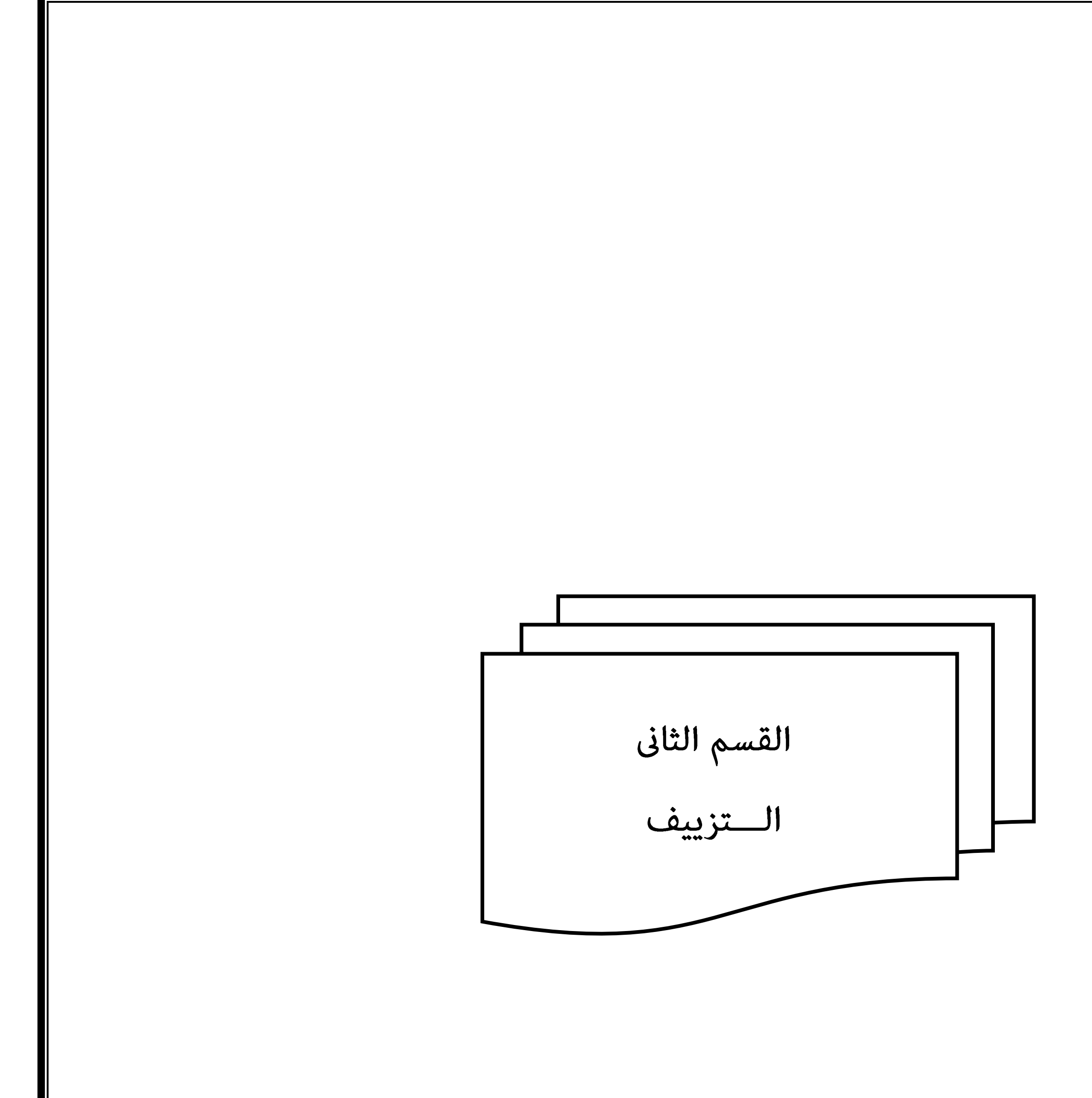
أنه وإن كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها الا أن هذا لايقتضى سوى ان تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه ، أما نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولاتتأثر به عناصر الجريمة ولا موجبات العقاب عليها .(الطعن رقم 90لسنة 9ق جلسة 1939/1/16) .

جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الارواق بما استعملوه من الة للطباعة وبعض المواد والادوات الاخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .(الطعن رقم 1753 لسنة 23ق – جلسة 1954/5/24).

أوراق العملة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الاوراق التى يقع عليها التقليد أو التزوير المنصوص عليها فى المادة 206 من قانون العقوبات. (الطعن رقم 1753 لسنة 23ق جلسة 1954/5/24) .

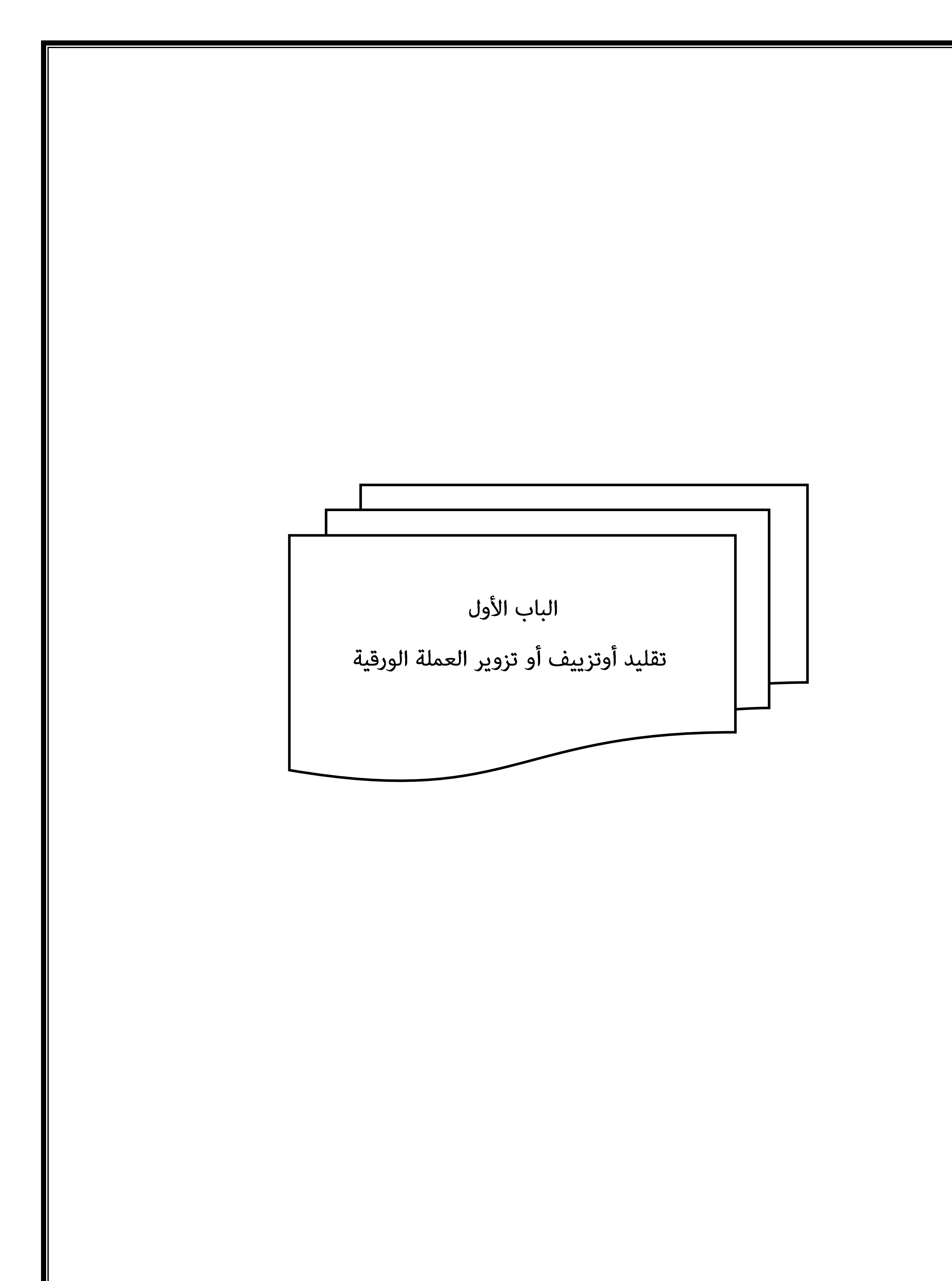
إذا كانت الاوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الاوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فإن الحكم اذ طبق المادة 206 من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة 204من القانون المشار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .(الطعن رقم 139 لسنة 24ق جلسة 1954/5/25) .

لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحدق ، بل يكفى ان يكون على نحو يمكن به خداع الجمهور . (الطعن رقم 1950 لسنة 24ق جلسة 1955/1/11) .



القسم الثانى

الـــتزييف


الباب الأول
تقليد أوتزييف أو تزوير العملة الورقية

الفصــل الاول تقليد او تزييف أو تزوير العملة التذكارية

تنص المادة 202 مكرار من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عمله تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

أركان هذه الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة أركان أولها ركن مادى وثانيهما محل الجريمة وثالثهما قصد جنائى (ركن معنوى) .

أولا : الركن المادى

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى التقليد او التزييف او التزوير وهى ذات الافعال التى يتطلبها الشروع فى المادة (202ع) والسابق شرحها .

التقليد

أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يخدع به الجمهور فى المعاملات . (الطعن رقم 5147 لسنة 54جلسة 1985/2/6) .

ولا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقيةان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .(الطعن رقم 1526 لسنة 45ق جلسة 1976/4/4) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ان الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الإليكترونى ثم لونت بعض أجزائها بالالوان المناظرة لورقة مالية صحيحة من ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لابأس بها بحيث يمكن ان ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على أنهما صحيحتان ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لايكون مقبولا مادامت المحكمة قد قدرت ان من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم4022 لسنة 57ق – جلسة 1988/1/21)

وبأنه " يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الاوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الاجنبية مزيفة بطريق الطبع من عدة اكلشيهات مصطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها اوراق صحيحة. (الطعن رقم 2604 لسنة 50ق جلسة 1981/4/19) .فإذا تحقق بين العملتين الصحيحة والمقلدة فتقوم الجريمة حتى ولو كانت العملة المقلدة تحتوى على نفس المقدار من المعدن الذى تحويه العملة الصحيحة لأن الفراق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانونى للعملة من حق الدولة لا الافراد _ د/ رؤف عبيد – ص11 – المرجع السابق) .

كما إن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية المزيفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها القانون إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة

اما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحيقق الغرض المقصود فيها ولاتؤدى مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال فى الجريمة الماثلة – فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيهاغير مؤثم . (الطعن رقم 2603 لسنة 50ق جلسة 1981/12/29).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

مادام الثابت بالحكم ان المتهمين لم يقصروا فقط على وضع أكلشيهات وقص الاوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد بل انهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولو لا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الاوراق المالية. (الطعن رقم 1918 لسنة 7ق جلسة 1938/1/13). وبأنه " متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ومنفذا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف بناء على اعتبارات مسوغة متى وكان الثابت بالحكم ان المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختباره فلا يجوز إعادة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . (الطعن رقم 90لسنة 20ق جلسة 1950/3/27)

وبأنه " تحضير الآلات والعدد والادوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على غرار العملة الاصلية التى أريد تقليدها ذلك يجب فى نظر القانون عده شروعا فى جنية التزييف إذا ان المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . الطعن رقم 976 لسنة 17ق جلسة 1947/4/7). وبأنه " ان جريمة الشروع فتقليد الاوراق المالية تتحقق الجريمة بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من الة للطاعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد . (الطعن رقم 144لسنة 35ق جلسة 1965/6/28) .

ولا تأثير لنوع المعدن المستخدم فى عملية التزييف وليس مهما ان تقف المحكمة على نوعه أو معرفته لان قد يكون معدنا من نوع جديد نتيجة للمعالجة الكيماوية لبعض المعادن التى تؤدى الى معدن غير معروف وخاصة فى ظل هذه الايام من تطور تكنولوجى هائل ومن ثم لاتتأثر الجريمة ولاعناصرها ولا حتى موجبات العقاب عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إن نوع المعدن الذى استخدام فى عملية التزييف نفسها لاتهم معرفته ولاتتأثر به عناصر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها . (الطعن رقم 90 لسنة 9ق جلسة 1939/1/16) .

وبأنه إن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لايؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قدرت ان من شأن ذلك التقليد ان يخدع الناس

ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد . (الطعن رقم 2604لسنة 50ق جلسة 1981/4/19).

اشتراك عدة أشخاص فى الجريمة :

(أ) الفاعل الاصلى فى جريمة التقليد

تنص المادة (39) من قانون العقوبات على انه :

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانيا : من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال يتأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغيير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيف علمة بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

البين من هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته أن الفاعل إما ان ينفرد بجريمته أو ما يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا أصبحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل مساهم على حده مادام قد أثبت فى حق الطاعن وإتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية بإعتباره فاعلا أصليا . (الطعن رقم 2604 لسنة 50ق جلسة 1981/4/19) .

(ب) الاشتراك فى التزييف :

تنص المادة (40) من قانون العقوبات على أن :

أولا : كل من حرض على أرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من أتفق مع غيره على أرتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما أستعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها .

والمادة 40عقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بالفعل بناء على تحريض على إرتكاب الفعل المكون لها. (الطعن رقم 223 لسنة ق جلسة 1969/4/28) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

الإشتراك بطريق الإتفاق هو تتحدد على إرتكاب الفعل المتفق عليه كما ان الاشتراك بطريق المساعدة لايتحقق

إلا اذا أثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله. (الطعن رقم 1917 لسنة 56 ق جلسة 1986/4/20) وبأنه " لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة 41 من قانونا العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل . (الطعن رقم 2604 لسنة 50 ق جلسة 1981/4/19) .

- ويعد الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما:

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لاتبتدىء إلا من وقت إنتهاء الإتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على إرتكابها أو بعدول المتفق عما اتفقوا عليه . (الطعن رقم 1522 لسنة 14ق جلسة 1944/12/11) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

إعتبار جرائم تقليد العملة وحيازتها والاشتراك فى إتفاق جنائى مرتبطة ومعاقبة الطاعن بعقوبة جريمة التقليد وحيازة العملة ....لا مصلحة فى إثارة نعى بشأن الاتفاق الجنائى .... لا يغير من ذلك خطأ الحكم فى تحديد الجريمة الأشد وقوله أنها الاخيرة . (الطعن رقم 5631 لسنة 58ق جلسة 1983/1/24) .

عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من إتفاق التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد إتحدث على إرتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى اما سواء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لأمر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده . (الطعن رقم 1988 لسنة 34 ق جلسة 1965/5/10 س16 ص441) .

التمويه أو الطلاء

والتمويه يكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة أو باستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى تعطى العملة لونا يصيرها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة . (د/ محمود محمود مصطفى – ص79 – المرجع السابق) .

أما الطلاء هو طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة (م2/202ع)

ولا يشترط أن يكون التمويه أو الطلاء متقنا فعدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يعد سببا لرفع العقوبة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا يشترط أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير أو التمويه متقنا وبالتالى فإن عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف

لا يجعل هذه الجناية مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام من أتحاد إرادتهم على ارتكابها . (نقض 1965/6/28 – مجموعة أحكام النقض – س16 رقم 123 ص632) .

التزوير أو اقتناص العملة

ويقصد بذلك أخذ جزء من العملة بواسطة مقراض أو مبرد أو ماء الخل أو بالكهرباء أو باستعمال المعالجة الكيماويةأو غير ذلك . ويؤدى ذلك طبعا أى انقاص قيمة هذه العملة بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة الوسائل التى ذكرت .

ثانيا : محل الجريمة

طبقا لنص المادة 202 مكررا عقوبات يجب أن تقع الجريمة على عملة تذكارية سواء كانت ذهبية أو فضية ويجب أن تكون هذه العملة مأذون بإصدارها قانونا ولا يشترط أن تكون متداولة قانونا فى مصر ولا حتى الخارج ويرجع السبب فى ذلك إلى أن العملة المتداولة قانونا هى محل هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (202ع) ومن ثم فلا يصلح محلا لهذه الجريمة العملة التذكارية الورقية أو من أى معدن آخر غير الفضة والذهب كالنحاس مثلا أو النيكل أو البرونز أو الصفيح وغير ذلك .

والمشرع ساوى فى محل الجريمة بين العملة التذكارية الوطنية والأجنبية شريطة أن تكون الدولة الأجنبية تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية عندها أى أنه إذا كانت هذه الدولة لا تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية فلا محل للجريمة عند تزييف عملتها التذكارية فى مصر .

كما أن المشرع لم يشترط فى العملة الأجنبية الشرطين اللذين تطلبهما فى العملة المصرية ، وهما كونها ذهبية أو فضية وماذون بإصدارها قانونا ، ولكن المنطق يفرض تطلبهما فى العملة الأجنبية من باب أولى ، حيث لا يتصور أن يسبغ المشرع على العملة الأجنبية من الحماية أكثر مما يسبغه على العملة المصرية . (د/ فوزية عبد الستار ص205 – المرجع السابق) .

القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يجب أن يتوافر فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص .

وقوام القصد العام العلم والإرادة . فيجب أن يعلم الجانى بأن ما يقوم بتقليده أو تزييفه أو تزويره هو عملة تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا . ويجب أن تتصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامى بكافة عناصره ومن بينها النتيجة الإجرامية . (قرب هذا دكتور / أحمد فتحى سرور – ص371) .

وقوام القصد الخاص نية استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة على اعتبار أنها صحيحة . وهذا القصد مفترض إلى أن يثبت المتهم انتفاء . (د/ فوزية عبد الستار ص205) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

جريمة التزييف وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره . إلا أن المحكمة لا تلزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها وإيراد الدليل على توافرها . (الطعن رقم 1984 لسنة 34ق – جلسة 1965/10/18 س16 ص710) . وبأنه " ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه " (الطعن رقم 1064 لسنة 33ق – جلسة 1963/11/11) . وبأنه " متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل من تعامل بعض التجار فى هذه الأوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا . فلا على المحكمة إن هى أدخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بألأوراق وربما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير " (الطعن رقم 1333 لسنة 41ق – جلسة 1971/12/27) .

وبأنه " لا يعقب على المحكمة توصيلها إلى علم الطاعن بتزييف الأوراق المضبوطة دون الالتجاء إلى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء به ولم يطلبا من المحكمة إتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن " (الطعن رقم 1333 لسنة 41ق – جلسة 1971/12/27) .

لا عبرة بالباحث على ارتكاب الجريمة :

إذا ما توافر القصد الخاص فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة إذ أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها . (الطعن رقم 47 لسنة 47ق – جلسة 1977/4/25 س28 ص510) .

عقوبة الجريمة أو الإعفاء منها :

العقـــوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة . ويتعين فضلا عن الحكم بهذه العقوبة مصادرة العملة المزيفة أو ما إليها ، وفقا لما تقضى به المادة 2/30ع ، باعتبار أنها من الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته .

ويتمتع الجانى بالإعفاء من العقاب فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة 205ع ، إذا بادر بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعمال العملة المزيفة وقبل الشروع فى التحقيق أو أخبرها بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . (راجع شروط الإعفاء فى جرائم تزوير العملة وتزييفها وتقليدها فيما سبق) .

الفصل الثانى إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها

تنص المادة 203 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

وهذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة وهم :

أولا : الركن المادى

الركن المادى فى هذه الجريمة يقوم على أحد أفعال ثلاثة وهى إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل .

(أ) إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها :

ونعنى بالإدخال هنا هو استيراد العملة المزيفة من الخارج إلى الأراضى المصرية ونعنى بالإخراج هو تصدير هذه العملة إلى خارج الحدود المصرية .

والملاحظ أن العملة المزيفة فى الغالب يتم تزويرها أو تقليدها أو تزيفها فى الخارج ثم إدخال إلى مصر ولا يمنع ذلك من أن يكون تزويرها أو تقليدها أو تزيفها قد تم فى مصر ثم أخرجت منها ثم أعيدت إلى الحدود المصرية مرة أخرى.

ويكفى لتجريم نشاط الجانى إدخال العملة إلى مصر أو إخراجها فلا يتوقف ذلك على ترويج العملة ، ولا يشترط أن يكون مدخل العملة إلى مصر قد اشترك فى التزييف أو على بمصدر العملة المزيفة . (د/ رؤوف عبيد – ص12 – المرجع السابق) .

وإذا كان الجانى الذى أدخل العملة المزيفة إلى الأراضى المصرية هو ذاته الذى قام بتزييفها فإنه يعد مرتكبا بجريمتين تربطهما وحدة الغرض ومن يقع تحت طائلة المادة 2/32 عقوبات أى يمكر عليه بعقوبة واحدة .

يعد فاعلا أصليا فى الجريمة لا مجرد شريك فيها من لا يباشر فعل الإدخال أو الإخراج بنفسه وإنما يستعين بالغير فى القيام به ، وسواء كان هذا الغير حسن النية أم كان سئ النية عالما بأن العملة مزيفة . (د/ عمر السعيد – رؤوف عبيد – أحمد فتحى سرور) .

(ب) الترويــج :

والترويج وضع العملة المزيفة فى التداول على اعتبار أنها صحيحة ولا يشترط أن يكون القائم بترويج العملة هو ذاته الذى قام بتزيفها أو اشترك فيه فإذا كان المروج هو نفس المزيف طبقت فى شأنه المادة 2/32ع ، لأنه يعد مرتكبا لجريمتين تربطهما وحدة الغرض . وبالتالى يلزم الحكم بعقوبة جريمة واحدة . كما لا يشترط أن يكون المروج حائزا للعملة المزيفة وقت ترويجها . فالوسيط فى ترويج العملة يعد مروجا ، ولو كانت العملة فى حيازة غيره . (نقض 1963/11/11 – مجموعة أحكام النقض – س14 رقم 143 ص175) .

ولا يشترط أن يستعمل الجانى أساليب احتيالية لترويج العملة المزيفة بل يكفى فعل الترويج وإذا ارتكب طرق احتيالية اعتبر مرتكبا لجريمتى وهما النصب والترويج ويعاقب طبقا للعقوبة الأشد تحت طائلة المادة (2/32ع) .

ويتم الترويج متى قبلت العملة الزائفة فى التعامل وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من زيفها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل ففى هذه الأحوال يعد الفعل شروعا يعاقب عليه طبقا للمادة 46 عقوبات . (د/ محمود مصطفى – رؤوف عبيد – عادل غانم) .

ومن يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها ثم تعامل بها بالفعل يعد مروجا لها . ولكن إذا قدم الجانى العملة المزيفة أو المزورة إلى الغير واكتشف حقيقة زيفها أو تزويرها ولم يقبلها ، عدت الواقعة شروعا فى هذه الجناية ، وكذلك الشأن إذا ضبط حين تقديمها وقبل قبولها . (رؤوف عبيد ص13 – نقض 1899/1/31 – مجلة القضاة س5 ص125 – د/ عبد المهيمن بكر ص429) .

كما أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن .... المطعون ضده الثانى قد أسفر ضبط قوالب للتزييف وعدد العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملائهم المزيفة فإنهم يكونا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم 331 لسنة 34ق – جلسة 1964/12/8 س15 ص795) .

(جـ) الحيازة بقصد الترويج أو التعامل :

ويقصد بالحيازة وضع اليد على العملة سواء كانت سيطرة كاملة أو ناقصة وسواء كانت مع الجانى بصفة فعليه أو على وجه عارض .

وقد اعتبرها جريمة قائمة بذاتها يتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها ولا يشترط أن يكون الجانى محرزا للعملة المزيفة بل يكفى أن تتوافر لديه السيطرة القانونية عليها تاركا للغير إحرازها لحسابه وبذلك يسأل الحائز القانونى والمحرز المادى عن الجريمة باعتبار كل منهما فاعلا أصليا . (د/ أحمد فتحى سرور – ص356 رقم 239) .

ولا يشترط فى جناية حيازة العملة المزيفة أو المزورة أن يكون فى حيازة الجانى عدد كبير منها ، وإنما يكفى أن يكون فى حيازته ورقة نقد واحدة أو مسكوك واحد . (د/ محمد محيى الدين عوض – ص680 – المرجع السابق) .

ولا يغنى تجريم حيازة العملة عن تجريم إدخالها إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها ، إذ أن كلا من هاتين الجريمتين قد تقع دون أن تكون العملة المزيفة فى حيازة الجانى . (د/ عمر السعيد – د/ فوزية عبد الستار – د/ آمال عثمان)

ثانيا : محل الجريمة

محل الجريمة هنا عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة يراد إدخالها أو ترويجها أو إخراجها أو حيازتها .

وقد ساوى المشرع بأن تكون هذه العملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنية شريطة أن تكون متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ، وتنتفى الجريمة إذا كان محلها عملة زالت عنها صفة التداول القانونى .

ثالثا : القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يشمل القصد الجنائى فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص والقصد العام يقوم على العلم والإرادة أى أن يكون الجانى عالما بأن العملة التى يقوم بإخراجها أو إدخالها أو ترويجها أو يحوزها عملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة فإذا كان لا يعلم ذلك انتفى القصد الجنائى . كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل الإجرامى .

والقصد الخاص يعنى اتجاه إرادة الجانى إلى ترويج العملة المعاقب عليها ودفعها بالتداول بين الناس .

ويجب على المحكمة استظهار نية الترويج دون إثبات نية الترويج فى حكمها على استقلال طالما أن كل ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى ألأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج

وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هويته دفع المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان مما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته العملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الواقعة كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (نقض جنائى 1989/6/6 – الطعن رقم 2485 لسنة 59ق) .

وبأنه " إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا وإذا كان الطاعن قد أنكر عملة بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم 27138 لسنة 67ق – جلسة 2000/5/8) .

العقوبة والاعفاء منها :

العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن مصادرة العملة المزيفة أو ما أليها . طبقا للمادة (2/30ع).

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا أدت الجريمة الى هبوط سعر العمله المصرية أو سندات الحكومة أو زعزه الائتمان فى الاسواق الداخلية أو الخارجية .(المادة 203 مكررا ع) .

وفى حالة الحكم بالادانه يجب أن يشتمل الحكم على أركان الجريمة وظروف الواقعة والادلة التى أخذت بها المحكمة وأستندت إليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقنع به وحده ولايجوز له أن يؤسس حكم على رأى غيره فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير واكتفى فى ثبوت التقليد رأى وكيل الإدارة الإجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصرا والتسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم 5147لسنة 54ق جلسة 1985/2/6) وبأنه " حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدالة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. (الطعن رقم 2716 لسنة 58 ق جلسة 1988/9/5) .

الإعفاء من العقوبة :

تقرر المادة (205ع) الأعفاء من العقاب للجانى فى حالة المبادرة بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعماله العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق أو أخبرها بعد الشروع فى التحقيق متى مكن ذلك السلطات من القبض على الجناه فى هذه الجريمة أو جرائم أخرى مماثلة .

ونغنى بالتحقيق هنا التحقيق بمعناه الواسع الذى يشمل اجراءات الاستدلال وليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق .(أحمد فتحى سرور – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

ولقد قسم القانون أحوال الإعفاء فى المادة 205 من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن بسوق فى أسباب الطعن بأنه أولى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين الذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى إتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لاتغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بالمعلومات الصحيحة التى تؤدى إلى القبض على مرتكبى الجريمة

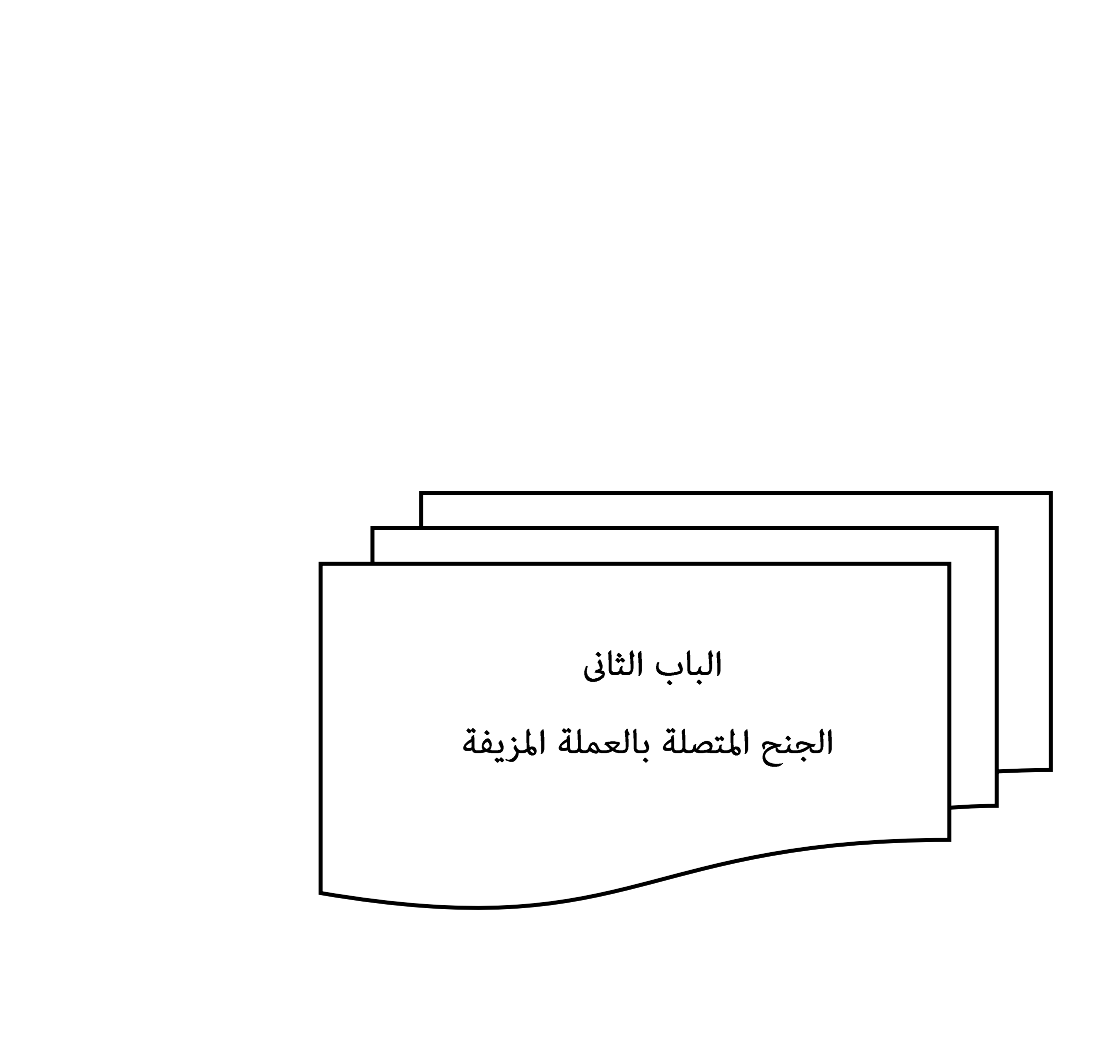
بل استهدف منها التنصل من الإتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لاتعد إخبار عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ويكون الحكم قد أصاب فيما إنتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لأنعدام مسوغة ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله. (الطعن رقم 1252 سنة 37 ق جلسة 1967/10/23) وبأنه" تنص الفقرة الثانية من المادة 205 عقوبات على أنه : " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطوره ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاء من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الاول فى الدعوى وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له أنه يشكل دفاعا جوهريا إذا من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئوليته ويتغيربه وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة. (الطعن رقم 1868 لسنة 36 جلسة 1967/2/6) وبأنه " إن نص المادة 205من قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعف من العقوبات المقررة فى المواد 201،202،202 مكررا ،

كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى - فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق .

أما فى الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة 205 من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر فى الرد عليه على ما أورده من انه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة

وقبل الشروع فى التحقيق وبأنه لامحل لاستفادة هذا الطاعن علىوجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة عمله واتفاقه مع المتهم الاول (الطاعن الاول) على ترويج العملة فضلا عن إرشاده على المتهم الاول كان محددا وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به إطراح دفاع الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 205 من قانون العقوبات دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لاتعسف فيها أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى إرشاده على المتهم الاول (الطاعن الاول) كان محداد ونظرا لسابقة إتفاقه معه على ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطلع معها الوقف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع أسباب لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .(الطعن رقم 27138 لسنة 67ق – جلسة 2000/5/8) .



الباب الثانى

الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

الفصل الأول قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها

تنص المادة 204 من قانون العقوبات على أنه " كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بتزويرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

وقد اشترط المشرع فى هذه الجريمة حسن النية ولعل المشرع بصدور هذا النص قد تدخل داخل النفس البشرية وذلك لأن من سيتلقى هذه العملة المزورة بحسن نية غالبا ما يريد الخلاص من هذه العملة سواء لشخص قريب منه أو غريب اللهم إلا أنه يريد التخلص منها بأى شكل وذلك لرفع الضرر عنه والحاقه بشخص آخر من أجل ذلك فقد قرر المشرع عقوبة أخف بصدوره هذا النص .

أركان هذه الجريمة

الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بقبول الجانى العملة المزيفة بحسن نية ولا عبرة لسبب حصول الجانى عليها سواء كان سببا مشروعا أو غير مشروع ، ولكن يجب أن يكون الجانى حسن النية معتقد أن هذه العملة صحيحة وقت حصوله عليها ومن ثم فعبء إثبات حسن نيته يقع عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

وإن كانت المادة 203 قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على من يروج العملة مع علمه بتزييفها ، فإن المادة 204 قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالعملة المزيفة ، وإذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ، وأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جناية ترويج عملة مع تمسك المتهم بأنه وقت أخذها كان يجهل أنها مزيفة ، ودون أن يتعرض الحكم لنفى هذا الجهل ، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (نقض 23 ديسمبر سنة 1946 – مجموعة القواعد القانونية – جـ7 رقم 262 ص261) .

وإذا عجز الجانى عن إثبات حسن نيته فإنه يسأل طبقا للقواعد العامة جرائم التزييف . إلا أنه إذا ثار شك حول توافر حسن النية لديه يفسر هذا الصالح الجانى . (د/ آمال عثمان – د/ أحمد فتحر سرور) .

والركن المادى فى هذه الجريمة (كما سبق القول) يتمثل فى محاولة الجانى التخلص من هذه العملة عن طريق دفعها فى التداول على أنها صحيحة .

ولا يعاقب فى هذه الجريمة على الشروع . ويعد من قبيل الشروع عرض هذه العملة المزيفة على أحد الأشخاص فيعلم بحقيتها فيرفض التعامل بها .

محل الجريمة

ويتمثل محل الجريمة هنا – كما سبق القول – على عمله مزيفة أو مقلدة أو مزورة وسواء كانت عملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنية شريط التداول القانونى فى مصر أو فى الخارج وأن يكون معاقب عليها فى الخارج . (راجع ما سبق شرحه) .

الركن المعنوى

وينصب الركن المعنوى فى هذه الجريمة على توافر القصد العام والقصد الخاص .

والقصد العام يعنى بأن الجانى يعلم بأن هذه العملة معينة والخاص يعنى تداول هذه العملة والتخلص منها .

العقوبة :

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة لتى لا تتجاوز مائتى جنيه بالإضافة إلى مصادرة العملة المزيفة أو ما إليها طبقا للمادة 2/30ع .

الفصل الثانى صنع أو بيع أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملة المتداولة فى مصر

تنص المادة 204 مكررا (أ) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا متشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى اذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

أركان هذه الجريمة

(1) الركن المادى

الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى :

صنع قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها .

بيع أو توزيع أى شئ مما ذكر .

الحيازة بقصد البيع أو التوزيع للأشياء التى ذكر .

والصنع يدخل فى معنى التقليد المنصوص عليه فى المادة 207ع ، بينما البيع أو التوزيع يدخلان فى معنى الترويج الذى نصت عليه المادة 203ع ، أما الحيازة فلها نفس معنى الحيازة المذكورة فى المادة 203ع (د/ فوزية عبد الستار – د/ عادل غانم) .

(2) محل الجريمة

يجب أن يقع الفعل الإجرامى على قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو أوراق البنكنوت التى أذن بإصدارها قانونا.

(3) الركن المعنوى

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يتمثل فى القصد الجنائى العام والخاص فيجب أن يكون الجانى عالما بوجه التشابه بين العملة التى يحوزها أو بيعها أو يصنعها وبين العملة المتداولة فى مصر ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق فعله الإجرامى فضلا عن تحقيق أهداف ثقافية أو تجارية أو فنية أو علمية أو صناعية .

العقوبة :

والعقوبة هى الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، بالإضافة إلى المصادرة تطبيقا للمادة 2/30 ع .

الفصل الثالث حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر

أو استعمال صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر

تنص المادة 2/204 مكررا (أ) عقوبات على أن " يعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

أركان الجريمة

(1) الركن المادى

يتمثل الركن المادى هنا على حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال أو صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر سواء كان جزء من وجه العملة أو وجه العمله كله .

والتصوير : هو مرحلة فنية أو وسيلة من وسائل الطبع لأنه يسبق الطبع فقبل الطبع يلزم التصوير .

والصنع هو : طبع العملة الورقية .

والنشر هو : عرض هذه الصور للعملة الورقية على الجمهور كعرضها فى كتاب .

والاستعمال هو : هو استخدام العملة الورقية من جانب الجانى فى الغرض التى أعدت إليه .

وتتم الجريمة بارتكاب الجانى أحد هذه الأفعال المتقدمة لكى يعد فاعلا أصليا . فإذا قام بعملية الصنع شخص ، ونشر الصور أو استعمالها شخص آخر ، فإن كلا منهما يعاقب باعتباره فاعلا أصليا للجريمة . (د/ عمر السعيد – ص116 – المرجع السابق) .

(2) محل الجريمة

يجب أن تقع هذه الجريمة على العملة الورقية المتداولة فى مصر سواء كانت مصرية أو أجنبية .

ويشترط لوقوع هذه الجريمة تصوير أو طبع وجه كامل للعملة الورقية أو جزء من هذا الوجه . ولا يشترط تكامل التشابه أو الاتقان بين العملة المطبوعة أو المصورة وبين العملة الورقية الصحيحة بل يكفى إيقاع الجمهور فى الغلط .

وقد يكون الطبع أو النشر أو الاستعمال لأغراض فنية أو للهواية أو لأغراض ثقافية أو علمية أو تجارية وهى أغراض مشروعة أجازها القانون بترخيص خاص من وزير الداخلية درءا لإحتمال استعمالها فى إيقاع الجمهور فى الغلط أو للنشر وراء هذه الأغراض ممن يضبطون وهم يزيفون العملة . (د/ رؤوف عبيد – ص37 – المرجع السابق) .

(3) القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يجب أن يشمل قصد عام وقصد خاص فيجب أن يكون عالما بما يقوم به من أفعال فيدرك أن من شأنه حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صورة لوجه أو جزء من وجه عملة ورقية متداولة فى مصر . ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل الإجرامى . بالإضافة إلى أن يهدف به إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية أو لمجرد الهواية .

العقوبـــة :

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه بالإضافة إلى المصادرة طبقا لنص المادة 2/30ع .

الفصل الرابع صنع أو حيازة أدوات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها

تنص المادة 204 مكررا (ب) عقوبات على أن " يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

أركان الجريمة

(1) الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى إحدى صورتين الأول هو الصنع والثانى الحيازة .

ويشمل الصنع جميع الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة أو تزويرها كحفر الأكلشيهات فى العملة الورقية أما الحيازة تعنى وضع اليد المادى والعارض لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات بغير مصوغ قانونى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

لا تشترط هذه المادة للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفى حيازتها بغير مسوغ . (الطعن رقم 944 لسنة 35ق – جلسة 1965/6/28) .

(2) محل الجريمة

محل الجريمة هنا يتمثل فى الأدوات أو الآلات أو المعدات التى تستخدم فى تزييف العملة أو تقليدها أو تزويرها .

وعلى ذلك فإنه يعد من المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير السوائل وألأوراق والأحبار التى تستخدم فى هذا الغرض شريطة أن تكون هذه المواد المستخدمة صالحة للغرض الذى أعدت إليه وهو تزييف العملة أو تزويرها أو تقليدها . وأن صلاحية هذه المواد من عدمه تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع .

وإذا كانت الآلة المستخدمة تستخدم فى غرض آخر غير تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أى متعددة الاستعمال فإنه هنا يصعب تحديد الغرض الذى أعدت من أجله إلا إذا ثبت استعمال الجانى هذه الآلات فى التقليد أو التزوير أو التزييف ومن ثم فإنه يقع هنا تحت طائلة المادة 204ع .

أما إذا يثبت نشاط الجانى بعد فيقع تحت طائلة المادة 202ع باعتباره شروعا فى التقليد أو تزييف أو تزوير العملة . وإذا ضبط متلبسا فأصبحنا أمام جريمة تامة شريطة توافر الشروط اللازمة لذلك .

(3) القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام فقط . أى أن يكون الجانى عالما بفعله بتصنيعه أو حيازته الآلات أو أدوات .... إلخ . تستخدم فى تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الصنع او الحيازة . ولا عبرة للهدف أو الباعث من ولاء سلوك الجانى .

العقوبـــة :

العقوبة هى الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين مع توقيع المصادرة طبقا للمادة 2/30ع .

الفصل الخامس حبس عملة معدنية عن التداول وما فى حكمه

تنص المادة 204 مكررا (جـ) من قانون العقوبات على أنه " كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

أركان الجريمة

(1) الركن المادى

يتمثل الركن المادى هنا بأحد أفعال خمسة هى :

أ) الحبس عن التداول : أى منع العملة وحجزها عن طرحها للتداول .

ب) الصهر : عملية تحويل العملة إلى كتلة معدنية واحدة أو عدة أجزاء فتندثر معالمها وتفقد مقوماتها .

ج) بيع العملة : بسعر أعلى من القيمة المثبتة عليها أى أعلى من قيمتها الإسمية.

د) عرض العملة للبيع : بسعر أعلى من قيمتها الإسمية .

هـ) نزع صفة النقد المقررة للعملة : أى تحويل العملة عن صفتها النقدية عن طريق إحداث تغيير ظاهر ملحوظ فى العملة يفقدها معالمها الأساسية .

(2) محل الجريمة

ومحل الجريمة هنا هو عملة معدنية متداولة قانونا .

(3) القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يتمثل القصد الجنائى هنا فى القصد الجنائى العام فقط فيجب أن يكون الجانى عالما بأن الفعل الذى ينصب عليه عمله هو عمله معدنية متداولة قانونا أى أن يكون عالما بماهية فعله . ويجب أن تتصرف إرادته إلى هذا الفعل أى حبس العملة عن التداول . أما إذا اتجهت إرادته لحبس العملة للإدخار أو تغطية احتياجاته الخاصة فينتفى هنا القصد ، كذلك ينتفى القصد إذا تغير معالم العملة نتيجة إهمال كما لوسكبت مادة كيماوية فتغير شكلها فزالت عنها صفة النقد . (د/ فوزية عبد الستار) .

العقوبة :

العقوبة هى الحبس مع الشغل وغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة والمصادرة .

الفصل السادس أنواع التزييف من وجهة الطب الشرعى

تعريف التزييف :

هى محاولة الحصول على عملات مقلدة تشبه العملات الصحيحة فى شكلها ومظهرها العام .

ويعتمد التزييف على طبيعة تفكير مرتكبيه وإعمالهم وما لديهم من إمكانات تسهل لهم ارتكاب الجريمة وللتزييف نوعان لكل منهما أساليبه المختلفة

أنواع التزييف :

للتزييف نوعان هما :

التزييف الجزئى .   2) التزييف الكلى .

أولا : التزييف الجزئى

وهذا النوع من التزييف يتناول جزءا من العملة الصحيحة أى أن العملة التى يحصل عليها المزيف فى النهاية يكون بعضها صحيحا والبعض الآخر مقلدا .

ويتبع المزيف فى هذا النوع من التزييف أسلوبين هما :

1) الأسلوب الأول : استكمال العناصر الناقصة فى العملة الصحيحة

حيث يقوم المزيف فى هذا الأسلوب الحصول على عملات صحيحة لم تستكمل بعد كل عناصرها مثل الترقيم أو توقيع محافظ البنك المركزى أو وزير المالية ثم اصطناع كليشيهات للعناصر الناقصة لاستكمال هذه العناصر . وفى خلال الحرب العالمية الثانية (1939 – 1946) أغرقت إحدى البواخر فى العمليات الحربية قريبا من ميناء السويس وكانت تحمل كمية كبيرة من أوراق النقد مطبوعة فى الخارج ينقصها الترقيم وتوقيع محافظ البنك الأهلى وقتئذ فقام المزيف بإضافة هذه البيانات إلى ورقات العملة الصحيحة ثم طرحت للترويج .

سبل القضاء على هذا النوع من التزييف :

يمكن التغلب على هذا الأسلوب من التزييف عن طريق إحكام وسائل الأمن حول وداخل الأماكن التى تصنع أو تطبع العملات المعنية والورقية

وكذلك عند نقلها من مكان الى مكان آخر .

الاسلوب العلمى :

رفع القيمه الاسميه لعمله صغيره الى عمله اخرى اكبر منها قيمه :

1- ا ستخدام هذا الاسلوب فى العمله المعدنيه :

ومن اوضح الامثله على ذلك ما حدث من زمن فى مصر حيث قام بعض المزيفين بطلاء العمله المعدنيه من فئه الخمسة مليمات والتى يغلب النحاس على تركيب سبيكتها باحد مركبات القصدير او الزئبق حتى يتغير لونها من اللون النحاسى الاصفر او الاحمر الى اللون الابيض المماثل للون القطعه من فئة الخمسة قروش التى كانت تصنع من سبيكة الفضه وقتذاك . ومما سهل هذه العمليه ذلك التشابه الكبير بين القطعتين فى الحجم والرسوم والنقوش والغالبيه من الكتابات وان الفارق الرئيسى بينهما يقع فى اللون وهذا بالاضافه الى سهوله الحصول على القصدير او الزئبق .وبهذه الطريقه امكن مضاعفة قيمة قطعة العمله عشر مرات .

2- استخدام هذا الاسلوب فى العمله الورقيه :

وفى العملات الورقيه يلجأالمزيف الى التزييف الجزئى عن طريق المحو والاضافه حيث يعتمد المزيف فى ذلك على وجود عمليتين مختلفتى القيمه ولكنها تتشبهان فى نواح كثيره مثل الحجم والنقوش والالوان فى حالة العملات الورقيه .ثم يعمل المزيف على ادخال بعض التعديلات على العمله ذات القيمه الصغيره حتى تصبح ذات مظهر خارجى قريب الشبه بالعمله ذات القيمه الكبيره .بصوره لامن تبعث على الشك ولا تثير الريب عند الشخص العادى الذى يتعامل بها .

ومن أكثر ورقات العمله تعرضا لمثل هذا النوع هى الدولارات الأمريكيه التى تتشابه جميع فئتها من الدولار الواحد حتى الورقه من فئة الألف دولار . ويمكن للمزيف بعد محو بعض مواضع الورقة من الفئة الصغيرة والتى تحتوى على قيمة الورقة ثم طبع أو وضع أوراق مطبوعة أخرى فى مكانها رفع قيمة ورقة من فئة الدولار الواحد مثلا إلى ورقة من فئة المائة دولار.

سبل القضاء على هذا النوع من التزييف :

والقضاء على مثل هذا الأسلوب من التزييف الجزئى يكون بعمل مواصفات خاصة لكل فئة من فئات العملة تميزها فى يسر وسهولة وتستقل بها عن الفئات الأخرى وتتناول هذه المواصفات حجم العملة وأبعادها ورسومها وألوانها .

النزييف الكلى :

وثانى نوع من انواع التزييف هو التزييف الكلى وهو أكثر أنواع التزييف شيوعا فى جرائم التزييف .

والهدف الأساسى من وراء هذا النوع هو اصطناع عملة متكاملة (غير حقيقية) تشبه فى مظهرها العملة الصحيحة ولكنها فى حقيقتها تختلف عنها اختلاف كليا .

ويشمل التزييف الكلى تزييف العملات الورقة والعملات المعدنية .

أحكام نقض

إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما أنه لا يشترط – كما تسبغ الرسمية على الورقة – أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص . (الطعن رقم 23327 لسنة 61ق جلسة 2000/10/10) .

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين استخلص ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا مما يدل على علمه بتزوير المحرر ، هذا إلى أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأن ذلك حتما أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم 14428 لسنة 64ق جلسة 2000/10/23) .

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى المحرر سواء أكان المحرر رسميا أو عرفيا بل يجب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة "لسداد الشيك" على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذه المحررات التى أعدت إثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمه هذه القسمية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . (الطعن رقم 4797 لسنة 62ق جلسة 2000/11/8) .

ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محررا مزورا أثبت فيه محرره بإتفاق

وتحريض ومساعدة المتهم الرابع – الطاعن – على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قالة مخافة القانون أو الخطأ فى تأويله . (الطعن قم 6097 لسنة 62ق جلسة 2000/11/20) .

إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الواجب – عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما – وحقت مساءلة مقارفه جنائيا ومدنيا – مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله .

والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة . (الطعن رقم 10269 لسنة 62ق جلسة 2000/2/21) .

إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها . (الطعن رقم 10269 لسنة 61ق جلسة 2000/2/21) .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الإسلامية التى لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى أن الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه.......وديانته مسيحى " وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية ، وكان مجمل ما أثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القول بأنه عاد إلى المسيحية . لما كان ذلك ، وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة 46 منه حرية العقيدة ،

وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه أن يتغير به الرأى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير – وهو تغيير الحقيقة – مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها . (الطعن رقم 27276 لسنة 67ق جلسة 2000/4/9) .

لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النظر فيما انتهى اليه من توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى هو عقد الزواج رقم 5900 المؤرخ 1991/4/7

والمنسوب صدوره لبطريركية الأقباط الأرثوذكس – بطريق الاصطناع استنادا إلى ما أورده – مرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق – من أن المحكوم عليه الأول انتحل صفة كاهن بكنيسة مارى جرجس بمصر القديمة وبإسم مستعار هو .... وقام بتحرير عقد الزواج المذكور ، واستخلص على نحو سائغ اشتراك الطاعنة فى هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من أن مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ اجراءات توثيقه لا تقوم به هذه الجريمة مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم 23691 لسنة 65ق - جلسة 1997/12/23) .

لما كان نص المادة 216 من قانون العقوبات قد جرى على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة بإسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " والنص فى المادة 224 من القانون ذاته على أن " لا تسرى أحكام المواد 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 221 ، 222 ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة ، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم 97 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 1968 فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه .. " والنص فى المادة 38 من قرار وزير الداخلية رقم 63 لسنة 1969

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 97 لسنة 1959 آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب اصدار جواز السفر أو تجديده - تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لا يتم اصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صورتيه - على السياق بادى الذكر - هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من 211 - 215 من قانون العقوبات إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها ، إذا لا يعقل قانونا - فى صورة الدعوى - أن يكون التسمى بإسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحة ، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة اشد الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقابا على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتبارا بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا ، وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر ،

وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة إلا بها يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين 216 ، 224 من قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق الى اعتبار الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . (الطعن رقم 29020 لسنة 59ق - جلسة 1998/3/8) .

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقديتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير . ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود صورة ضوئية للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن تمكن بها من الحصول على البضائع والمنتجات وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولا يبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها أو سلوك طريق معين فى اثبات الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد (الطعن رقم 3823 لسنة 66ق - جلسة 1998/3/2) .

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة 372 مكررا من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم 34 لسنة 1984 قد جرى نصها على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " ، وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالف الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانونى فإنه لا يعد غاصبا ولا تسرى فى شأنه أحكام المادة 372 مكررا سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يد عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا اخلالا بالتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم 17700 لسنة 60ق - جلسة 1998/2/1) .

لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما وجد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم حضروا أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين وأقروها على قولها أنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمهم بذلك ، فإن هذا يكفى لادانتهم بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون النعى عليه فى هذا الشأن محل (الطعن رقم 6722 لسنة 66ق - جلسة 1998/2/17) .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اتفاق الطاعنين والمتهم الرابع المحكوم عليه غيابيا على تزوير التوكيلين رقم 2325 لسنة 1993 توثيق الوايلى ورقم 2289 د لسنة 1993 توثيق مصر الجديد النموذجى وجوازات السفر أرقام 262348 ، 262349 المعادى ، 562624 الرياض واستخلص على نحو سائغ ارتكاب الطاعنين لهذه الجرائم استنادا الى ما أورده مرتدا إلى أصل ثابت فى الأوراق بما يصح أن يكون تحرير بيانات هذه الأوراق المنسوبة إلى ملاك قطعة الأرض المذكورة – بأنفسهم أو بواسطة غيرهم ،

وكان وقوع تزوير تلك الأوراق وتحرير بياناتها المزورة من شخص آخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعنين الجنائية ، فى يجديهما نفى بياناتها بأنفسهما ، وكان لا يوجد تناقض بين هذا الذى استخلصته المحكمة وبين جاء فى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن أى من الطاعنين لم يحرر بيانات تلك الأوراق ، مادام قد أثبت أنها مزورة على ذويها دون ما اسناد كتابتها الى شخص معين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن ما تقدم يكون غير سديد . (الطعن رقم 23691 لسنة 65ق – جلسة 1997/12/23) .

لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير للقضاء أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة أن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل على الدعوى مادامت قد اطمأنت الى صحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . (الطعن رقم 3823 لسنة 66ق - جلسة 1998/3/2) .

من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير . لما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود بديل فاقد للبطاقة الشخصية موضوع التزوير وإلى أن الطاعن بصفته أمين سجل مدنى السيدة زينب قد استخرج تلك البطاقة لآخر تمكن بها من الحصول على شهادة اعفاء من الخدمة العسكرية

وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 6124 لسنة 59ق جلسة 1993/1/7) .

لما كان صحيحا – على ما ثبت من مدونات الحكم ومحضر الجلسة ما قاله به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها ، وهى مسلك من الحكم كان يؤذن بتعيب إجراءات المحاكمة ، إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم – فى صورة الطعن الحالى هو إتعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى المادتين 112 / 1 – 2 أ ، ب ، 118 من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة 32 من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهو العقوبة المقرر للجريمة الأولى (الطعن رقم 3997 لسنة 61ق جلسة 1993/1/10) .

حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ومدونات الحكم ، أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام ، فأجابته المحكمة ، وبجلسة 22 من ديسمبر سنة 1983 قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذها شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير

ثم قضت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف دون أن تورد فى أسبابها ما قام على قراراها بإحالة الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لتحقيقه من نتيجة ذات دلالة ، وإذ عارض الطاعن وذكر المحكمة بمنعاه بالتزوير على الشيك ، قضت بتأييد حكمها المعارض فيه غافلة أيضا هذا الدفاع – لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة 297 من القانون الاجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجه فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحاله إلى النيابة العامة وأوقف الدعوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تستأنف نظر موضوع الدعوى المرفوعة والفصل فيها ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانه الطاعن إلى ذلك الشيك المطعون عليه بالتزوير دون أن يشير إلى تربصه الفصل فى الادعاء بتزويره وماهية تحريرها لهذا الدفاع ليستقيم قضاءه ، أو التصدر له – إن لم تتربص – إيرادا له وردا عليه ، رغم أن طلب الطاعن تحقيق ادعائه بالتزوير دفاع جوهرى لاتصاله بالدليل المقدم فى الدعوى حيث إن صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها .

أما إنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع ، بما يوجب القضاء بنقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم 11543 لسنة 59ق - جلسة 1992/12/31) .

دعوى التزوير عن سند – قضت المحكمة برده وبطلانه وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها ، اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة – قصور . (الطعن رقم 22600 لسنة 60ق - جلسة 1993/6/7) .

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون 260 لسنة 1960 أحوال مدنية . أوراق رسمية التغير فيها – تزوير فى أوراق رسمية – واثبات بيانات غير صحيحة فى استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة – على خلاف الحقيقة خضوعه للقواعد العامة لقانون العقوبات .

مثال لتدليل كاف على توافر جريمة التزوير فى محررين من المحررات آنفة الذكر . (الطعن رقم 6496 لسنة 62ق - جلسة 1993/9/10) .

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، والأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ، للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .

الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم 6124 لسنة 59ق - جلسة 1993/1/7) .

تصدى الحكم لموضوع الدعوى والقضاء بإدانة الطاعن استنادا إلى الشيك المطعون عليه بالتزوير ، دون الأشارة إلى تربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير – قصور . (الطعن رقم 11543 لسنة 59ق - جلسة 1992/12/31) .

من المقرر أن وضع صورة أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية يعد تزويرا طبقا لنص المادة 211 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 9 لسنة 1984 . (الطعن رقم 23528 لسنة 62ق جلسة 1993/7/1) .

وضع صور اشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية ، يعد تزويرا أساس ذلك ؟ (الطعن رقم 23528 لسنة 62ق – جلسة 1993/7/1)

يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعنين وآخر ما انتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ، ثم اشار إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين مما سطر بصحيفته الدعوى المؤيدة بالمستندات وعدم دفع المتهمان ما أسند إليها بدفاع مقبول – لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعنين ، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفى فى شأن سرد الحكم للإجراءت التى تمت أمام المحكمة المدنية ،

لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى بنى عليها عقديتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفيت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – فإن ذلك يجعل حكما كأنه غير مسبب ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قدر عليه القصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . (الطعن رقم 22600 لسنة 60ق جلسة 1993/6/7) ، (الطعن رقم 16132 لسنة 59ق جلسة 1993/3/29)

من المقرر أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم 260 لسنة 1960 فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها تزويرا فى أوراق رسمية ، واثبات بيانات غير صحيحة فى استثمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة بها على خلاف الحقيقة ، يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة 59 من القانون رقم 260 لسنة 1960 (الطعن رقم 6496 لسنة 62ق جلسة 1993/9/10) .

من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا

إذ أطلق القول بثبوت تزوير عقد الإيجار دون استظهار أركان جريمة التزوير وإيراد الدليل على أن الطاعن زور هذا العقد بنفسه أو بواسطة غيره فإن ما أورده الحكم – على هذا النحو – لا يفيد بثبوت جريمة التزوير فى حق الطاعن مادام أنه ينكر ارتكابه لها وخلا الحكم مما يفيد أن العقد المقال بتزويره محرر بخطه ودون أن تعرض لمضمون ذلك العقد وما انطوى عليه من بيانات وماهية تغيير الحقيقة فيه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . (الطعن رقم 15058 لسنة 60ق جلسة 1993/9/26) . لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون تقرير وحدة فحص التزييف والتزوير بقسم الأدلة الجنائية بمديرية الأمن ، فإن هذا حسبه كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنعى ولما كان الحكم الصادر فى القضية ...... جنح قصور واستدل على تزويره بما جاء بتقرير الفحص وخلص إلى أنه مرتكب تلك الجريمة وهو استخلاص سائغ قدم له الحكم من وقائع الدعوى ما ينتجه ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب الدفاع لطلب مذكرة من السيد القاضى مصدر الحكم لاثبات أن العبارة مضافة بمعرفته باعتبار أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى ، فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى ذلك لمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الاختلاس . (الطعن رقم 3997 لسنة 61ق جلسة 1993/11/10) .

حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ما لم يفيده القانون بدليل معين .

جرائم التزوير – لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا للأدلة التى يعتمد عليها الحكم ، يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها – علة ذلك .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز اثارته أمام النقض . (الطعن رقم 2001 لسنة 62ق جلسة 1993/7/18) .

لما كان من المقرر أنه يجب فى جريمة ارتكاب تزوير فى محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة 215 عقوبات توافر القصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله ولا يحتاج بها على أعتبار أنها صحيحة فاذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يحقق به هذا الركن ، واذ كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على الغير باعتبار أنها صحيحة فانه يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم 17738 لسنة 59ق – جلسة 1993/12/30).

القصد الجنائى فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة 215 عقوبات مناطه أن يقصد المتهم تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعماله مع علمه بحقيقته مجرد اهماله فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لا يحقق به هذا القصد مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة تزوير محرر عرفى واستعماله . (الطعن رقم 17738 لسنة 59ق - جلسة 1993/12/30) .

جريمة تزوير محرر رسمة المؤثمة بالمادة 211 عقوبات قبل تعديلها بالقانون 9 لسنة 1984 تقتضى تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، وليس من بينها وضع صور مزورة لأشخاص آخرين .

مخالفة الحكم المطعون فيه ما سلف وادانته للطاعن بجريمة تزوير محرر رسمى عن طريق وضع صورة مزورة لشخص آخر على المحرر . عملا بنص المادة 211 من قانون العقوبات ، عن تهمة وقعت قبل تاريخ العمل بالقانون 9 لسنة 1984 خطأ فى تطبيق القانون .

حق محكمة النقض فى نقض ذلك الحكم والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة التزوير فى اوراق رسمية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم 556 لسنة 62ق جلسة 1994/2/16) .

من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم بالدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور ،

فضلا عن أن تعويل الحكم على اقرار الطاعن بأنه تحصل على عقد الايجار من المجنى عليه لتركيب هاتف لا يفيد بأن الطاعن هو المزور لذلك العقد أو بأنه استعمله وهو عالم بتزويره إذ أنه افترض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما اثبته الحكم وبينه فى مدوناته . (الطعن رقم 15058 لسنة 60ق جلسة 1993/5/26) .

صدور القانون رقم 9 لسنة 1984 المعمول به اعتبارا من 24 من فبراير سنة 1984 – استبدال به المشرع نص المادة 211 عقوبات ، واضاف فيه طريقة جديدة إلى طرق التزوير فى المحررات الرسمية لم تكن مؤثمة بالنص السابق هى وضع صور أشخاص آخرين مزورة .

لا عقاب إلا على الأفعال المحققة للقانون . اساس ذلك ؟

ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . (الطعن رقم 556 لسنة 62ق جلسة 1994/2/16) .

مجرد التمسك بالورقة المزورة . عدم كفايته لثبوت العلم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه (الطعن رقم 15058 لسنة 60ق جلسة 1993/1/26) .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وآخرين بوصف أنهم بتاريخ 8 من ديسمبر سنة 1980 بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية . الطاعن " المتهم الأول " بصفتع موظفا فى مصلحة عمومية سجل مدنى شربين ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ... بإسم ...... حال تحريرها المختص بوظيفته يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن وضع عليها على خلاف الحقيقة الصورة الفوتوغرافية للمتهم الثانى وشفعها ببصمة الخاتم الضاغط الخاص بالجهة سالفة الذكر ، المتهمان الثانى والثالث – اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول " الطاعن " على ارتكاب تزوير فى المحرر الرسمى سالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفته بأن اتفقا معه على تزويره وساعده بأن قدما له البيانات والأوراق اللازمة فقام المتهم الأول بتزوير هذا المحرر على النحو ما ورد باتهام الأول .... المتهم الثانى بمفرده استعمل المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله مع علمه بتزوير بأن ... ... ، المتهمون جميعا – استحصلوا بغير حق على ختم احدى المصالح الحكومية هو الخاتم الضاغط لسجل مدنى شربين واستعملوه استعمالا ضارا بمصلحة عامة ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بنصوص المواد 2/40 ، 3 ، 41 ، 207 ، 213 ، 214 من قانون العقوبات وقضت محكمة الجنايات بإدانة الطاعن والمتهم الثانى بالمتهم المسندة إليها وبراءة المتهم الثالث وأعلمت المادة 32 من قانون العقوبات فى حق الطاعن فعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ،

لما كان ذلك ، وكان نص المادة 211 من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 1984 يجرى على أنه " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام صادرة أو تقاريرا أو محاضرا أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وقد صدر من بعد القانون رقم 9 لسنة 1984 بتاريخ 20 من فبراير سنة 1984 والذى عمل به اعتبارا من 24 من فبراير سنة 1984 واستبدل النص سالف الذكر بالنص الحالى والذى اضاف إلى طرق التزوير فى المحررات الرسمية طريقة جديدة هى وضع صور أشخاص آخرين مزورين لما كان ذلك ، وكانت المادة 66 من الدستور تنص على أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وهو ما قررته المادة الخامسة من قانون العقوبات حينما نصت على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ذلك أن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضاها مبدأ شرعته الجرائم والعقوبات ، وكانت التهمة الأولى المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ 8 من ديسمبر سنة 1980 أى قبل تاريخ سريان القانون رقم 9 لسنة 1984 المشار إليه ومن ثم فقد كانت غير مؤثمة بحسب ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير نص المادة 211 من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم 9 لسنة 1984

إذ يجب أن يجرى تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون وليس من بينها وضع صور مزورة لشخاص آخرين على المحررات الرسمية وهو ما تضمنته تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم 9 لسنة 1984 من أنه تضمن مشروع القانون الأول 9 لسنة 1984 بتعديل المادة 211 من قانون العقوبات وذلك بغضافة كلمة (أو صور) بعد كلمة " اسماء " الوارد بهذه المادة لمواجهة تفشى ظاهرة تغيير الحقيقة فى الاوراق التى يحررها الموظفون العموميين بوضع صور لأشخاص آخرين عليها ، ولما كانت هذه المادة بوضعها الحالى لا تشمل مثل هذه الطريقة رغم أنها لا تقل خطورة عن الحالات الواردة بها مما أدى إلى إفلات مرتكبى جرائم التزوير بهذه الطريقة من العقاب مما حدا بالحكومة إلى تقديم المشروع بقانون المعروض – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى عملا بنص المادة 211 من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة التزوير فى أوراق رسمية المنسوبة له . لما كان ذلك ،

وكانت الواقعة كما هى مبينة بأمر الإحالة – دون حاجة إلى تحقيق – لا تعتبر جناية أو جنحة ما يدخل فى اختصاص محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 216 من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يتعين وعملا بنص المادة 382 من القانون ذاته القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظر جنحة الاستحصال بغير حق على خاتم لاحدى المصالح الحكومية واستعماله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة باعتبار أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من اختصاص محكمة الموضوع (الطعن رقم 556 لسنة 62ق جلسة 1994/2/16) .

لا يعد مغيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه – بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين – ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض 1933/5/22 – مجموعة القواعد القانونية – جـ3 رقم 124 – ص181) .

إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . (نقض 20 أكتوبر سنة 1969 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 223 ص1133) .

الفهرس